المصاهرة بين الخليفتين

زواج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

الواقعة التي كشفت فشل نظرية الإمامة المنصوصة واللطف الإلهي

المؤلف: يوسف جابر

الطبعة الأولى – ٢٠٢٥
نسخة إلكترونية مجانية للتوزيع العلمي

مخطط الكتاب

المصاهرة بين الخليفتين

زواج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب

الواقعة التي كشفت فشل نظرية الإمامة المنصوصة واللطف الإلهي

المقدمة

- **سبب اختيار الموضوع.**
- **لماذا ليست المسألة مجرد زواج تاريخي؟**
- **موقع الواقعة في نقد أصول مذهب الإمامية المتأخر.**
- **الفرق بين إثبات الواقعة ودراسة دلالتها الكلامية.**
- **كيف تحولت المصاهرة إلى مأزق عند المفيد والمرتضى ومن تبعهما؟**
- **منهج الكتاب:**
- **جمع النصوص.**
- **ترتيب الدعاوى.**
- **تفكيك النظريات.**
- **المقارنة بين التاريخ والرواية والكلام.**
- **إلزام الإمامية بمصادرهم قبل مصادر غيرهم.**

الفصل الأول

حقيقة الواقعة ومركز الإلزام

المبحث الأول: معنى المصاهرة بين الخليفتين

- **أم كلثوم بنت علي في «مصنف عبد الرزاق» و «تذكرة الخواص»**
- **معنى أن تصدر المصاهرة من علي رضي الله عنه نفسه**
- **الفرق بين مجرد وقوع الزواج وبين دلالة التزويج**
- **لماذا تمثل الواقعة اختبارًا حقيقيًا لصورة العلاقة بين أهل البيت والخلفاء؟**

المبحث الثاني: لماذا أربكت الواقعة مدرسة المفيد والمرتضى الكلامية؟

- **لأن عمر عند الخطاب الإمامي المتأخر ليس مجرد مخالف سياسي**
- **لأن المفيد ومن سار على طريقته بنوا موقفًا عقديًا من الخلفاء الراشدين**
- **لأن تزويج علي ابنته لعمر لا ينسجم مع دعوى القطيعة والبراءة والتكفير**
- **لأن فعل علي رضي الله عنه عندهم حجة، فلا يمكن تجاوزه بسهولة**
- **لأن الواقعة تكشف التعارض بين سيرة أهل البيت والبناء الكلامي اللاحق**

المبحث الثالث: مركز الإلزام في الواقعة

- **الإلزام ليس في مجرد اسم أم كلثوم.**
- **الإلزام ليس في مجرد وجود خبر تاريخي.**
- **الإلزام في صدور التزويج من علي رضي الله عنه.**
- **إن كان عمر رضي الله عنه كافرًا أو مرتدًا أو ناصبيًا عندهم: فكيف يزوجه علي ابنته؟**
- **وإن كان على ظاهر الإسلام وجازت مصاهرته: سقطت دعاوى القطيعة والتكفير والنصب.**

الفصل الثاني

إثبات الواقعة في المصادر التاريخية والروائية

المبحث الأول: ثبوت أصل المصاهرة في كتب أهل السنة

المبحث الثاني: حضور الواقعة في كتب الإمامية

- **روايات «الكافي» في عدة المتوفى عنها زوجها.**
- **رواية «إن ذلك فرج غصبناه».**
- **روايات التهديد والإكراه.**
- **اعتراف أبي الغنائم العمري: المعوّل عليه أن الزواج كان برضا أبيها وإذنه.**
- **حضور الواقعة في أبواب الفقه الإمامي.**
- **دلالة وجود أصل الواقعة في المدونة الإمامية.**

المبحث الثالث: الفرق بين إثبات الواقعة وتفسيرها

- **ليس كل من روى الواقعة أحسن تفسيرها.**
- **إثبات الزواج شيء، ودعوى الإكراه شيء آخر.**

• روايات الإمامية قد تثبت أصل الواقعة ولو حاولت صرف دلالتها.
• التفسير الكلامي المتأخر لا يبطل أصل الحدث التاريخي.
• اضطراب التأويلات دليل مأزق لا دليل قوة.
الفصل الثالث
المفيد وبداية دفع الخبر المشهور
المبحث الأول: المفيد ومنهجه في التعامل مع التاريخ
المبحث الثاني: موقف المفيد من زواج أم كلثوم
• دعوى إنكار المفيد
• فعل علي حجة لا يطبق على مذهب المفيد
• دعوى حصر الخبر في الزبير بن بكار باطلة
• الزبير بن بكار ليس كما صوره المفيد
• الإلزام الداخلي من استعمال الإمامية للزبير بن بكار
• دعوى أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب
• خلاصة الرد على دعوى المفيد
• دعوى الاضطراب لا تبطل أصل الواقعة
• إلزام المفيد من باب الصداق ومقدار المهر
• تأويل المفيد يكشف أن مشكلته عقدية لا تاريخية
• المفيد بين فعل علي ومذهب الضلال
• إلزام الاستئذان والرضا
• دين أهل البيت وسيرة المتأخرين
• الخلاصة الحاكمة في دعوى المفيد
المبحث الثالث: أثر المفيد فيمن بعده
الفصل الرابع
المرتضى ومحاولة إنقاذ المذهب بالتأويل
المبحث الأول: المرتضى بين الاعتراف والتأويل

•موقف الشريف المرتضى من أصل الواقعة.
•اعترافه بوقوع الزواج أو شهرته.
•انتقاله من الإنكار إلى التأويل.
•الفرق بين طريقة المفيد وطريقة المرتضى.
•هل أنقذ المرتضى المذهب أم كشف اضطرابه؟
المبحث الثاني: نظرية الإكراه والتهديد
•دعوى أن الزواج لم يكن اختيارًا.
•قصة تهديد عمر لعلي أو العباس.
•دعوى «فرج غصبناه».
•جعل العباس واسطة في العقد.
•نقد هذه الروايات من جهة المعنى واللازم.
الفصل الخامس
نظريات الإمامية في دفع الواقعة
المبحث الأول: نظرية إنكار أصل الزواج
• مضمون هذه النظرية.
• أبرز من قال بها.
• أدلتهم في الإنكار.
• نقد أدلتهم من جهة التاريخ والرواية.
• لماذا فشل الإنكار المطلق؟
المبحث الثاني: نظرية التشكيك في هوية أم كلثوم
• دعوى أنها ليست بنت علي وفاطمة رضي الله عنهم.
• دعوى أنها أم كلثوم أخرى.
• دعوى الخلط بين الأسماء.
• نقد هذه الدعاوى من جهة النسب والتاريخ.
• لماذا لا تنقذ هذه النظرية أصل الإشكال

المبحث الثالث: نظرية الإكراه والغصب والتقية

- **مضمون النظرية.**
- **الفرق بين دعوى الإكراه ودعوى التقية.**
- **لماذا لجأوا إلى هذه النظرية بعد تعذر الإنكار؟**
- **لوازم هذه النظرية على مقام علي رضي الله عنه.**
- **أثرها في تشويه صورة أهل البيت قبل أن تطعن في عمر.**
- **لماذا تعد هذه النظرية أضعف من الاعتراف الصريح؟**

المبحث الرابع: نظرية عدم الدخول أو عدم الإنجاب

- **دعوى أن العقد وقع بلا دخول**
- **دعوى عدم وجود ولد من هذا الزواج**
- **المقصود الكلامي من هذه الدعوى**

المبحث الخامس: نظرية الزواج السياسي

- **دعوى أن الزواج كان لمصلحة سياسية.**
- **الفرق بين المداراة السياسية والمصاهرة العائلية.**
- **هل المصلحة السياسية تبيح تزويج البنت لمن يوصف بالكفر أو النصب؟**
- **كيف تنقلب هذه النظرية إلى اعتراف بظاهر الإسلام والمخالطة الاجتماعية؟**
- **لماذا لا تصلح المصالح السياسية لإبطال دلالة الواقعة؟**

المبحث السادس: نظرية ظاهر الإسلام وباطن الكفر

- **قولهم إن عمر كان على ظاهر الإسلام**
- **أثر هذا الاعتراف في إسقاط دعوى القطيعة المطلقة**
- **إن كان الزواج جائزًا لظاهر الإسلام، فلماذا كل دعاوى الكفر والنصب؟**
- **اضطراب التفريق بين الإسلام الظاهر والإيمان الحقيقي في هذه الواقعة**
- **المصاهرة تكشف أن هذا التفريق اصطلاح متأخر لا يفسر سيرة علي رضي الله عنه**

المبحث السابع: نظرية أن الزواج لا يدل على الرضا

- **هل كل مصاهرة تدل على المحبة المطلقة؟**

- **الفرق بين المحبة الكاملة ونفي العداوة العقدية.**
- **نحن لا نلزمهم بأن الزواج يثبت كل درجات المودة.**
- **بل نلزمهم بأنه ينفي دعوى الكفر والنصب والقطيعة الدينية.**
- **وهذا هو موضع الإلزام الحقيقي.**

الفصل السادس: الخلاصة المنهجية: دين أهل البيت ودين علماء التشيع المذهبي

- **أن تاريخ أهل البيت أوسع من البناء الإمامي المتأخر.**
- **أن المصاهرة تكشف الفرق بين دين علماء التشيع المذهبي ودين أهل البيت.**
- **أن المفيد لم يكن ناقلًا أمينًا لدين أهل البيت، بل حاكم تاريخهم ببنائه الكلامي.**
- **السؤال الأكبر: من يحاكم من؟**
- **هل نحاكم تاريخ علي رضي الله عنه إلى مذهب المفيد؟**
- **أم نحاكم مذهب المفيد إلى تاريخ علي رضي الله عنه وأهل البيت؟**
- **الجواب المنهجي: فعل علي وسيرة أهل البيت أسبق من بناء المتكلمين.**

الخاتمة

المقدمة

ليست مسألة زواج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما من عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسألة تاريخية عابرة، ولا خبرًا نسبيًا محدود الأثر، ولا واقعة أسرية يمكن عزلها عن سياقها العقدي والكلامي؛ بل هي من الوقائع الكاشفة التي تضع البناء الإمامي المتأخر أمام اختبار صعب: هل كان تاريخ أهل البيت كما صورته المدرسة الكلامية التي أنشأها المفيد بعد ذلك، أم أن متكلمي هذه المدرسة هم الذين أعادوا قراءة تاريخ أهل البيت على وفق مذهبهم؟

ومن هنا جاءت أهمية هذا الكتاب؛ لأن البحث في هذه الواقعة لا يقف عند سؤال: هل وقع الزواج أو لم يقع؟ بل يتجاوز ذلك إلى سؤال أعمق وأخطر: لماذا أربكت هذه الواقعة علماء الإمامية؟ ولماذا احتاج المفيد والمرتضى إلى هذا القدر من الإنكار والتشكيك والتأويل وحمل الواقعة على الإكراه والتقية والاضطرار؟

إن موضع الإلزام في هذه المسألة ليس مجرد اسم أم كلثوم، ولا مجرد رواية يثبتها هذا أو يضعفها ذاك، بل موضع الإلزام الحقيقي هو صدور التزويج من علي رضي الله عنه نفسه. فإذا كان علي رضي الله عنه هو الإمام المعصوم المفترض الطاعة كما وضع الإمامية أصول دينهم، وكانت أفعاله حجة عندهم، فكيف يصح بعد ذلك أن يزوّج ابنته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم يأتي المتكلمون بعد قرون ليبنوا صورة عقدية تجعل عمر في موضع الكفر أو الردة أو الغصب أو النصب أو العداوة المذهبية؟

فإذا كان الأمر كذلك، وكانت أفعال علي رضي الله عنه حجة عندهم، فكيف يصح بعد ذلك أن يأتي علماء التشيع المذهبي بعد قرون، فيخالفوا فعل الإمام الذي يزعمون حجيته، ثم يصوّروا عمر رضي الله عنه في موضع الكفر أو الردة أو الغصب أو النصب أو العداوة المذهبية، مع أن عليًا رضي الله عنه قد صاهره وزوّجه من بيته؟

وهنا تنكشف خطورة الواقعة؛ لأنها لا تهدم مجرد دعوى تاريخية، بل تضرب أصل مدرسة المفيد الكلامية الذي جعل علاقة أهل البيت بالخلفاء علاقة قطيعة عقدية مطلقة. فالمصاهرة بين علي وعمر رضي الله عنهما ليست مجرد خبر في كتب التاريخ، بل شاهد من واقع أهل البيت أنفسهم على أن الصورة التي رسمتها مدرسة المفيد والمرتضى لا تنسجم مع سيرة علي رضي الله عنه ولا مع واقع علاقته بالخلفاء الراشدين.

وقد كان من اللافت أن أول من اشتد في دفع هذه الواقعة أو التشكيك فيها هم علماء المدرسة الكلامية الذين احتاجوا إلى حماية نظرية الإمامة التي شيّدوها بعد ذلك، وفي مقدمتهم المفيد والمرتضى. ومن هنا لم تكن المشكلة عندهم مشكلة تحقيق تاريخي مجرد، بل كانت في حقيقتها مشكلة مذهبية؛ لأن ثبوت الواقعة يكشف أن تاريخ علي رضي الله عنه لا يسير في الاتجاه الذي وهكذا صار الاتباع الحقيقي عندهم ليس لأهل البيت، بل لعلماء التشيع المذهبي الذين شايعوا المفيد والمرتضى، وساروا على نهجهما في تأويل فعل علي رضي الله عنه ودفعه، بدل أن يجعلوه أصلًا حاكمًا على المذهب. فمنهم من أنكر أصل الزواج، ومنهم من شكك في هوية أم كلثوم، ومنهم من زعم أن الزواج كان بالإكراه، ومنهم من حمله على التقية والاضطرار، ومنهم من قال إنه عقد بلا دخول، ومنهم من حاول تهوين دلالته والقول بأنه لا يدل على شيء وهذه الكثرة في التأويلات تكشف عمق المأزق؛ لأن الواقعة لو كانت ساقطة من أصلها لما احتاج القوم إلى هذا التعدد المضطرب في دفعها. وكان المفترض بمن يزعمون أنهم أتباع أهل البيت ألا يجعلوا فعل علي رضي الله عنه محل اعتراض وتأويل، بل يجعلوه شاهدًا على الحق. فالخلل ليس في فعل أهل البيت، وإنما الخلل فيمن أدخل بدعه الكلامية على مذهبهم، ثم أراد أن يُخضع تاريخهم لها. وليس أهل البيت هم الذين دخلوا على مذهب المفيد والمرتضى، بل المفيد والمرتضى ومن شايعهما ممن يدعون التشيع لأهل البيت هم الذين أدخلوا مذهبهم على تاريخ أهل البيت، ثم نسبوه إليهم.

إذن فالمشكلة ليست أن أهل البيت أخطأوا، بل أن هؤلاء الذين يدّعون التشيع لأهل البيت، ويجعلون مذهبهم قائمًا على اثني عشر إمامًا معصومًا، فرضوا مذهبهم الكلامي على تاريخ أهل البيت، ثم لما خالفهم فعل الإمام الذي يدّعون عصمته، انقلبوا عليه بالتأويل والدفع، بدل أن يجعلوه حاكمًا على مذهبهم. وهذا الكتاب لا يريد أن يتعامل مع المسألة بوصفها خصومة تاريخية مجردة، بل بوصفها نموذجًا تطبيقيًا لكيفية تعامل علماء التشيع المذهبي مع تاريخ أهل البيت؛ فحين يوافق التاريخ مذهبهم قبلوه واحتجوا به، وحين يخالفه دفعوه أو أولوه أو حملوه على التقية والإكراه. وبذلك لم يعد فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على المذهب، بل صار المذهب الإمامي المتأخر الذي أدخلوه على تاريخ العترة هو الحاكم على فعل علي رضي الله عنه.

ومن هنا جاء عنوان هذا الكتاب:

المصاهرة بين الخليفتين

زواج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب

الواقعة التي كشفت فشل نظرية الإمامة المنصوصة واللطف الإلهي

فالمراد من هذا العنوان بيان أن المسألة ليست مجرد زواج بين رجل وامرأة، بل مصاهرة بين خليفتين من كبار أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهي مصاهرة تكشف أن المسافة بين تاريخ أهل البيت الحقيقي وبين الصورة الكلامية المتأخرة التي صاغها المفيد والمرتضى ومن بعدهما مسافة واسعة.

وقد اعتمد هذا الكتاب على منهج يقوم على جمع الأقوال، وترتيب الدعاوى، ثم تفكيك النظريات واحدة واحدة؛ فنبدأ بإثبات أصل الواقعة من جهة التاريخ والرواية، ثم نعرض حضورها في كتب الإمامية، ثم نقف على موقف المفيد والمرتضى، ثم ننتقل إلى النظريات المتأخرة التي حاولت إنكارها أو تأويلها طبقا لمدرسة المفيد الكلامية، ثم نختم بالإلزام الكلامي الذي تكشفه الواقعة.

والغرض من ذلك كله أن يتبين للقارئ أن السؤال المنهجي في هذه المسألة ليس: كيف نلوي التاريخ حتى يوافق مذهب المفيد؟ بل السؤال الصحيح هو: هل يثبت مذهب المفيد أمام **مذهب أهل البيت** وسيرتهم وتاريخهم؟

فإن كان فعل علي رضي الله عنه حجة، فهذه الواقعة حجة على من جعلوا الإمامة المنصوصة والقطيعة مع الخلفاء أصلًا من أصول الدين. وإن لم يكن فعله حجة عندهم في هذا الموضع، فقد انكشف أن المذهب عندهم صار حاكمًا على الإمام، لا مأخوذًا منه.

وهنا يظهر الفارق الجوهري بين مذهب أهل البيت، ومذهب المفيد ومن شايعه؛ فالأول يُعرف من فعل علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة، أما الثاني فيفرض مذهبه الكلامي المتأخر على مذهب أهل البيت، وكأنه هو الإمام المعصوم الذي تُحاكم إليه أفعال أهل البيت.

وهذا هو مذهب علماء التشيع المذهبي؛ فإنهم لم يكتفوا بتعظيم المفيد كعالم، بل رفعوا كلامه فوق موضعه الطبيعي، حتى صار قوله هو الميزان، وصار فعل علي رضي الله عنه محتاجًا إلى التأويل إذا خالف تقرير المفيد وفلسفته.

وهذه هي خلاصة القضية كلها:

أن زواج أم كلثوم ليس مجرد واقعة تاريخية، بل مرآة تاريخية كاشفة للفرق بين **دين أهل البيت** كما تشهد به سيرتهم، وبين دين علماء التشيع المذهبي الذي أُلبس بعد ذلك لباس أهل البيت.

- **سبب اختيار الموضوع**

اختير هذا الموضوع لأن واقعة زواج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليست حادثة أسرية عابرة، ولا خبرًا تاريخيًا محدود الأثر، بل هي واقعة كاشفة تكشف مقدار التباين بين تاريخ أهل البيت كما جرى في الواقع، وبين الصورة الكلامية التي صاغها المتكلمون الإمامية بعد ذلك.

فالمسألة في حقيقتها لا تقف عند إثبات زواج أو نفيه، وإنما تتعلق بسؤال أعمق: كيف تعامل **مدرسة المفيد والمرتضى** مع واقعة تاريخية صادرة من علي رضي الله عنه نفسه، حين وجدوا أنها لا توافق البناء العقدي الذي قعدوه في الإمامة والقطيعة والبراءة من الخلفاء؟

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث؛ لأن هذه المصاهرة تمثل اختبارًا مباشرًا لدعوى الإمامة المنصوصة واللطف الإلهي، كما قررها المفيد والمرتضى ومن جاء بعدهما من علماء الشيعة. فإذا كان علي رضي الله عنه عندهم إمامًا معصومًا، وكان فعله حجة، فإن تزويجه ابنته لعمر رضي الله عنه يفرض سؤالًا لا يمكن تجاوزه: فالسؤال الحاسم هنا: هل كان علي رضي الله عنه يرى عمر رضي الله عنه كما صوّره المفيد والمرتضى، أم أن **مدرسة المفيد** أعادت تشكيل تاريخ علي وأهل البيت حتى يوافق مذهبها الكلامي المتأخر؟

ولهذا اختير هذا الموضوع ليكون نموذجًا تطبيقيًا لكيفية قلب مدرسة المفيد والمرتضى لتاريخ أهل البيت، حين جعلت المذهب الكلامي المتأخر حاكمًا على سيرة علي رضي الله عنه، بدل أن تكون سيرته حاكمة على المذهب؛ إذ لم يجعلوا فعل علي رضي الله عنه ميزانًا يحاكم إليه المذهب، بل جعلوا المذهب الكلامي هو الميزان الذي تُعرض عليه أفعال علي وسيرة أهل البيت. فما وافق مذهبهم قبلوه واحتجوا به، وما خالفه دفعوه أو أولوه أو حملوه على الإكراه والتقية والاضطرار.

كما أن تعدد النظريات الإمامية في دفع هذه الواقعة، بين إنكار أصل الزواج، والتشكيك في هوية أم كلثوم، ودعوى الإكراه، ودعوى التقية، ودعوى عدم الدخول، ومحاولة تهوين الدلالة، يدل على أن

المسألة لم تكن عندهم خبرًا ساقطًا من أصله، بل مأزقًا كلاميًا احتاجوا إلى محاصرته بسلسلة من التأويلات المتكلفة.

ومن هنا جاء هذا الكتاب لبيان أن **المصاهرة بين الخليفتين** ليست تفصيلًا هامشيًا، بل شاهد تاريخي كبير يكشف أن سيرة علي رضي الله عنه وأهل بيته أسبق وأصدق من البناء الكلامي الذي جاء به المفيد والمرتضى بعدهم، وأن فعل علي رضي الله عنه حاكم على مذهب المفيد والمرتضى، لا محكوم به.

• لماذا ليست المسألة مجرد زواج تاريخي؟

ليست هذه المسألة مجرد خبر تاريخي يروى في كتب النسب أو السير، ولا واقعة عائلية محدودة بين بيتين من بيوت الصحابة، بل هي واقعة ذات دلالة منهجية عميقة؛ لأنها تمسّ أصل الصورة التي رسمتها مدرسة المفيد لعلاقة أهل البيت بالخلفاء.

فلو كان الأمر مجرد زواج وقع في التاريخ، لكان البحث فيه كسائر الوقائع التي يختلف المؤرخون في تفاصيلها. لكن الإشكال هنا أن هذه الواقعة تصطدم مباشرة بالبناء الكلامي الذي جعل العلاقة بين علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه علاقة قطيعة عقدية، لا مجرد اختلاف في الرأي أو السياسة.

ومن هنا تأتي خطورة المصاهرة؛ لأنها صدرت من علي رضي الله عنه نفسه، لا من شخص هامشي في التاريخ، ولا من راوٍ مجهول، ولا من خصم مذهبي يريد إلزام الشيعة الإمامية من خارج منظومتهم. فمحل الإلزام هو فعل علي رضي الله عنه، وهو عندهم إمام معصوم مفترض الطاعة، وقوله وفعله حجة، بل يجعلون الدين الحق متوقفًا على اتباعه ومعرفة إمامته.

فإذا ثبت أن عليًا رضي الله عنه زوّج ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن هذه الواقعة لا يمكن عزلها عن دلالتها الكبرى: هل كان علي رضي الله عنه يتعامل مع عمر بوصفه كافرًا أو مرتدًا أو ناصبيًا أو غاصبًا على المعنى العقدي الذي قررته مدرسة المفيد الكلامية؟ أم أن هذا التصوير جاء متأخرًا بعد علي وأهل بيته، ثم أُلبس لباس دين أهل البيت؟

ولهذا لم يتعامل المفيد والمرتضى ومن تبعهما مع الواقعة بهدوء المؤرخ الذي يبحث في الخبر، بل تعاملوا معها بوصفها خطرًا على أصول مذهب الإمامية التي قعّدها المفيد والمرتضى ومن شايعهما، لا بوصفها مجرد واقعة تاريخية تُبحث بأدوات الرواية والتاريخ. فمن هنا ظهرت محاولات الإنكار،

والتشكيك، والتأويل، وحمل الزواج على الإكراه أو التقية أو الضرورة؛ لأن الواقعة لو تُركت على ظاهرها لهدمت **أسطورة القطيعة المطلقة** التي قام عليها قدر كبير من الخطاب الإمامي المتأخر.
فالزواج هنا ليس هو المقصود لذاته فقط، وإنما المقصود دلالته: أن بيت علي رضي الله عنه وبيت عمر رضي الله عنه لم يكونا في الواقع التاريخي على الصورة التي رسمتها مدرسة المفيد والمرتضى بعد ذلك. ومن ثم فإن هذه المصاهرة تتحول من واقعة أسرية إلى شاهد منهجي على أن **تاريخ أهل البيت** أسبق من مذهب المفيد، وأن فعل علي رضي الله عنه لا يجوز أن يُحاكم إلى تنظيرات متأخرة على لسان عالم من العلماء جاءت بعده بقرون.
ولهذا كان من الخطأ أن يقال: ما علاقة الزواج بالإمامة؟
بل العلاقة ظاهرة؛ لأن الإمامة المنصوصة عندهم ليست مسألة سياسية فرعية، بل أصل إيمان ونجاة، ومنكرها عند كثير من تقريراتهم خارج عن الإيمان، بل قد يحكم عليه بالكفر الأخروي والخلود. فإذا كان الأمر كذلك، فإن مصاهرة علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه تصبح شاهدًا مباشرًا على اضطراب هذه المنظومة، لا حادثة هامشية يمكن تجاوزها.

- **موقع الواقعة في نقد أصول مذهب الإمامية المتأخر**

تحتل واقعة زواج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم موضعًا مركزيًا في نقد أصول مذهب الإمامية كما قعّدها المفيد والمرتضى ومن شايعهما؛ لأنها تكشف الفارق بين أمرين:
الأول: تاريخ أهل البيت كما تشهد به الوقائع والسير والعلاقات العملية.
والثاني: الصورة الكلامية التي صاغتها مدرسة المفيد والمرتضى بعد ذلك، ثم أعادوا قراءة التاريخ كله من خلالها.
فأصول مذهب الإمامية المتأخرة لم تتعامل مع الإمامة بوصفها خلافًا سياسيًا وقع بعد وفاة النبي ﷺ، ولا بوصفها مسألة اجتهادية في ترتيب أمر الأمة، بل رفعتها إلى مستوى **أصول الدين** الذي تتعلق به النجاة والإيمان والكفر والضلال. ثم رتبت على ذلك تصورًا خاصًا لموقف أهل البيت من الخلفاء، فجعلت العلاقة بينهم علاقة خصومة عقدية حادة، لا مجرد خلاف في الرأي أو السياسة.
وهنا تأتي هذه الواقعة لتكشف موضع الخلل؛ لأن عليًا رضي الله عنه، وهو أصل الاحتجاج عند

الإمامية في باب الإمامة، لم يتعامل مع عمر رضي الله عنه على مقتضى الصورة التي رسمتها مدرسة المفيد الكلامية بعد ذلك. ولو كانت صورة المفيد والمرتضى ومن تبعهما هي حقيقة دين أهل البيت، لكان من أبعد الأمور أن تصدر هذه المصاهرة من علي رضي الله عنه نفسه.

ومن هنا لا تكون الواقعة مجرد دليل تاريخي على حصول زواج، بل تصبح شاهدًا كاشفًا على أن البناء الكلامي المتأخر لم ينشأ من قراءة أمينة لسيرة علي وأهل البيت، وإنما نشأ من نظرية مذهبية سابقة، ثم جرى تطويع التاريخ لها.

ولذلك نرى أن المفيد والمرتضى لم يجعلا فعل علي رضي الله عنه هو الميزان، بل جعلوا النظرية الكلامية هي الميزان. فما وافق النظرية قبلوه ورفعوه، وما خالفها دفعوه بالتشكيك، أو حملوه على الإكراه، أو أدخلوه في باب التقية، أو زعموا أنه لا يدل على شيء.

وهذا هو موضع النقد في هذا الكتاب: أن الإشكال ليس في رواية واحدة، ولا في تفصيل نسبي، ولا في اختلاف مؤرخين، بل في طريقة كاملة للتعامل مع التاريخ؛ طريقة تبدأ من المذهب، ثم تعود إلى الوقائع لتعيد تشكيلها حتى توافقه.

فإذا كانت الإمامة المنصوصة من الله تعالى، واللطف الإلهي، والعصمة، من أصول دين الإمامية كما قررها المفيد والمرتضى، فهذه الواقعة تطرح سؤالًا لا يمكن دفعه: لماذا لم تظهر آثار هذه **الأصول** في فعل علي رضي الله عنه نفسه عند مصاهرته لعمر رضي الله عنه؟

ومن هنا كان نقد هذه الواقعة نقدًا للبنية الكلامية نفسها؛ لأنها تكشف أن المفيد والمرتضى لم يستخرجا المذهب من تاريخ أهل البيت، بل حكما على تاريخ أهل البيت بمذهب نشأ بعدهم.

- **الفرق بين إثبات الواقعة ودراسة دلالتها الكلامية**

لا بد في هذا الموضع من التفريق بين مستويين في البحث:

المستوى الأول: إثبات أصل الواقعة من جهة التاريخ والرواية والنسب.

والمستوى الثاني: دراسة دلالة الواقعة من جهة أثرها في نقد أصول مذهب الإمامية كما قررها المفيد والمرتضى ومن شايعهما.فقد يظن بعضهم أن البحث ينتهي بمجرد إثبات الزواج أو نفيه، وهذا خطأ؛ لأن المسألة لا تقف عند حدود الخبر التاريخي، بل تمتد إلى ما يترتب عليه من إلزامات عقدية

ومنهجية. فثبوت أصل المصاهرة بين علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما يفتح سؤالًا أكبر من مجرد وقوع العقد: كيف فهم علي رضي الله عنه علاقته بعمر؟ وكيف عاش أهل البيت مع الخلفاء؟ وهل كانت العلاقة بينهم كما رسمها المفيد والمرتضى، أم أن الصورة الكلامية اللاحقة لا توافق واقع السيرة والتاريخ؟

فالجواب أن هذه الاختلافات لم تكن حاضرة في كتب الفريقين قبل ظهور ابن المعلم؛ فقد كان خبر المصاهرة يذكر في كتب الرواية والأنساب والتاريخ دون أن يتحول إلى أزمة عقدية، ولا إلى باب من أبواب الإنكار والتأويل. فلما ظهر المفيد في أوائل القرن الرابع، وبدأ يقعد نظرياته الكلامية في الإمامة والتكفير والولاء والبراء، اصطدم بفعل علي رضي الله عنه في هذه الواقعة، فتورطت النظرية أمام التاريخ، وحينئذ بدأت محاولات الدفع: مرة بإنكار أصل الخبر، ومرة بحمله على الإكراه، ومرة بتأويله على الضرورة والتقية، ثم توسعت المخارج بعده عند المرتضى ومن شايعه. وهذا التفريق مهم؛ لأن الإمامي قد يسلّم بأصل الزواج، ثم يقول: لكنه لا يدل على الرضا. أو يقول: وقع بالإكراه. أو يقول: كان لمصلحة سياسية. أو يقول: وقع على ظاهر الإسلام لا على الإيمان الحقيقي. فهنا لا يكفي أن نقول: ثبت الزواج، بل لا بد من مناقشة كل مخرج من هذه المخارج، وبيان هل يرفع الإلزام فعلًا أم يزيده اضطرابًا.

فالإثبات التاريخي يجيب عن سؤال:

هل وقعت المصاهرة؟

أما التحليل الكلامي فيجيب عن سؤال آخر:

ماذا تعني هذه المصاهرة في ضوء دعوى الإمامة المنصوصة والقطيعة العقدية بين أهل البيت والخلفاء؟

والذي يعنينا في هذا الكتاب أن الواقعة، إذا ثبتت، لا تبقى واقعة صامتة، بل تصبح شاهدة على أن سيرة علي رضي الله عنه لا توافق كثيرًا من النتائج الكلامية التي بناها المفيد والمرتضى ومن تبعهما. فليس محل الإلزام أن الزواج يثبت كل درجات المحبة، ولا أنه ينفي كل خلاف سياسي، وإنما محل الإلزام أنه ينقض دعوى العداوة الدينية المطلقة، والكفر، والنصب، والقطيعة العقدية التي صارت من أصول مذهب الإمامية في الخطاب الإمامي المتأخر. ولهذا كان من الخطأ أن تختزل المسألة في سؤال تاريخي مجرد، كما كان من الخطأ أن تهرب من دلالتها بحجة أنها واقعة جزئية؛ لأن الجزئي إذا صدر

من علي رضي الله عنه في موضع يمس أصل العلاقة بالخلفاء صار شاهدًا كاشفًا، لا مجرد تفصيل عابر.

فالكتاب إذن يسير في طريقين متلازمين:

أولًا: إثبات أصل الواقعة وجمع نصوصها.

ثانيًا: تفكيك التأويلات التي حاولت عزل الواقعة عن دلالتها.

وبهذا يظهر أن المقصود ليس مجرد الانتصار لخبر تاريخي، بل بيان أن تاريخ أهل البيت لا يجوز أن يُقرأ بعين المذهب الكلامي المتأخر، بل يجب أن يكون هو الحاكم على ذلك المذهب، لا العكس.

- **كيف تحولت المصاهرة إلى مأزق عند المفيد والمرتضى ومن تبعهما؟**

تحولت المصاهرة بين علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إلى مأزق عند المفيد والمرتضى ومن تبعهما؛ لأنها لم تكن واقعة قابلة للاستيعاب داخل الصورة الكلامية التي بنوها لعلاقة أهل البيت بالخلفاء.

فلو كانت المسألة مجرد خبر ضعيف أو حكاية شاذة، لما احتاجوا إلى هذا القدر من الدفع والتأويل والاحتمالات. ولكن الذي وقع أن الخبر كان حاضرًا في المدونات التاريخية والأنساب، وله أثر في بعض المرويات الإمامية نفسها، ثم جاء المفيد والمرتضى فوجدا أنفسهما أمام واقعة لا توافق النتائج التي قرراها في الإمامة والبراءة والقطيعة، فبدأت محاولات إخضاع التاريخ لأصول مذهب الإمامية بدل أن تكون أفعال أهل البيت حاكمة على تلك الأصول المستحدثة. ومن هنا نشأ المأزق: فإن أنكروا أصل الواقعة صادموا شهرتها وحضورها في كتب متعددة، وإن أثبتوها لزمهم سؤال دلالتها: كيف يزوّج علي رضي الله عنه ابنته لعمر رضي الله عنه إذا كان عمر في التصوير الكلامي المتأخر غاصبًا، أو ظالمًا، أو مستحقًّا للبراءة، أو خارجًا عن الإيمان الحق؟

ولهذا لم يكن موقفهم واحدًا مستقرًا، بل تعددت مخارجهم؛ فمرة يقال: لم يقع الزواج. ومرة يقال: وقع ولكن بالإكراه. ومرة يقال: التي تزوجها عمر رضي الله عنه ليست بنت فاطمة رضي الله عنها. ومرة يقال: وقع العقد بلا دخول. ومرة يقال: إن عليًا رضي الله عنه فعل ذلك تقية أو اضطرارًا. ومرة يقال: إن الزواج لا يدل على شيء.

وهذا التعدد في المخارج يكشف أن المشكلة ليست في ثبوت الخبر، بل في محاولة مدرسة المفيد إخضاع التاريخ لمقتضيات أصول مذهب الإمامية في الإمامة والبراءة والقطيعة. فالواقعة كلما ثبتت من جهة، حاولوا دفعها من جهة أخرى، لا لأنهم يملكون تفسيرًا تاريخيًا متماسكًا، بل لأنهم يريدون منعها من أن تشهد على خلاف أصول مذهب الإمامية التي استقرت عندهم. وعند المفيد يظهر المأزق في صورة التشكيك والدفع؛ لأنه ينطلق من منظومة كلامية تجعل قبول هذه المصاهرة على ظاهرها خطرًا على الصورة التي يريد تقريرها. أما عند المرتضى فيظهر المأزق بصورة أخرى؛ إذ يميل إلى الاعتراف أو عدم القدرة على دفع الشهرة، ثم يلجأ إلى التأويل والإكراه، وكأن المشكلة لم تعد في ثبوت الواقعة، بل في كيفية تعطيل دلالتها.

وهنا ينكشف أصل الخلل: أنهم يرفعون شعار اتباع أهل البيت، لكنهم عند التعارض يقدّمون مذهب المفيد على فعل علي رضي الله عنه، ويضربون بسيرة أهل البيت عرض الحائط. فبدل أن يكون تزويج علي ابنته لعمر رضي الله عنهما حاكمًا على المذهب، جعلوا مذهب المفيد حاكمًا على فعل علي، ثم أخذوا يؤولون الواقعة أو يدفعونها حتى لا تهدم ما شيّده المفيد بمدرسته الكلامية في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس؛ فتحولت المصاهرة التي كان ينبغي أن تكون شاهدًا على شدة الأواصر بين البيتين إلى واقعة محرجة في خطابهم، كأن العلاقة بين البيت العلوي وبيت عمر لم تكن إلا قطيعة وحربًا. فليست المشكلة في واقعة أم كلثوم وحدها، بل في انقلاب المنهج: تركُ تاريخ أهل البيت، واتباعُ مدرسة كلامية متأخرة نُسبت إليهم؛ لم يجعلوا فعل علي رضي الله عنه أصلًا حاكمًا على النظرية، بل جعلوا النظرية حاكمة على فعله. ولذلك صار المطلوب عندهم ليس أن نفهم المذهب من سيرة علي رضي الله عنه، بل أن نعيد تفسير سيرة علي رضي الله عنه حتى توافق المذهب.

وهنا يتبين أن المصاهرة تحولت إلى مأزق؛ لأنها كشفت التعارض بين سيرة علي رضي الله عنه العملية، وبين مذهب المفيد المتأخر الذي صوّر العلاقة بين علي وعمر رضي الله عنهما علاقة قطيعة عقدية لا تحتمل هذه المصاهرة. ومن هنا كانت هذه الواقعة من أقوى الشواهد على أن المفيد والمرتضى لم ينقلا تاريخ أهل البيت كما هو، بل أعادا تشكيله تحت ضغط المذهب الجديد، حتى صار فعل علي رضي الله عنه محتاجًا إلى تبرير وتأويل كلما خالف ما قررته مدرستهما ومن سار على طريقتهما.

• منهج الكتاب

يقوم هذا الكتاب على منهج مركب؛ لأن المسألة لا يمكن تناولها من زاوية واحدة. فهي من جهة واقعة تاريخية تحتاج إلى جمع النصوص وتتبع طرقها ومواضع ذكرها، ومن جهة أخرى واقعة كلامية كاشفة؛ لأنها اصطدمت بالبناء الإمامي المتأخر، فحاول المفيد والمرتضى دفعها أو تأويلها أو تفريغها من دلالتها.

ولهذا لم نعتمد في هذا البحث على مجرد نقل خبر وإثباته، ولا على مجرد ردّ سريع على دعوى من الدعاوى، بل جعلنا المنهج قائمًا على خمس مراحل مترابطة.

• جمع النصوص

أول ما يقوم عليه هذا البحث هو جمع النصوص المتعلقة بالواقعة من مظانها المختلفة؛ من كتب التاريخ، والأنساب، والتراجم، والفقه، والحديث، مع العناية الخاصة بما ورد في المصادر الإمامية نفسها؛ لأن الإلزام الأقوى ليس أن نثبت الواقعة من خارج مذهبهم فقط، بل أن نكشف حضورها واضطرابهم في التعامل معها من داخل مدونتهم.

فليست قيمة النص هنا في مجرد أنه يذكر الزواج، بل في كونه يكشف موقف المدرسة المفيدية من الواقعة: هل أثبتتها؟ هل أنكرتها؟ هل حملتها على الإكراه؟ هل حاولت صرف دلالتها؟ هل تعاملت معها بوصفها خبرًا تاريخيًا أم بوصفها مأزقًا مذهبيًا؟

ومن هنا كان جمع النصوص خطوة لازمة قبل الحكم؛ لأن من أخطر طرق التدليس في هذه المسألة أن يُنقل قول واحد لعالم متأخر في الإنكار، ثم يُترك ما قبله وما بعده من اعترافات وتأويلات واضطرابات، فيتوهم القارئ أن القضية ساقطة من أصلها، مع أن حقيقة الأمر أن المدرسة نفسها لم تستقر على جواب واحد.

• **ترتيب الدعاوى**

ثم بعد جمع النصوص يأتي ترتيب الدعاوى؛ لأن الرد على هذه المسألة لا يصح أن يكون مختلطًا مضطربًا، بل لا بد من عزل كل دعوى عن الأخرى.

فدعوى إنكار أصل الزواج غير دعوى الإكراه.

ودعوى التشكيك في هوية أم كلثوم غير دعوى عدم الدخول.

ودعوى التقية غير دعوى الزواج السياسي.

ودعوى أن الزواج لا يدل على الرضا غير دعوى ظاهر الإسلام وباطن الكفر.

والخلط بين هذه الدعاوى يضيّع مركز الإلزام؛ لأن كل نظرية لها لوازمها الخاصة، وكل مخرج يفتح على القوم إشكالًا جديدًا. فمن أنكر أصل الزواج يُطالب بمواجهة النصوص والشهرة وحضور الواقعة في مصادر متعددة. ومن أثبت الزواج ثم ادعى الإكراه صار ملزمًا بما يترتب على هذه الدعوى في حق علي رضي الله عنه. ومن قال بالتقية صار ملزمًا بتفسير كيف تكون التقية في تزويج البنت لا في مجرد قول أو مداراة. ومن زعم أن الزواج لا يدل على شيء، قيل له: فلماذا استنفدت مدرسة المفيد كل هذه المخارج في إنكاره وتأويله، لو كان فعل علي رضي الله عنه لا يحمل أي دلالة؟

ولهذا كان ترتيب الدعاوى جزءًا أساسيًا من منهج الكتاب؛ لأن اضطراب المخارج نفسه دليل على عمق المأزق.

• **تفكيك النظريات**

ولا يكتفي الكتاب بذكر النظريات الإمامية في هذه الواقعة، بل يفككها واحدة واحدة، ويعرض لوازمها لا مجرد عبارات أصحابها.

فنظرية الإكراه مثلًا لا تُناقش فقط من جهة الرواية التي استندوا إليها، بل تُناقش من جهة لازمها في حق علي رضي الله عنه: هل يصح أن يُصوَّر علي رضي الله عنه، وهو الشجاع الإمام المعصوم عندهم، عاجزًا عن حماية ابنته حتى تُنتزع منه قهرًا؟ وهل هذا التفسير ينقذ المذهب، أم يطعن في علي رضي الله عنه وأهل بيته قبل أن يطعن في عمر رضي الله عنه؟

وكذلك نظرية التقية لا تُناقش بوصفها لفظًا مألوفًا في الخطاب الإمامي، بل من جهة تنزيلها على هذه الواقعة بعينها: هل التقية تبلغ حد تزويج البنت؟ وهل كان علي رضي الله عنه محتاجًا إلى مثل هذا النوع من المداراة؟ وهل ينسجم هذا مع ما يروونه هم أنفسهم من شجاعته ومنزلته؟
وكذلك نظرية عدم الدلالة لا تُقبل بإطلاق؛ لأن البحث لا يدعي أن مجرد الزواج يثبت كل درجات المحبة، وإنما يقول إن المصاهرة تنفي دعوى العداوة العقدية المطلقة، وتضرب صورة الكفر والنصب والقطيعة التي صاغتها مدرسة المفيد. فالتفكيك هنا معناه ردّ كل نظرية إلى مركزها، ثم كشف لوازمها، ثم بيان هل ترفع الإلزام فعلًا أم تنقله من موضع إلى موضع آخر.

- **المقارنة بين التاريخ والرواية والكلام**

كما يعتمد الكتاب على المقارنة بين ثلاثة مسارات:
المسار التاريخي: وهو ما يتعلق بأصل وقوع المصاهرة، وذكرها في كتب التاريخ والأنساب والسير.
المسار الروائي: وهو ما ورد في الروايات، خاصة ما جاء في المدونة الإمامية، سواء أثبت الواقعة أو حاول تفسيرها بالإكراه والغصب.
المسار الكلامي: وهو الأثر العقدي الذي رتّبته مدرسة المفيد على موقفها من الخلفاء، وكيف صارت أصول الدين وأصول مذهب الإمامية حاكمة على قراءة الواقعة. وهذه المقارنة ضرورية؛ لأن الخلل الأكبر عند مدرسة المفيد أنها لم تترك التاريخ يشهد بنفسه، بل أدخلت عليه سلطة الكلام. فحين اصطدم فعل علي رضي الله عنه بمقتضى المذهب، لم تراجع المدرسة مذهبها، بل راجعت التاريخ، وأعادت تفسيره حتى يخدم ذلك المذهب. ومن هنا يظهر الفرق بين القراءة التاريخية والقراءة الكلامية: القراءة التاريخية تبدأ من الواقعة، ثم تسأل عن دلالتها. أما القراءة الكلامية المتأخرة فتبدأ من المذهب، ثم تبحث عن وسيلة لإخضاع الواقعة له.

- **إلزام الإمامية بمصادرهم قبل مصادر غيرهم**

ومن أهم أصول هذا الكتاب أنه لا يكتفي بإلزام الإمامية بمصادر أهل السنة، مع قوة ما ورد فيها، بل يحرص على إلزامهم بما في مدونتهم هم؛ لأن وجود أصل الواقعة أو آثارها في كتبهم يكشف أن المسألة ليست اختراعًا خارجيًا كما يحاول أتباع مدرسة المفيد تصويرها. فحين ترد الواقعة في كتبهم،

أو ترد روايات تحاول تفسيرها بالغصب والإكراه، فهذا يعني أن أصل الحدث كان حاضرًا في الوعي الإمامي، وأن المشكلة لم تكن دائمًا في أصل الوقوع، بل في دلالته. ولو كان الخبر مختلقًا من أساسه، لما احتاجوا إلى روايات الغصب، ولا إلى دعوى الإكراه، ولا إلى حمله على التقية، ولا إلى التشكيك في هوية أم كلثوم.

وهنا يظهر الإلزام الداخلي: إن أنكروا الواقعة مطلقًا، خالفوا ما حضر في بعض مصادرهم. وإن أثبتوها مع الإكراه، وقعوا في لوازم تسيء إلى علي رضي الله عنه. وإن قالوا إنها لا تدل على شيء، بطل سبب اضطرابهم الطويل في دفعها. وإن قالوا إن عمر رضي الله عنه كان على ظاهر الإسلام، فقد نقضوا دعوى القطيعة العقدية المطلقة.

وبهذا يكون منهج الكتاب قائمًا على أصل واضح:

لا نحاكم تاريخ علي رضي الله عنه إلى مذهب المفيد والمرتضى، بل نحاكم مذهب المفيد والمرتضى إلى تاريخ علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت.

الفصل الأول
حقيقة الواقعة ومركز الإلزام

المبحث الأول: معنى المصاهرة بين الخليفتين

ليست عبارة «المصاهرة بين الخليفتين» مجرد عنوان لافت، بل هي توصيف دقيق لمركز القضية؛ لأن الواقعة لا تتعلق بزواج عادي بين رجل وامرأة، وإنما بمصاهرة وقعت بين بيتين عظيمين من بيوت الإسلام: بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فعلي رضي الله عنه هو ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج فاطمة رضي الله عنها، وأبو الحسن والحسين رضي الله عنهما، وأحد الخلفاء الراشدين، ومن أجلّ أهل بيت النبي ﷺ علمًا وفضلًا وسابقة.

وعمر رضي الله عنه هو ثاني الخلفاء الراشدين، وصاحب رسول الله ﷺ، وأحد أعظم من قام بأمر الأمة بعد النبي ﷺ، وبه انتشر الإسلام في الآفاق، وارتبط اسمه في تاريخ المسلمين بالفتوحات.

فحين تقع المصاهرة بين هذين البيتين، فإنها لا يمكن أن تُعامل كحادثة هامشية؛ لأنها تكشف طبيعة العلاقة العملية بين علي وعمر رضي الله عنهما، وتكشف كذلك أن الصورة التي رسمها متكلمو الإمامية لعلاقة أهل البيت بالخلفاء لا تنسجم مع هذه الواقعة.

وموضع الإلزام هنا أن المصاهرة لم تصدر من شخص بعيد عن مركز القضية، بل صدرت من علي رضي الله عنه نفسه. ولو كانت علاقة علي بعمر رضي الله عنهما كما تصوّرها أصول مذهب الإمامية علاقة كفر ونصب وغصب وعداوة دينية مطلقة، لما كان لهذه المصاهرة معنى مقبول، ولا أمكن حملها على ظاهرها. ولهذا كان التعبير بـ«المصاهرة بين الخليفتين» أدق من مجرد قولنا: «زواج أم كلثوم»؛ لأن العنوان الأول يبرز البعد المنهجي للواقعة، ويجعل القارئ يدرك من البداية أن البحث لا يدور حول خبر نسبي مجرد، بل حول واقعة تكشف طبيعة العلاقة بين خليفتين عظيمين، أحدهما هو علي رضي الله عنه الذي يعتبره الإمامية معصومهم الأول، والآخر هو عمر رضي الله عنه الذي حاولوا إخراجه من صورة العلاقة الطبيعية مع أهل البيت.

ومن هنا فإن السؤال الجوهري ليس: هل تزوج عمر رضي الله عنه من أم كلثوم فقط؟

بل السؤال الأعمق:

كيف يصح أن يزوّج علي رضي الله عنه ابنته لعمر رضي الله عنه، ثم يأتي المفيد والمرتضى، وهما من منظّري مذهب بدأ تشكّله في منتصف القرن الثاني، ثم اكتمل تقعيده الكلامي بعد ذلك، ليصوّرا العلاقة بينهما بصورة لا تحتمل مثل هذه المصاهرة؟

فالمصاهرة في العرف العربي والإسلامي ليست مجرد عقد صامت، بل هي رابطة اجتماعية ظاهرة، ولا تقع عادة بين بيوت ترى العلاقة بينها علاقة عداوة دينية مطلقة. وقد تقع المصاهرة مع وجود خلاف أو اختلاف أو تباين في الرأي، لكنها لا تستقيم مع دعوى الكفر والنصب والبراءة العقدية التي صاغها المفيد وتلميذه فيما بعد ضمن أصول مذهب الإمامية.

وهنا يجب ضبط محل الاستدلال: نحن لا نقول إن كل مصاهرة تستلزم انتفاء كل خلاف، ولا نقول إن الزواج وحده يثبت اتفاقًا مطلقًا في كل شيء، ولكننا نقول إن المصاهرة تنفي الصورة المتطرفة التي جعلت العلاقة بين علي وعمر رضي الله عنهما علاقة قطيعة دينية لا يمكن معها ودّ ولا مصاهرة ولا مخالطة طبيعية.

فإذا كان الخلاف السياسي أو الاجتهادي لا يمنع المصاهرة، فهذا مفهوم.

أما إذا تحولت المسألة عند هؤلاء إلى كفر وردة ونصب وغصب وعداء لدين أهل البيت، فإن المصاهرة تصبح عندئذ شاهدًا كاشفًا على بطلان هذه الصورة.

ومن هنا تظهر قيمة الواقعة في نقد البناء الإمامي المتأخر؛ لأنها لا تحتاج إلى تنظير طويل لكي تفعل فعلها في عقل القارئ. يكفي أن يسأل القارئ نفسه: كيف يصح أن يزوّج علي رضي الله عنه ابنته لعمر رضي الله عنه، ثم تأتي أصول مذهب الإمامية المتأخرة لتصوّر العلاقة بينهما على أنها علاقة كفر وعداوة وقطيعة لا تحتمل مثل هذه المصاهرة؟ هل كان علي رضي الله عنه يعتقد في عمر رضي الله عنه ما اعتقده المفيد والمرتضى وشيعتهما ممن ساروا على طريقتهما؟

فإن كان الجواب نعم، فقد وقعوا في إشكال عظيم: كيف يزوجه ابنته؟

وإن كان الجواب لا، فقد سقط أصل مذهب الامامية الذي بنوه بعد ذلك.

وبذلك تكون المصاهرة بين الخليفتين شاهدًا تاريخيًا ومنهجيًا في آن واحد؛ فهي من جهة واقعة متعلقة بالنسب والزواج، ومن جهة أخرى دليل كاشف على أن تاريخ أهل البيت قبل المفيد والمرتضى لا يوافق تقعيد المفيد لأصول دين الإمامية. وليس هذا المعنى خاصًا بالمصاهرة وحدها؛ فإن سيرة أهل البيت في علاقتهم بالصحابة تكشف شواهد أخرى على بطلان صورة القطيعة التي صنعها المتكلمون

المتأخرون، ومن ذلك ما وقع من التسمية بأسماء أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة في بيوت أهل البيت. غير أن موضع البحث هنا هو المصاهرة؛ لأنها أوضح في الإلزام، وأشد اتصالًا بفعل علي رضي الله عنه نفسه، إذ لا يتعلق الأمر بمجرد اسم أطلق على مولود، بل بتزويج امرأة من بيته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن هنا كانت المصاهرة بين الخليفتين شاهدًا مباشرًا على أن تاريخ أهل البيت قبل مدرسة المفيد لا يوافق الصورة التي رسمها علماء التشيع المذهبي باسم أهل البيت.

- **أم كلثوم بنت علي في «مصنف عبد الرزاق» و «تذكرة الخواص»**

من المهم قبل الدخول في دلالة المصاهرة أن نحرر أولًا شخصية أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها، وهل هي شخصية معروفة النسب في كتب التاريخ والرواية، أم امرأة مجهولة يمكن إخراجها من بيت علي وفاطمة رضي الله عنهما بمجرد دعوى متأخرة؟

فمن أقدم ما ورد في ذلك ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» لعبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، في كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال:

«تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب».

ثم قال عبد الرزاق مبينًا نسبها:

«**وأم كلثوم من فاطمة** بنت رسول الله ﷺ».

ثم زاد فذكر الدخول والولد، فقال:

«ودخل عليها عمر، وأولد منها غلامًا يقال له: زيد».

فهذا النص من «مصنف عبد الرزاق» يجمع بين أمور أربعة: إثبات زواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أم كلثوم، والتصريح بأنها بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والتصريح بأنها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وذكر دخول عمر بها وولادتها زيدًا منه.

المصدر: عبد الرزاق الصنعاني، «المصنف»، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين.

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره سبط ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» عند كلامه على أولاد فاطمة رضي الله عنها، فقال:

«كان لها من الولد: الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم؛ ولدت حسنًا أولًا ثم حسينًا ثم زينب ثم أم كلثوم».

ثم ذكر خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها في خلافته، فقال:

«وأما أم كلثوم فخطبها عمر بن الخطاب في خلافته».

ثم قال بعد ذلك:

«ثم ولدت أم كلثوم من عمر زيدًا».

وهذا النص يثبت بوضوح أن أم كلثوم المذكورة عند سبط ابن الجوزي هي من أولاد فاطمة بنت رسول الله ﷺ، لا أم كلثوم أخرى، ولا امرأة مجهولة، ولا شخصية ملتبسة. كما يثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبها في خلافته، وأنها ولدت له زيدًا.

المصدر: سبط ابن الجوزي، «تذكرة الخواص»، ص٢٨٨-٢٨٩.

ومن مجموع النصين يتبين أن أم كلثوم في «مصنف عبد الرزاق» و«تذكرة الخواص» ليست شخصية غامضة ولا اسمًا ملتبسًا، بل هي أم كلثوم بنت علي وفاطمة رضي الله عنهما، وأن زواجها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يذكر بوصفه احتمالًا عابرًا، بل ذُكر مقرونًا بالنسب والخطبة والدخول والولد.

وهذا هو موضع الإلزام في هذا البحث؛ لأن القضية لا تقف عند اسم أم كلثوم مجردًا، بل عند كونها بنت علي رضي الله عنه، ومن ولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ثم وقوع المصاهرة بينها وبين عمر رضي الله عنه. فإذا ثبت هذا، سقطت محاولة الهروب من دلالة الواقعة بالتشكيك في هويتها، أو الزعم بأنها امرأة أخرى، أو إخراجها من بيت فاطمة رضي الله عنها.

فالواقعة، بهذا الاعتبار، ليست مجرد خبر في النسب، بل شاهد تاريخي على مصاهرة ظاهرة بين بيت علي رضي الله عنه وبيت عمر رضي الله عنه؛ وهي مصاهرة لا تنسجم مع الصورة الكلامية المتأخرة التي أراد المفيد والمرتضى ومن سار على طريقتهما أن يفرضوها على تاريخ أهل البيت.

• **معنى أن تصدر المصاهرة من علي رضي الله عنه نفسه**

إن مركز الإلزام في هذه الواقعة ليس مجرد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها، وإنما أن هذا الزواج صدر بإذن علي رضي الله عنه وتزويجه، فهو الطرف الحاسم في الواقعة، وهو الذي جعلها مصاهرة بين بيتين، لا مجرد خبر عابر في كتب التاريخ.

فلو كانت الواقعة متعلقة برجل بعيد عن بيت علي رضي الله عنه، أو بامرأة لا صلة لها ببيت فاطمة رضي الله عنها، لكان مجال التأويل أوسع، ولكان أثرها في نقد أصول مذهب الإمامية المتأخرة أضعف. أما أن تكون المرأة هي أم كلثوم بنت علي وفاطمة رضي الله عنهما، وأن يكون التزويج من جهة علي رضي الله عنه نفسه، فهنا تظهر قوة الإلزام.

ذلك أن عليًا رضي الله عنه ليس عند الإمامية الاثني عشرية مجرد صحابي أو خليفة أو واحد من أهل البيت، بل هو عندهم الإمام المعصوم المنصوص عليه من الله تعالى، الذي يمثل الدين الحق بعد رسول الله ﷺ، ويُجعل قوله وفعله وتقريره حجة في الدين. فإذا كان الأمر كذلك، فإن فعله في هذه الواقعة لا يجوز أن يُلغى أو يُحاكم إلى مذهب جاء بعده، بل الواجب أن يُجعل هو الحاكم على ذلك المذهب.

وبعبارة جامعة: فعل علي رضي الله عنه سابق، ومذهب المفيد لاحق؛ واللاحق يُحاكم إلى السابق، لا أن يُلغى السابق أو يؤوَّل حتى يوافق اللاحق.

ومن هنا يظهر الانحراف المنهجي عند متكلمي الشيعة، كالمفيد والمرتضى والطوسي؛ فإنهم لما وجدوا فعل علي رضي الله عنه لا يوافق أصول مذهب الإمامية التي قعّدوها في الإمامة والقطيعة والبراءة، لم يجعلوا فعل علي ميزانًا، بل جعلوا تلك الأصول هي الميزان، ثم راحوا يؤولون فعله أو يدفعونه أو يحملونه على الإكراه والتقية والاضطرار. وهذا قلب للمنهج؛ لأن المفترض أن **مذهب أهل البيت** يُعرف من أفعال أهل البيت وسيرتهم، لا أن تُعاد قراءة أفعالهم وسيرتهم على ضوء مذهب متأخر صاغه رجال جاءوا بعدهم بقرون لا هم أهل عصمة ولا هم من أهل البيت.

فالسؤال هنا مباشر:

هل كان علي رضي الله عنه يعتقد في عمر رضي الله عنه ما اعتقده المفيد والمرتضى في القرن الرابع والخامس الهجريين؟

فإما أن يقال: إن عليًا رضي الله عنه كان يرى عمر رضي الله عنه كما صوّرته مدرسة المفيد بعد ذلك، ومع هذا زوّجه ابنته، وهذا يهدم دعوى أن المصاهرة لا دلالة لها.

وإما أن يقال: إن عليًا رضي الله عنه لم يكن يرى عمر بتلك الصورة العقدية التي قررتها مدرسة المفيد، وحينئذ تسقط دعوى أن مذهب المفيد والمرتضى يمثل مذهب أهل البيت.

وإما أن يقال: إن فعل علي رضي الله عنه لا يُحتج به أصلًا في معرفة موقفه العقدي، وحينئذ يبطل أصل الاحتجاج بسيرة أهل البيت وأفعالهم، وتسقط دعوى الاقتداء بهم من أساسها.

ولهذا لا يكفي في الجواب أن يقال: إن الزواج لا يدل على المحبة المطلقة؛ لأننا لا نبني الإلزام على دعوى المحبة المطلقة، ولا نقول إن المصاهرة تنفي كل خلاف سياسي أو اجتهادي، وإنما نقول إنها تنفي دعوى القطيعة العقدية المطلقة، وتبطل تصوير العلاقة بين علي وعمر رضي الله عنهما بصورة لا تحتمل مصاهرة ولا مخالطة ولا اعترافًا بظاهر الإسلام.

فالخلاف السياسي يمكن أن يجتمع مع المصاهرة.

والتباين في الرأي يمكن أن يجتمع مع المصاهرة.

أما دعوى الكفر، والردة، والنصب، والغصب بمعناه العقدي، والبراءة الدينية المطلقة، فهذه لا تنسجم مع تزويج علي رضي الله عنه ابنته لعمر رضي الله عنه.

ومن هنا تكون الواقعة شاهدًا على أن سيرة علي رضي الله عنه أوسع من مذهب المفيد، وأن تاريخ أهل البيت أصدق من كل بناء كلامي حاول أن يتكلم باسمهم.

فالفعل هنا صادر من علي رضي الله عنه، لا من خصوم الإمامية، ولا من مؤرخ متأخر يريد الإلزام، ولا من راوٍ منفرد يمكن تجاهله؛ بل هو فعل منسوب إلى أصل الاحتجاج عندهم، ومن هنا كانت الواقعة محرجة لهم؛ لأنها تجعلهم بين أمرين:

إما أن يقبلوا فعل علي رضي الله عنه كما هو، فينهدم جزء كبير من صورة القطيعة التي بنوها.

وإما أن يؤولوا فعله ويدفعوه، فيثبت أنهم جعلوا مذهب المفيد والمرتضى حاكمًا على فعل علي رضي الله عنه.

وهذا هو جوهر المسألة كلها.

• **الفرق بين مجرد وقوع الزواج وبين دلالة التزويج**

ينبغي التفريق في هذه المسألة بين مجرد وقوع الزواج من حيث هو خبر تاريخي، وبين دلالة التزويج من حيث هو فعل صادر من علي رضي الله عنه.

فوقوع الزواج يثبت أصل المصاهرة بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأم كلثوم بنت علي وفاطمة رضي الله عنهما، وهذا وحده كافٍ في نقض دعوى من أنكر أصل الواقعة أو حاول جعل أم كلثوم شخصية مجهولة أو امرأة أخرى.

لكن دلالة التزويج أعمق من مجرد إثبات العقد؛ لأنها تتعلق بالسؤال المنهجي الأكبر: كيف نفهم موقف علي رضي الله عنه من عمر رضي الله عنه من خلال هذا الفعل؟

فلو كان عمر رضي الله عنه في نظر علي رضي الله عنه كما صوّرته مدرسة المفيد، من حيث القطيعة العقدية المطلقة، والبراءة الدينية، والكفر أو النصب أو الغصب بالمعنى الذي يجعل صاحبه خارجًا عن حقيقة الإيمان، لما استقام أن يصدر من علي رضي الله عنه تزويج ابنته له. وهنا يظهر الفرق بين الزواج بوصفه واقعة، والتزويج بوصفه دلالة.

فالزواج يخبرنا أن المصاهرة وقعت.

أما التزويج فيكشف أن عليًا رضي الله عنه لم يتعامل مع عمر رضي الله عنه على الصورة التي رسمها المفيد والمرتضى ومن سار على طريقتهما.

ولهذا لا يكفي أن يقول المخالف: إن الزواج لا يدل على المحبة المطلقة؛ لأن محل الإلزام ليس إثبات المحبة المطلقة، ولا نفي كل خلاف سياسي أو اجتهادي، وإنما محل الإلزام أن التزويج ينفي دعوى العداوة العقدية المطلقة التي لا تحتمل مصاهرة ولا مخالطة ولا صلة نسب.

فقد يقع خلاف بين رجلين، ومع ذلك تبقى المصاهرة ممكنة.

وقد يختلفان في اجتهاد أو سياسة، ومع ذلك تبقى العلاقة الاجتماعية قائمة.

أما أن يكون أحدهما عند الآخر كافرًا أو ناصبيًا أو غاصبًا لدين الأمة أو ممن تجب البراءة منه على المعنى العقدي المتأخر، ثم يزوجه ابنته، فهذا هو الذي لا يستقيم.

ومن هنا كان التركيز في هذا الكتاب على دلالة التزويج لا على مجرد لفظ الزواج؛ لأن الفعل الصادر من علي رضي الله عنه هو الذي يهدم الصورة الكلامية المتأخرة. فالمسألة ليست أن عمر تزوج فقط، بل أن عليًا رضي الله عنه زوّج، وهذا هو مركز الحجة.

وبهذا يتبين أن مناقشة الواقعة لا ينبغي أن تبقى في حدود السؤال التاريخي المجرد: هل وقع الزواج؟ بل ينبغي أن تنتقل إلى السؤال الكاشف: ماذا يعني أن يقع هذا الزواج بإذن علي رضي الله عنه وتزويجه؟ وهذا السؤال هو الذي حاول المتكلمون الهروب منه، فمرة أنكروا أصل الواقعة، ومرة حملوها على الإكراه، ومرة جعلوها من باب التقية، ومرة قالوا لا دلالة لها. وكل ذلك لأنهم أدركوا أن دلالة التزويج أشد عليهم من مجرد إثبات الزواج.

- **لماذا تمثل الواقعة اختبارًا حقيقيًا لصورة العلاقة بين أهل البيت والخلفاء؟**

تمثل واقعة زواج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اختبارًا حقيقيًا لصورة العلاقة بين أهل البيت والخلفاء؛ لأنها تنقل البحث من دائرة الشعارات والمقولات الكلامية إلى دائرة الفعل التاريخي العملي.

فأصول مذهب الإمامية المتأخرة رسمت صورة شديدة القطيعة بين أهل البيت والخلفاء، حتى لم تعد المسألة فيها مجرد خلاف في الإمامة أو ترتيب الخلافة، بل تحولت إلى ملف عقدي يتعلق بالإيمان والكفر، والولاية والبراءة، والنجاة والضلال. لكن هذه الصورة حين تُعرض على واقعة المصاهرة تجد نفسها في مأزق واضح؛ لأن المصاهرة لا تنسجم مع صورة القطيعة المطلقة. فإذا كان علي رضي الله عنه قد زوّج ابنته لعمر رضي الله عنه، فهذا يعني أن العلاقة العملية بين بيت علي وبيت عمر رضي الله عنهما لم تكن على الصورة التي رسمتها مدرسة المفيد لاحقًا. ولذلك فهذه الواقعة تختبر سؤالًا مهمًا:

هل نأخذ تصورنا عن علاقة أهل البيت بالخلفاء من سيرة علي رضي الله عنه وأفعاله، أم من تنظيرات المفيد والمرتضى ومن جاء بعدهما؟

فإن جعلنا فعل علي رضي الله عنه هو الميزان، فإن هذه المصاهرة تنفي الصورة المتأخرة التي تريد جعل العلاقة بين علي وعمر رضي الله عنهما علاقة عداوة دينية مطلقة.

وإن جعلنا مذهب المفيد والمرتضى هو الميزان، فسنضطر إلى تأويل فعل علي رضي الله عنه، أو دفعه، أو حمله على الإكراه والتقية، وحينئذ لا يكون المذهب مأخوذًا من أهل البيت، بل يكون حاكمًا عليهم.

ومن هنا تظهر قوة الواقعة؛ لأنها لا تسمح بالهروب النظري السهل. فهي ليست نصًا عامًا يحتمل التأويل، ولا عبارة مجردة يمكن حملها على معانٍ مختلفة، بل هي فعل أسري واجتماعي ظاهر: تزويج بنت من بيت علي رضي الله عنه لرجل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولهذا تكون الواقعة اختبارًا لصورتين:

الصورة الأولى: صورة التاريخ، وفيها علي رضي الله عنه يتعامل مع عمر رضي الله عنه بما يسمح بالمصاهرة.

والصورة الثانية: صورة الكلام المتأخر، وفيها عمر رضي الله عنه يوضع في مقام لا تحتمله المصاهرة.

والسؤال هنا: أي الصورتين أحق أن تنسب إلى أهل البيت؟

فإن قُدّمت سيرة علي رضي الله عنه، تهاوى بناء المفيد والمرتضى. وإن قُدّم بناء المفيد والمرتضى، ثبت أنهم لم يتبعوا سيرة أهل البيت، بل أخضعوها لمذهبهم. ولهذا كانت المصاهرة بين الخليفتين واقعة كاشفة؛ لأنها لا تكشف مجرد خلاف في نقل خبر، بل تكشف اختلافًا بين تاريخ أهل البيت كما وقع، وبين تاريخ أهل البيت كما صوّرته أصول مذهب الإمامية المتأخرة.

المبحث الثاني: لماذا أربكت الواقعة مدرسة المفيد والمرتضى الكلامية؟

لم تكن واقعة زواج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واقعة سهلة على مدرسة المفيد؛ لأنها كشفت ما لا تحتمله تلك المدرسة: العلاقة العملية بين علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه. فلو كانت الإمامة عندهم مجرد رأي سياسي، أو خلاف في الأفضلية، أو نزاعًا تاريخيًا محدودًا، لما كانت المصاهرة محرجة إلى هذا الحد. لكن لما صارت الإمامة عند المتكلمين أصلًا من أصول المذهب، وميزانًا للإيمان والنجاة، وصار الموقف من الخلفاء جزءًا من البناء العقدي، أصبحت هذه الواقعة مشكلة حقيقية.

ولهذا لم تقف ردودهم عند جواب واحد، بل اضطربت وتعددت؛ فمنهم من أنكر أصل الزواج، ومنهم من أثبته ثم حمله على الإكراه، ومنهم من لجأ إلى التقية، ومنهم من شكك في أم كلثوم، ومنهم من قال إن الزواج لا يدل على شيء.

وهذا الاضطراب ليس عارضًا، بل هو علامة على أن الواقعة تضغط على أصل النظرية. فكلما حاولوا الخروج من جهة، دخلوا في إشكال من جهة أخرى. فإن أنكروا الواقعة عارضهم حضورها في

المصادر. وإن أثبتوها بالإكراه أساؤوا إلى علي رضي الله عنه. وإن حملوها على التقية جعلوا التقية تبلغ حد تزويج البنت. وإن قالوا لا تدل على شيء، سُئلوا: فلماذا كل هذا الإنكار والتأويل؟
ومن هنا كانت هذه الواقعة من أظهر الأمثلة على أن المتكلمين لم يجعلوا التاريخ حاكمًا على المذهب، بل جعلوا المذهب حاكمًا على التاريخ.

- **لأن عمر عند الخطاب الإمامي المتأخر ليس مجرد مخالف سياسي**

أول سبب جعل هذه الواقعة محرجة عند مدرسة المفيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُقدَّم في خطابها بوصفه مخالفًا سياسيًا فحسب، بل جُعل رمزًا للغصب والبراءة والانحراف عن الإمامة المزعومة. وهنا يقع الإشكال؛ لأن الخلاف السياسي يمكن أن يجتمع مع المصاهرة، أما **العداوة العقدية المطلقة** فلا تجتمع معها أبدا.
فلو قيل إن عليًا رضي الله عنه كان يرى أن الخلافة حق له، أو أنه كان أفضل من غيره، فهذا لا يمنع من بقاء أصل الأخوة الإسلامية، ولا يمنع من المصاهرة، ولا يقتضي القطيعة المطلقة.
لكن المدرسة المفيدية المتأخرة لم تقف عند هذا الحد، بل حوّلت المسألة إلى أصل عقدي، وجعلت مخالفة الإمامة المنصوصة من الله تعالى — على حد زعمهم — خروجًا عن الدين الحق أو الإيمان الكامل، ثم رتبت على ذلك تصورًا حادًا لموقف أهل البيت من الخلفاء. ومن هنا صارت مصاهرة عمر رضي الله عنه مشكلة داخل هذا البناء؛ لأن الرجل الذي جعلوه في الخطاب المتأخر موضع البراءة والاتهام، هو نفسه الذي صاهره علي رضي الله عنه بتزويجه ابنته أم كلثوم.
وهذا هو موضع الحرج الحقيقي.
فإن قالوا: كان عمر مجرد مخالف سياسي، خفّ الإشكال، لكنهم يكونون قد تراجعوا عن قدر كبير من خطابهم العقدي.
وإن قالوا: بل كان كما صوّرته مدرسة المفيد من جهة الغصب والعداوة والنصب والكفر الأخروي، عاد السؤال بقوة: كيف يزوجه علي رضي الله عنه ابنته؟ لذلك حاولوا الخروج من هذه المفارقة بدعوى الإكراه أو التقية أو نفي الدلالة، لكن هذه المخارج لا تحل الإشكال، بل تكشف أنهم لا يستطيعون الجمع بين صورتين:
صورة عمر في خطابهم الكلامي المتأخر.

وصورة عمر في واقعة مصاهرة علي رضي الله عنه له.
وهذا وحده كافٍ في بيان أن الواقعة ليست تفصيلًا تاريخيًا هامشيًا، بل اختبار حقيقي للصورة التي صنعها المتكلمون عن علاقة أهل البيت بالخلفاء.

- **لأن المفيد ومن سار على طريقته بنوا موقفًا عقديًا من الخلفاء الراشدين**

والسبب الثاني في اضطرابهم أمام هذه الواقعة أن المفيد والمرتضى ومن سار على مذهبهما وترك **مذهب أهل البيت**، لم يتعاملوا مع الخلفاء بوصفهم مخالفين في ترتيب الخلافة فحسب، بل جعلوا الموقف منهم جزءًا من البناء العقدي القائم على الإمامة والبراءة.
ومن هنا لم يعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا البناء مجرد خليفة وقع خلاف حول أحقية تقدمه، بل صار موقعه داخل المنظومة الكلامية موقعًا شديد الحساسية؛ لأن قبول علاقته الطبيعية بعلي رضي الله عنه يهدد الصورة التي بناها المتكلمون عن القطيعة بين أهل البيت والخلفاء.
ولهذا لم يكن المفيد ومن جاء بعده أحرارًا في قراءة الواقعة قراءة تاريخية هادئة؛ لأنهم كانوا محكومين بمقدمات كلامية سابقة. فقد قرروا أولًا صورة معينة للإمامة والخلفاء، ثم عادوا إلى التاريخ، فما وافق هذه الصورة قبلوه، وما خالفها دفعوه أو أولوه.
وهنا تظهر خطورة المنهج.
فبدل أن يقولوا: ماذا فعل علي رضي الله عنه؟ ثم يبنون فهمهم على فعله.
قالوا عمليًا: ماذا يقتضي مذهبنا في الإمامة؟ ثم حملوا فعل علي رضي الله عنه على ما يوافق هذا المذهب.
ومن هنا جاء الاضطراب في واقعة أم كلثوم. فالزواج لو تُرك على ظاهره لأفاد أن العلاقة بين علي وعمر رضي الله عنهما لم تكن كما أراد المفيد أن يصورها. ولذلك كان لا بد عندهم من أحد أمرين: إما إنكار الواقعة، وإما تفريغها من دلالتها.
فجاءت دعوى الإكراه لتقول: وقع الزواج لكن لا يدل على الرضا.
وجاءت دعوى التقية لتقول: فعله علي لكنه لم يكن على حقيقته.
وجاءت دعوى التشكيك في النسب لتقول: لعلها ليست المقصودة.
وجاءت دعوى عدم الدلالة لتقول: حتى لو وقع فلا يلزم منه شيء.

وهذه كلها محاولات للفرار من النتيجة الطبيعية: أن فعل علي رضي الله عنه لا يوافق الصورة الكلامية التي صاغها المفيد ومن تبعه.

ومن هنا كان مأزق المفيد ومن سار على طريقته أنهم جعلوا المذهب سابقًا على التاريخ، ثم وجدوا في التاريخ ما يكشف ضعف المذهب. ولذلك لم يستطيعوا التعامل مع المصاهرة بوصفها شاهدًا من سيرة علي رضي الله عنه، بل تعاملوا معها بوصفها خطرًا يجب تعطيله.

وهذه هي خلاصة الإشكال:

أنهم لم يجعلوا عليًا رضي الله عنه وهو المعصوم عندهم إمامًا حاكمًا على مذهبهم في هذه الواقعة، بل جعلوا مذهبهم حاكمًا على فعل علي رضي الله عنه.

• لأن تزويج علي ابنته لعمر لا ينسجم مع دعوى القطيعة والبراءة والتكفير

من أهم أسباب إرباك هذه الواقعة لمدرسة المفيد والمرتضى الكلامية أن تزويج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينسجم مع الصورة التي رسمها الخطاب الإمامي المتأخر للعلاقة بين أهل البيت والخلفاء.

فلو كان الخلاف بين علي وعمر رضي الله عنهما مجرد خلاف سياسي، أو اختلافًا في الاجتهاد، أو نزاعًا في ترتيب الأفضلية والخلافة، لما كانت المصاهرة مشكلة كبرى؛ لأن الخلاف السياسي لا يمنع بقاء أصل الإسلام، ولا يمنع المخالطة، ولا يمنع المصاهرة.

لكن مدرسة المفيد والمرتضى لم تقف عند هذا الحد، بل أدخلت المسألة في باب الولاية والبراءة، وربطتها بالإمامة المنصوصة، وجعلت الموقف من الخلفاء داخلًا في بنية عقدية شديدة الحساسية.

ومن هنا صار عمر رضي الله عنه في خطابهم المتأخر ليس مجرد مخالف سياسي، بل شخصية ترتبط عندهم بالغصب، والعدوان على حق الإمام، ومخالفة أصل الإمامة.

وهنا يقع الإلزام: كيف يزوّج علي رضي الله عنه ابنته لرجل يفترض في ذلك البناء الكلامي أنه موضع براءة وقطيعة وتكفير أو تضليل؟ وهل يصح أن تُبنى صورة عقدية تجعل العلاقة بين الطرفين علاقة قطيعة دينية مطلقة، ثم نجد في التاريخ العملي مصاهرة ظاهرة بينهما؟

ولهذا لم تكن الواقعة محتملة داخل هذا البناء إلا بتأويلها أو دفعها. فإن قيل: إن عليًا رضي الله عنه زوّج ابنته لعمر اختيارًا، سقطت دعوى القطيعة المطلقة. وإن قيل: بل فعل ذلك إكراهًا أو تقية،

انتقل الإشكال إلى مقام علي رضي الله عنه نفسه: كيف يُجعل الإمام المعصوم في صورة العاجز عن حماية ابنته أو المضطر إلى تزويجها لمن يعتقد فيه ما يعتقدونه؟

فالمصاهرة هنا لا تثبت كل درجات المحبة، ولا تنفي كل خلاف، ولكنها تنفي بلا شك الصورة المتطرفة التي تجعل العلاقة علاقة كفر وبراءة وعداء ديني مطلق. وهذا هو القدر الذي يكفي في نقض البناء الكلامي المتأخر.

- **لأن فعل علي رضي الله عنه عندهم حجة، فلا يمكن تجاوزه بسهولة**

السبب الثاني في إرباك هذه الواقعة أن الفعل صادر من علي رضي الله عنه نفسه، لا من راوٍ خارجي، ولا من مؤرخ خصم، ولا من شخصية هامشية يمكن إلغاء دلالتها.

فعلي رضي الله عنه عند الإمامية ليس مجرد صحابي جليل أو خليفة راشد، بل هو الإمام المعصوم المنصوص عليه من الله تعالى، الذي يُجعل قوله وفعله وتقريره حجة في الدين. فإذا كان فعله حجة في أبواب العقيدة والفقه والولاية، فإن تزويجه ابنته لعمر رضي الله عنه لا يمكن تجاوزه بسهولة، ولا يصح أن يُلغى لمجرد أنه لا يوافق أصول مذهب الإمامية التي قُعّدت بعده. وهنا تتضح الأزمة المنهجية: هل يكون فعل علي رضي الله عنه هو الميزان الذي تُحاكم إليه دعوى المفيد والمرتضى؟ أم تكون دعوى المفيد والمرتضى هي الميزان الذي يُحاكم إليه فعل علي رضي الله عنه؟

فإن جعلنا فعل علي رضي الله عنه حاكمًا، ظهرت الواقعة شاهدًا قويًا على أن العلاقة بينه وبين عمر رضي الله عنه لم تكن كما صورها الخطاب الإمامي المتأخر. وإن جعلنا المذهب الكلامي حاكمًا، صار فعل علي نفسه بحاجة إلى تأويل وتعطيل وحمل على الإكراه والتقية.

وهذا قلب صريح للمنهج؛ لأن من يدّعي أنه يأخذ دينه من أهل البيت ينبغي أن يجعل أفعال أهل البيت وسيرتهم أصلًا يرجع إليه، لا مادة خاضعة لنظرية متأخرة صاغها المتكلمون.

ولهذا كانت الواقعة ثقيلة عليهم؛ لأنها ليست مجرد خبر عن عمر، بل خبر عن فعل علي. والفرق كبير بين أن يكون الإلزام من جهة الخصم، وبين أن يكون الإلزام من جهة الإمام الذي يحتجون به هم أنفسهم.

فإذا لم يحتمل مذهب المفيد والمرتضى فعل علي رضي الله عنه في هذه الواقعة، فالمشكلة ليست في فعل علي، بل في المذهب المستحدث الذي عجز عن استيعاب فعله.

• **لأن الواقعة تكشف التعارض بين سيرة أهل البيت والبناء الكلامي اللاحق**

والسبب الثالث أن هذه الواقعة تكشف بوضوح التعارض بين سيرة أهل البيت العملية وبين البناء الكلامي اللاحق الذي نُسب إليهم.

فسيرة علي رضي الله عنه في هذه الواقعة تشير إلى علاقة يمكن أن تقع فيها المصاهرة، وأن تبقى فيها الروابط الاجتماعية قائمة، حتى مع وجود خلاف أو تباين في بعض المواقف. أما البناء الكلامي اللاحق فقد أراد تصوير العلاقة بين أهل البيت والخلفاء بصورة قطيعة عقدية لا تحتمل مثل هذه المصاهرة.

وهذا التعارض هو جوهر البحث كله.

فلو كانت أصول مذهب الإمامية المتأخرة مطابقة لسيرة أهل البيت، لما احتاجوا إلى هذا القدر من الإنكار والتشكيك والتأويل، ولما احتاجوا إلى دعوى الإكراه، ولا إلى التقية، ولا إلى التشكيك في هوية أم كلثوم، ولا إلى القول بأن الزواج لا يدل على شيء. لكن كثرة هذه المخارج تكشف أن الواقعة تصطدم بصورة مسبقة، وأن المطلوب عندهم لم يكن فهم التاريخ كما وقع، بل إنقاذ النظرية من دلالة التاريخ.

ومن هنا يظهر أن المشكلة ليست في زواج أم كلثوم وحده، بل في منهج كامل: حين يوافق التاريخ مذهبهم يحتجون به، وحين يخالفه يطعنون فيه أو يؤولونه أو يحملونه على وجوه بعيدة.

فالواقعة بهذا المعنى تكشف أن مذهب المفيد والمرتضى لم يكن مجرد نقل أمين لسيرة أهل البيت، بل كان بناءً كلاميًا لاحقًا أُعيد من خلاله تفسير التاريخ. وهذا هو موضع الخطر؛ لأن المذهب المستحدث لم يعد مأخوذًا من فعل علي رضي الله عنه، بل صار فعل علي رضي الله عنه مؤولًا ليناسب المذهب.

المبحث الثالث: مركز الإلزام في الواقعة

لا يقوم الإلزام في واقعة زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مجرد ذكر اسم في كتب التاريخ، ولا على خبر منفرد يمكن عزله عن سياقه، بل يقوم على معنى أعمق: أن التزويج صدر من علي رضي الله عنه نفسه.

فهذه هي النقطة التي حاولت مدرسة المفيد والمرتضى الكلامية الهروب منها؛ لأن الاعتراف بها على ظاهرها يهدم صورة القطيعة العقدية التي بُني عليها قدر كبير من الخطاب الإمامي المتأخر.

فلو كانت الواقعة مجرد خبر عن زواج عمر رضي الله عنه بامرأة لا يعرف نسبها، لكان الكلام فيها شيئًا آخر. ولو كانت مجرد رواية من خصوم الإمامية لا حضور لها في كتب التاريخ والأنساب والمدونة الإمامية، لأمكن أن يقال فيها ما يقال في الأخبار المختلف فيها. لكن الواقعة تتعلق بأم كلثوم بنت علي وفاطمة رضي الله عنهما، وتتعلق بتزويج علي رضي الله عنه نفسه لها من عمر رضي الله عنه، وهنا يقع مركز الإلزام.

- **الإلزام ليس في مجرد اسم أم كلثوم**

ليس الإلزام في هذه الواقعة قائمًا على مجرد اسم «أم كلثوم»؛ لأن الاسم قد يقع فيه اشتراك، وقد توجد أكثر من امرأة تسمى بهذا الاسم. ولذلك حاول بعض المتأخرين أن ينقل البحث إلى هذه الزاوية، فقالوا: لعلها أم كلثوم أخرى، أو لعل في الأمر اشتباهًا في الاسم، أو لعلها ليست بنت فاطمة رضي الله عنها.

لكن هذا المخرج لا يحل الإشكال؛ لأن النصوص التي ذكرناها لا تذكر اسمًا مجردًا، بل تربط أم كلثوم ببيت علي وفاطمة رضي الله عنهما. فسبط ابن الجوزي ذكرها في أولاد فاطمة، وعبد الرزاق صرح بأنها أم كلثوم بنت علي، وأنها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

فليست القضية إذن مجرد اسم، بل نسب وبيت ومصاهرة. ومحاولة تحويل البحث إلى مجرد اشتراك في الاسم محاولة لإبعاد القارئ عن مركز المسألة.

إن السؤال الحقيقي ليس: هل وُجدت امرأة اسمها أم كلثوم؟

بل السؤال الحقيقي: هل زوّج علي رضي الله عنه ابنته من عمر رضي الله عنه؟

فإذا ثبت هذا، سقطت محاولة الاحتماء بمجرد التشكيك في الاسم؛ لأن الإلزام لا يتوقف على الاسم وحده، بل على النسب والفعل الصادر من علي رضي الله عنه.

• **الإلزام ليس في مجرد وجود خبر تاريخي**

وكذلك لا يقوم الإلزام في هذه الواقعة على مجرد وجود خبر تاريخي يرويه مؤرخ من المؤرخين، ثم يقال بعد ذلك: إن الأخبار التاريخية يدخلها الضعف والاختلاف.

فالمسألة أوسع من ذلك؛ لأنها حضرت في كتب التاريخ والأنساب والتراجم، ووردت آثارها في بعض مصادر الإمامية، وتعددت مواقفهم منها بين الإنكار والتأويل وحملها على الإكراه والتقية. وهذا يدل على أن الواقعة لم تكن خبرًا هامشيًا ساقطًا من أصله، بل كانت حاضرة في الوعي التاريخي والجدل الكلامي.

ولو كان الأمر مجرد خبر تاريخي لا قيمة له، لما احتاجوا إلى هذه المخارج الكثيرة. فمن أنكر أصل الزواج، ومن حمله على الإكراه، ومن قال بالتقية، ومن شكك في هوية أم كلثوم، ومن قال إن الزواج لا يدل على شيء؛ كل هؤلاء يشهدون من حيث لا يشعرون أن الواقعة كانت ضاغطة على بنائهم الكلامي.

فالخبر التاريخي هنا ليس معزولًا عن دلالته، بل صار موضعًا لاختبار المذهب نفسه. ولذلك لا يصح تهوينه بالقول إنه مجرد خبر في كتب التاريخ؛ لأن الخطاب الإمامي نفسه لم يتعامل معه كخبر عادي، بل تعامل معه بوصفه مأزقًا يحتاج إلى دفع أو تأويل.

• **الإلزام في صدور التزويج من علي رضي الله عنه**

مركز الإلزام الحقيقي أن التزويج صدر من علي رضي الله عنه نفسه.

فعلي رضي الله عنه هو الذي تدور عليه دعوى الإمامة عند الإمامية، وهو الذي يجعلونه الإمام المعصوم المنصوص عليه، وهو الذي يحتجون بأقواله وأفعاله، ويجعلون موقفه معيارًا في الدين والولاية. فإذا صدر منه تزويج ابنته لعمر رضي الله عنه، لم يعد من الممكن تجاوز هذه الواقعة بسهولة. لأن السؤال هنا لا يتعلق بعمر وحده، بل يتعلق بعلي رضي الله عنه: كيف فهم علي علاقته بعمر؟ وكيف كانت سيرته العملية معه؟ وهل كانت كما صورها المفيد والمرتضى ومن سار على طريقتهما؟ إن فعل علي رضي الله عنه هنا يكشف أن العلاقة لم تكن على صورة القطيعة العقدية المطلقة. ولا يقال هنا إن المصاهرة تثبت كل درجات المحبة، فهذا ليس موضع الإلزام. وإنما موضع الإلزام أنها تنفي دعوى العداوة الدينية المطلقة، وتبطل تصوير عمر رضي الله عنه في مقام لا تحتمله المصاهرة.

ولهذا كان فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على النظرية الكلامية، لا محكومًا بها. فإن وافقت النظرية فعله قبلت، وإن خالفته وجب مراجعة النظرية، لا تأويل فعل علي أو دفعه لمجرد أنه لا يوافق مذهبًا جاء بعده.

كيف فهم علي علاقته بعمر؟ وكيف كانت سيرته العملية معه؟

ومن الشواهد المهمة على حقيقة العلاقة العملية بين علي وعمر رضي الله عنهما ما ورد في «نهج البلاغة» عند استشارة عمر لعلي رضي الله عنهما في الخروج بنفسه لقتال الفرس. فقد قال علي رضي الله عنه لعمر:

«إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة، وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ، وطلع حيث طلع، ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده، ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز، يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق الخرز وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبدًا... فكن قطبًا، واستدر الرحا بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب...».

المصدر: «نهج البلاغة»، تحقيق صبحي الصالح، ص٢٠٣-٢٠٤، ومن كلام له عليه السلام وقد استشاره عمر في الشخوص لقتال الفرس بنفسه.

وقد شرح ابن ميثم البحراني هذا النص في «شرح نهج البلاغة»، فذكر أن عليًا رضي الله عنه أشار على عمر بالرأي المذكور، وأن عمر أخذ به ورجع عن عزمه في الخروج بنفسه. ثم بيّن وجه مشورة علي رضي الله عنه، فقال إن قوله: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز» معناه أن فساد نظام المسلمين بقتل الإمام يفتح باب طمع العدو وظفره، ويكون سببًا لاستيصالهم. ثم قال في شرح قوله: «فكن قطبًا واستدر الرحا بالعرب» إن عليًا رضي الله عنه أشار عليه أن يجعل نفسه مرجعًا للعرب، وأن يكون سندًا لهم يقوى ظهورهم به.

المصدر: ابن ميثم البحراني، «شرح نهج البلاغة»، ج٣، ص١٩٤-١٩٧.

وهذا النص لا يصور عمر رضي الله عنه عدوًا دينيًا لعلي رضي الله عنه يتمنى هلاكه أو زواله، بل يصوره رجلًا يرى علي رضي الله عنه أن بقاءه في مركز القيادة أحفظ لنظام المسلمين وأدفع لطمع العدو. ولو كانت العلاقة بينهما كما تصوّرها أصول مذهب الإمامية التي قُعّدت بعده بقرون علاقة

نصب وكفر وقطيعة وعداوة دينية مطلقة، لكان خروج عمر إلى موطن الهلاك فرصة للتخلص منه، لا مفسدةً كبرى يجب على علي رضي الله عنه دفعها.

فهذا شاهد آخر على أن سيرة علي رضي الله عنه العملية مع عمر رضي الله عنه لا توافق الصورة التي قعّدها المفيد والمرتضى واتباعهما، بل تكشف أن فعل علي كان أوسع وأصدق من النظرية الكلامية التي جاءت بعده، وأن الواجب أن تكون أفعال أهل البيت حاكمة على أصول مذهب الإمامية، لا أن تكون تلك الأصول حاكمة على أفعالهم.

- **إن كان عمر رضي الله عنه كافرًا أو مرتدًا أو ناصبيًا عندهم: فكيف يزوجه علي ابنته؟**

هذا هو السؤال الذي لا تستطيع مدرسة المفيد والمرتضى الكلامية تجاوزه.

فإن كان عمر رضي الله عنه كما يصوره بعض الخطاب الإمامي المتأخر كافرًا أو مرتدًا أو ناصبيًا أو غاصبًا لحق الإمام على وجه يخرجه عن الإيمان الحق، فكيف يزوّجه علي رضي الله عنه ابنته؟

هل يليق بعلي رضي الله عنه، وهو عندهم الإمام المعصوم، أن يسلّم ابنته لمن يجب البراءة منه؟ وهل ينسجم هذا مع دعوى أن الإمامة أصل إيمان وكفر؟ وهل يكون تزويج البنت لمن يعتقد فيه الكفر أو النصب أمرًا مقبولًا في ميزان الدين والعقل والمروءة؟

فإن قالوا: فعل ذلك مكرهًا، وقعوا في إشكال أعظم؛ لأنهم يصورون عليًا رضي الله عنه عاجزًا عن حماية ابنته، مضطرًا إلى تسليمها لمن لا يجوز في دينه أن يصاهره. وهذا لا ينقذ المذهب، بل يسيء إلى علي رضي الله عنه قبل أن يطعن في عمر رضي الله عنه.

وإن قالوا: فعل ذلك تقية، قيل لهم: وهل تبلغ التقية حد تزويج البنت؟ وهل كان علي رضي الله عنه، وهو الشجاع الإمام عندهم، محتاجًا إلى هذا النوع من التقية في أمر يتعلق بالعرض والنسب والمصاهرة؟

وإن قالوا: لا يدل الزواج على شيء، قيل لهم: فلماذا كل هذا الإنكار والتأويل والهروب من أصل الواقعة؟ ولماذا اضطربت أقوالكم بين النفي والإكراه والتقية والتشكيك في النسب؟

فكل مخرج من هذه المخارج لا يرفع الإلزام، بل يكشف عمق المأزق.

- **وإن كان على ظاهر الإسلام وجازت مصاهرته: سقطت دعاوى القطيعة والتكفير والنصب**

أما إن قيل إن عمر رضي الله عنه كان على ظاهر الإسلام، وأن مصاهرته جائزة من هذه الجهة، فقد سقطت صورة القطيعة العقدية المطلقة التي رسمها الخطاب الإمامي المتأخر.

لأن القول بجواز المصاهرة يعني الاعتراف بأن العلاقة لم تكن علاقة كفر ونصب وعداوة دينية تمنع المخالطة والمصاهرة. فإذا جازت المصاهرة بين علي وعمر رضي الله عنهما، بطل تصوير العلاقة بينهما على أنها قطيعة دينية مطلقة.

وهنا تظهر المفارقة: إن شددوا في الحكم على عمر رضي الله عنه، عجزوا عن تفسير تزويج علي له. وإن خففوا وقالوا بظاهر الإسلام وجواز المصاهرة، نقضوا خطاب البراءة والتكفير والقطيعة الذي بنوه بعد ذلك.

وهذا هو موضع القوة في الواقعة؛ لأنها تلزمهم من الجهتين.

فإما أن يكون عمر رضي الله عنه في ميزان علي رضي الله عنه مسلمًا تصح مصاهرته، فتنهدم صورة القطيعة.

وإما أن يكون كما يصوره الخطاب الإمامي المتأخر، فيعود السؤال: كيف يزوجه علي ابنته؟

ومن هنا يظهر أن المصاهرة بين الخليفتين ليست مجرد حادثة تاريخية، بل ميزان منهجي يكشف الفرق بين سيرة علي رضي الله عنه كما وقعت، وبين البناء الكلامي الذي جاء بعد ذلك وأراد أن يتكلم باسم أهل البيت.

والنتيجة أن مركز الإلزام في الواقعة ليس في اسم أم كلثوم مجردًا، ولا في خبر تاريخي منفرد، بل في فعل علي رضي الله عنه نفسه. وهذا الفعل شاهد على أن مذهب المفيد والمرتضى لا يملك أن يحاكم تاريخ علي رضي الله عنه، بل الواجب أن يُحاكم هو إلى تاريخ علي وسيرته.

الفصل الثاني

إثبات الواقعة في المصادر التاريخية والروائية

المبحث الأول: ثبوت أصل المصاهرة في كتب أهل السنة

بعد بيان مركز الإلزام في واقعة زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يأتي الكلام على أصل ثبوت الواقعة في كتب التاريخ والرواية والأنساب.

والمقصود هنا ليس أن نبني الكلام على مجرد تحليل عام، ولا على استبعاد كلامي، بل أن نبدأ من النصوص نفسها؛ لأن هذه المصاهرة لم ترد بوصفها حكاية مجهولة، ولا خبرًا معلقًا بلا نسب، بل وردت مقرونة بذكر أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها، وبصلتها بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وبخطبة عمر رضي الله عنه لها، ثم بولادتها زيدًا منه.

ومن الشواهد المهمة في ذلك ما ذكره سبط ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» عند كلامه على أولاد فاطمة رضي الله عنها، فقال:

«كان لها من الولد: الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم؛ ولدت حسنًا أولًا ثم حسينًا ثم زينب ثم أم كلثوم».

ثم ذكر خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها في خلافته، فقال:

«وأما أم كلثوم فخطبها عمر بن الخطاب في خلافته».

ثم قال بعد ذلك:

«ثم ولدت أم كلثوم من عمر زيدًا».

المصدر: سبط ابن الجوزي، «تذكرة الخواص»، ص٢٨٨-٢٨٩.

وهذا النص مهم من جهات متعددة؛ فهو أولًا يذكر أم كلثوم في سياق أولاد فاطمة رضي الله عنها، فلا يجعلها امرأة مجهولة ولا اسمًا ملتبسًا. وهو ثانيًا يصرح بخطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها في خلافته. وهو ثالثًا يذكر أنها ولدت لعمر رضي الله عنه ولدًا اسمه زيد.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» في كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال:

«تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب».

ثم قال عبد الرزاق مبينًا نسبها:

«وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

ثم زاد فذكر الدخول والولد، فقال:

«ودخل عليها عمر، وأولد منها غلامًا يقال له: زيد».

المصدر: عبد الرزاق الصنعاني، «المصنف»، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين.

وهذا النص من «مصنف عبد الرزاق» يجمع بين أمور أربعة: إثبات زواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أم كلثوم، والتصريح بأنها بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والتصريح بأنها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وذكر دخول عمر بها وولادتها زيدًا منه.

ومن مجموع النصين يتبين أن أم كلثوم في «تذكرة الخواص» و«مصنف عبد الرزاق» ليست شخصية غامضة ولا اسمًا ملتبسًا، بل هي أم كلثوم بنت علي وفاطمة رضي الله عنهما، وأن زواجها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يذكر بوصفه احتمالًا عابرًا، بل ذُكر مقرونًا بالنسب والخطبة والولد.

وهنا يظهر ضعف دعوى من يحاول إسقاط الواقعة بمجرد الاستبعاد الكلامي؛ لأن النصوص لا تتحدث عن امرأة مجهولة، ولا عن أم كلثوم مبهمة، بل تتحدث عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه، ومن ولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

كما يظهر ضعف محاولة نقل النقاش إلى مجرد التشكيك في الاسم؛ لأن المسألة ليست مجرد اسم «أم كلثوم»، بل نسب واضح وبيت معروف ومصاهرة مذكورة. فسبط ابن الجوزي يذكرها ضمن أولاد فاطمة رضي الله عنها، وعبد الرزاق يصرح بأنها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

ومن جهة أخرى، فإن ذكر زيد بن عمر في النصين ليس تفصيلًا منفصلًا عن الواقعة، بل شاهد على أن الخبر لم يرد بوصفه مجرد خطبة عابرة أو عقد مجهول الأثر، بل ورد مقرونًا بالنسب والزواج والولد.

فقد قال سبط ابن الجوزي: «ثم ولدت أم كلثوم من عمر زيدًا»، وقال عبد الرزاق: «وأولد منها غلامًا يقال له: زيد».

وهذا يجعل الواقعة ذات بناء واضح: نسب، وخطبة، وزواج، وولد.

فالنسب ظاهر في قول سبط ابن الجوزي إنها من أولاد فاطمة رضي الله عنها، وفي قول عبد الرزاق: «وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

والزواج ظاهر في قول عبد الرزاق: «تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب»، وفي قول سبط ابن الجوزي: «فخطبها عمر بن الخطاب في خلافته».

والولد ظاهر في قول سبط ابن الجوزي: «ثم ولدت أم كلثوم من عمر زيدًا»، وفي قول عبد الرزاق: «وأولد منها غلامًا يقال له: زيد».

وهذه العناصر مجتمعة تجعل دعوى الإنكار المطلق ضعيفة؛ لأن من يريد إسقاط الواقعة لا بد أن يجيب عن هذه الجهات كلها، لا أن يكتفي بالقول إن القصة لا توافق التصور الإمامي المتأخر.

والموضع الذي يهمنا هنا هو أصل الحدث نفسه: أن عليًا رضي الله عنه زوّج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أما ما صنعه المتأخرون بعد ذلك من إنكار أو تأويل أو حمل على الإكراه أو التقية أو التشكيك في النسب، فسيأتي تفصيله في موضعه عند مناقشة نظريات الإمامية في دفع الواقعة.

ومن هنا يكون إثبات الواقعة في هذه المصادر مرحلة أولى في البحث، ثم يأتي بعد ذلك بيان حضورها في مصادر الإمامية، ثم مناقشة محاولات المفيد والمرتضى ومن سار على طريقتهما في دفع دلالتها أو تأويلها.

فالنتيجة في هذا المبحث أن زواج أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما لم يكن خبرًا ساقطًا ولا حكاية هامشية، بل واقعة وردت مقرونة بالنسب والخطبة والولد، وأن إسقاطها لا يكون بمجرد الاستبعاد الكلامي، ولا بمجرد التشكيك العام، بل يحتاج إلى نقض النصوص التي حفظت أصل هذه المصاهرة.

المبحث الثاني: حضور الواقعة في كتب الإمامية

لا يقف ثبوت أصل المصاهرة عند كتب أهل السنة والطبقات والأنساب، بل إن أصل الواقعة حاضر كذلك في عدد من مصادر الإمامية نفسها. وهذه الجهة مهمة في هذا الباب؛ لأن وجود الخبر في المدونة الإمامية ينقل المسألة من كونها خبرًا خارجيًا يرويه الخصم وحده، إلى واقعة تعاملت معها كتب الإمامية نفسها بالتأويل أو التوجيه أو الحمل على الإكراه والغصب.

والمقصود هنا ليس التسليم بتفسيرهم للواقعة، ولا قبول ما أضافوه عليها من روايات التهديد والإكراه، وإنما المقصود إثبات أمر سابق على ذلك كله: أن أصل الواقعة كان حاضرًا في مصادرهم، وأنهم لم يستطيعوا تجاهله، فحاول بعضهم صرف دلالته بما يوافق البناء المذهبي المتأخر.

- **روايات «الكافي» في عدة المتوفى عنها زوجها**

ومن روايات «الكافي» المهمة في هذا الباب ما ورد في باب عدة المتوفى عنها زوجها، حيث روى الكليني عن أبي عبد الله أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها: أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ فقال:

«بل حيث شاءت، إن عليًا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته».

المصدر: الكليني، «الكافي»، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها.

وقد ورد المعنى نفسه في رواية أخرى في «الكافي» في الباب نفسه، وفيها:

«إن عليًا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

المصدر: الكليني، «الكافي»، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها.

وهذا النص مهم جدًا؛ لأنه لم يرد في باب الجدل حول المصاهرة، وإنما ورد في باب فقهي متعلق بعدة المتوفى عنها زوجها. وموضع الدلالة فيه أن الإمام يستشهد بفعل علي رضي الله عنه مع أم كلثوم بعد موت عمر، وهذا لا يستقيم إلا على أن أم كلثوم كانت زوجة لعمر رضي الله عنه، وأن عليًا أخذها إلى بيته بعد وفاته.

فالرواية هنا لا تذكر أصل الزواج مباشرة، لكنها تذكر أثرًا من آثاره: وفاة عمر، ثم مجيء علي إلى أم كلثوم، ثم انطلاقه بها إلى بيته. وهذا أقوى من مجرد الحكاية التاريخية؛ لأن الواقعة دخلت في الاستدلال الفقهي عندهم.

وهذا التعدد في الباب الفقهي يكشف أن المسألة لم تكن غائبة عن المرويات الإمامية، بل كانت حاضرة في باب العدة، أي في موضع تظهر فيه آثار الزوجية وأحكامها.

• **رواية «إن ذلك فرج غصبناه»**

ومن أصرح ما ورد في هذا الباب ما عقده الكليني في «الكافي» في كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم، حيث أورد رواية زرارة عن أبي عبد الله في هذه الواقعة، وفيها:

«إن ذلك فرج غصبناه».

المصدر: الكليني، «الكافي»، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم.

وهذه الرواية لا يصح جعلها شاهدًا مستقلًا حاكمًا على الواقعة حتى يُنظر في إسنادها؛ إذ لا يكفي مجرد عزوها إلى جعفر الصادق المدني، بل لا بد من تحرير طريقها إليه: هل ثبت اتصال السند؟ وهل ثبتت الملاقاة والسماع بين رواتها؟ وهل خرج الخبر من بيئة الإمام المدنية، أم دار في طبقات كوفية وقمّية لاحقة؟

فالكليني نفسه راويةٌ من مدرسة كوفية/قمّية، وشيوخه في هذا الباب قمّيون أو كوفيون، ولا يظهر في طريق الخبر راوٍ مدني يحمل الواقعة عن بيئة الإمام الأصلية. وهذا يجعل الخبر محتاجًا إلى فحص حديثي دقيق من جهة الاتصال، والبلدان، والطبقات، وإمكان التحمل، قبل أن يُجعل حاكمًا على فعل علي رضي الله عنه الثابت في أصل المصاهرة.

ومع ذلك، فحتى على سبيل الإلزام الجدلي، فإن الرواية لا تصلح لإسقاط أصل الواقعة، بل تفعل العكس؛ لأنها تقرر أصلًا واقعًا ثم تحاول تفسيره بالغصب.

فلو كان الزواج مختلقًا من أصله، لكان الجواب الطبيعي: لم يقع الزواج، أو لم تكن أم كلثوم بنت علي، أو لم تكن من فاطمة، أو لم يتزوجها عمر أصلًا. أما أن يقال: «فرج غصبناه»، فهذا يدل على أن أصل المصاهرة كان حاضرًا في الوعي الروائي، وأن الجواب الإمامي لم يتجه دائمًا إلى النفي، بل اتجه أحيانًا إلى التأويل.

وهنا يجب ضبط موضع الاحتجاج: لسنا نحتج بهذه الرواية لإثبات أن الزواج كان غصبًا، فهذا تفسير إمامي للواقعة لا يلزمنا، وإنما نحتج بها من جهة أنها تكشف أن أصل الزواج كان حاضرًا في المدونة الإمامية، حتى احتاجت الرواية إلى هذا المخرج.

والمفارقة هنا أن الرواية التي يراد بها الهروب من دلالة الزواج تنقلب شاهدًا على ثبوت أصل الزواج؛ لأن الغصب المزعوم لا يتصور إلا بعد الاعتراف بوجود واقعة تحتاج إلى حملها على الغصب.

فالنتيجة في هذه الرواية أن موضع الاستفادة منها ليس لفظ «الغصب»، وإنما إقرارها الضمني بأصل الواقعة. أما تفسيرها بالغصب فسيأتي بحثه عند مناقشة نظريات الإمامية في دفع دلالة المصاهرة.

•روايات التهديد والإكراه

ومن المواضع التي يظهر فيها الاضطراب بوضوح: روايات التهديد والإكراه التي سيقت داخل بعض المصادر الإمامية لتفسير زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذه الروايات لا تصلح لإسقاط أصل المصاهرة، بل تكشف مأزقًا آخر؛ لأنها لا تنكر أصل الخطبة والزواج، وإنما تحاول تفسيره بسياق من التهديد والإكراه، ثم تتدرج في بعض طرقها من دعوى الضغط إلى أخبار شديدة النكارة، بل إلى أخبار أسطورية لا يمكن أن يثبت بها تاريخ ولا عقيدة.

ففي «الكافي» للكليني ورد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله، في قصة خطبة عمر لأم كلثوم، أنه لما خطبها قال له أمير المؤمنين:

«إنها صبية».

ثم تذكر الرواية أن عمر لقي العباس، فقال له:

«ما لي؟ أبي بأس؟».

قال: وما ذاك؟

قال:

«خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأعورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه».

ثم جاء العباس إلى علي، فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه.

المصدر: الكليني، «الكافي»، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم.

وهذه الرواية، قبل كل شيء، لا تنفي أصل الخطبة ولا أصل الزواج، بل تقررهما، ثم تحاول أن تجعل حصولهما بطريق التهديد. فموضع الدلالة هنا أن أصل الواقعة ثابت داخل الرواية نفسها: عمر خطب، وعلي اعتذر بصغرها، والعباس دخل في الأمر، ثم انتهى الأمر إلى التزويج.

لكن موضع النكارة في الرواية أنها تجعل عمر رضي الله عنه يهدد بني هاشم بإعوار زمزم، وهدم مكرماتهم، وإقامة شاهدين على علي رضي الله عنه بالسرقة، وقطع يمينه. وهذا ليس مجرد اختلاف في

بعض تفاصيل الرواية، بل بناء قصصي صادم يراد به إنقاذ النظرية المتأخرة ولو على حساب صورة التاريخ، وسيرة الصحابة، ومكانة علي رضي الله عنه نفسه.

فالرواية هنا لا تهدم أصل المصاهرة، وإنما تهدم مخرج الإكراه؛ لأنها تجعل تفسير الزواج متوقفًا على قصة تهديد لا تستقيم مع مقام عمر، ولا مع مقام علي، ولا مع حضور بني هاشم، ولا مع الواقع التاريخي للحرم وزمزم والسقاية.

ثم تضخمت هذه الرواية في مصادرهم المتأخرة حتى خرجت من دعوى التهديد إلى دعوى القتل والاتهام بالزنى. ففي «المستدرك» للنوري عن أبي القاسم الكوفي في كتاب «الاستغاثة»، من طريق جماعة من مشايخه، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن المفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد عن تزويج عمر من أم كلثوم، فقال: «ذلك فرج غصبنا عليه».

ثم ألحق الخبر بما روي عندهم من أن عمر بعث العباس إلى علي يسأله تزويج أم كلثوم، فامتنع علي، ثم قال عمر للعباس:

«والله لئن لم يزوجني لأقتلنه».

ثم زادت الرواية أن عمر طلب من العباس أن يحضر الجمعة ليعلم أنه قادر على قتله، فلما فرغ عمر من الخطبة قال للناس:

«أيها الناس إن ها هنا رجلًا من علية أصحاب النبي ﷺ قد زنى وهو محصن، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟».

فقال الناس:

«إذا كان أمير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته أن يطلع عليه غيره».

ثم جعلت الرواية هذا التهديد سببًا في إلزام العباس لعلي حتى زوجها عمر.

المصدر: النوري، «مستدرك الوسائل»، نقلًا عن أبي القاسم الكوفي في «الاستغاثة».

وهذه الرواية أشد نكارة من السابقة؛ لأنها لا تكتفي بدعوى التهديد، بل تجعل عمر رضي الله عنه يهدد عليًا رضي الله عنه بالقتل، ثم يمهد لاتهام رجل من علية الصحابة بالزنى على المنبر، ويجعل الناس يقرون له بذلك بلا بينة ولا شهود.

وهذا ليس تاريخًا، بل خيال جدلي صيغ لإنقاذ مذهب من لازم المصاهرة. ولو كانت الواقعة غير ثابتة أصلًا، لما احتيج إلى اختراع هذا المسار الطويل من التهديد والقتل والزنى والمنبر والعباس. فمجرد وجود هذه الرواية يدل على أن أصل الزواج كان ثقيلًا على البناء الإمامي، حتى احتاج بعضهم إلى هذه الحكايات ليصرف دلالته.

ثم بلغ الاضطراب غايته في رواية الجنية النجرانية التي نقلها المجلسي في «مرآة العقول» عن «الأنوار المضيئة»، مما جاز له روايته عن المفيد مرفوعًا إلى عمر بن أذينة. وفيها أن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله:

«إن الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين زوج فلانًا ابنته أم كلثوم».

فجاء في الجواب إنكار ذلك، ثم زعمت الرواية أن عمر خطب أم كلثوم، وأن عليًا أبى، وأن العباس ألح عليه لما رأى أن عمر سيفعل ما قال، ثم جاء المخرج العجيب:

«أرسل إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها صحيقة بنت حريرية، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم، وحجبت الأبصار عن أم كلثوم بها، وبعث بها إلى الرجل، فلم تزل عنده حتى إنه استراب بها يومًا، فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر للناس فقتل، فحوت الميراث وانصرفت إلى نجران، وأظهر أمير المؤمنين أم كلثوم».

المصدر: المجلسي، «مرآة العقول»، نقلًا عن «الأنوار المضيئة».

وهنا ينتقل المخرج الإمامي من دعوى الإكراه إلى الأسطورة الصريحة. فليست المسألة هنا تهديدًا فقط، ولا غصبًا فقط، بل جنية يهودية من نجران تتمثل بصورة أم كلثوم، وتحجب الأبصار، وتعيش عند عمر، ثم تحوز الميراث، ثم تنصرف إلى نجران، ثم تظهر أم كلثوم الحقيقية.

وهذه الرواية تكشف أن الواقعة لم تُنتج عند مدرسة المفيد بحثًا تاريخيًا، بل أخرجت قصصًا يضحك منها الأطفال؛ لأنها لا تفسر المصاهرة، وإنما تهرب من دلالتها؛ لأن من لم يستطع إنكار أصل المصاهرة لجأ إلى الغصب، ومن لم يكفه الغصب لجأ إلى التهديد، ومن لم يكفه التهديد لجأ إلى الجنية. وهذه ليست معالجة علمية للتاريخ، بل سلسلة مخارج متكلفة تكشف أن أصل الواقعة كان أقوى من أن يتجاهلوه.

ثم إن دعوى تهديد العباس بالسقاية وزمزم لا تستقيم تاريخيًا. فالسقاية والرفادة كان لهما تاريخ معروف في بني هاشم؛ إذ وليهما بعد هاشم المطلب بن عبد مناف، ثم وليهما عبد المطلب، ثم

صارت السقاية إلى أبي طالب، ثم لما أملق أبو طالب استدان من العباس، ثم عجز عن الوفاء، فصارت السقاية إلى العباس، ثم صارت من بعده إلى ولده عبد الله، ثم إلى علي بن عبد الله، ثم إلى داود بن علي، ثم إلى سليمان بن علي، ثم إلى عيسى بن علي، حتى أخذها المنصور واستناب عليها مولاه أبا رزين.

فإذا كان أمر السقاية بهذا الامتداد العائلي والتاريخي، فكيف يصح أن تصور الرواية عمر رضي الله عنه كأنه يهدد العباس بنزع زمزم والسقاية وهدم المكارم بجرّة قلم؟ وكيف يقبل هذا التصوير في حادثة عظيمة كهذه، مع ما فيها من اتهام لعلي رضي الله عنه بالسرقة، أو التمهيد لاتهام رجل من علية الصحابة بالزنى؟

إن الخلل هنا ليس في أصل خبر المصاهرة، بل في الروايات التي وضعت حوله لتغيير دلالته. فأصل الزواج ثابت في كتب الرواية والطبقات والأنساب، وحاضر كذلك في بعض مصادر الإمامية، أما روايات التهديد والإكراه فإنها محاولة لتفسير الواقعة بعد ثبوتها، لكنها جاءت بما هو أشد اضطرابًا ونكارة من الواقعة التي أرادت التخلص من دلالتها.

والنتيجة أن روايات التهديد والإكراه لا تصلح لإبطال المصاهرة، بل تثبت أن أصل المصاهرة كان حاضرًا في المدونة الإمامية، ثم تكشف أن المخرج المذهبي منها كان مضطربًا: مرة بالغصب، ومرة بتهديد زمزم وقطع اليد، ومرة بالقتل والزنى على المنبر، ومرة بالجنية اليهودية. وهذا التدرج من الإكراه إلى الأسطورة هو شاهد على مأزق الإنكار، لا على بطلان الواقعة.

ومما يزيد هذا المخرج نكارة واضطرابًا أن رواية الجنية لم ترد بصيغة عابرة فحسب، بل نقلها ابن هبة الله الراوندي في «الخرائج والجرائح»، وفيها أن الناس احتجوا على أبي عبد الله بأن أمير المؤمنين زوج عمر ابنته أم كلثوم، فجاء الجواب بإنكار ذلك، ثم زعمت الرواية أن عمر خطب أم كلثوم إلى علي، فأبى علي، فهدد العباس بالسقاية وزمزم، فلما رأى أمير المؤمنين شناعة كلام الرجل على العباس: «أرسل أمير المؤمنين إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سخيفة بنت جريرية...».

المصدر: ابن هبة الله الراوندي، «الخرائج والجرائح»، ٨٢٦/٢.

وهذا النص ينقل المخرج الإمامي من دعوى الإكراه إلى دعوى التمثّل؛ إذ لم تعد المشكلة في أن الزواج وقع تحت ضغط أو تهديد، بل صار المخرج أن التي أُرسلت إلى عمر لم تكن أم كلثوم أصلًا،

وإنما جنية يهودية من أهل نجران تمثلت في صورتها. وهذا انتقال صريح من باب الرواية التاريخية إلى باب الأسطورة.

ويؤكد حضور هذا المخرج في المدونة الإمامية ما أشار إليه الطريحي في «مجمع البحرين» بقوله: «وعن الحسن (ع): هو أن آسية امرأة فرعون كلما أراد فرعون أن يمسها تمثلت له شيطانة يقاربها، وكذلك في عمر مع أم كلثوم».

المصدر: الطريحي، «مجمع البحرين»، ٢/٢١٤.

فهذه الإشارة تدل على أن قصة التمثّل لم تبق حكاية معزولة في «الخرائج والجرائح»، بل صار لها أثر في بعض كتب الإمامية حتى أُشير إليها اختصارًا بقولهم: «وكذلك في عمر مع أم كلثوم». وهذا يكشف أن المخرج لم يكن إنكارًا تاريخيًا منضبطًا، بل انتقالًا من الإلزام التاريخي إلى رواية التمثّل والجنية.

والأشد اضطرابًا أن اسم هذه الجنية يرد بصيغ مضطربة؛ فتارة يقال: «صحيقة بنت حريرية»، وتارة: «سحيقة بنت جريرية»، وتارة: «سخيفة بنت جريرية». وهذا الاضطراب في اسم شخصية هي أصل المخرج المزعوم يزيد الرواية ضعفًا فوق نكارة مضمونها.

فالنتيجة أن رواية الجنية لا تصلح لدفع المصاهرة، بل تكشف أن المخرج الإمامي لما ضاق بأصل الواقعة انتقل من دعوى الغصب، إلى دعوى التهديد، ثم إلى دعوى التمثّل بجنية يهودية. وهذا ليس جوابًا تاريخيًا عن زواج أم كلثوم، بل شاهد على الكذب والدس والافتراء على آل البيت؛ إذ نُسب إليهم ما لا يليق بعقل ولا دين ولا تاريخ، لمجرد الهروب من دلالة مصاهرة ثابتة أفسدت البناء الكلامي المتأخر.

اعتراف أبي الغنائم العمري: المعوّل عليه أن الزواج كان برضا أبيها وإذنه

ومن أقوى ما يكشف اضطراب روايات الغصب والتهديد والتمثل أن بعض أهل النسب أنفسهم لم يعوّلوا عليها، بل نصوا على أن المعتمد في هذه المصاهرة أنها وقعت برضا علي رضي الله عنه وإذنه.

ومن ذلك ما ذكره علي بن أبي الغنائم العمري في كتابه «المجدي في أنساب الطالبيين»، وهو من أعلام النسب في القرن الخامس. وقد ذكر في أخبار بنات علي رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي من

فاطمة، وذكر أنها خرجت إلى عمر بن الخطاب، وأنها أولدته زيدًا، ثم أشار إلى الأقوال المضطربة التي قيلت في هذه الواقعة، فقال:

«أخبار البنات خرجت أم كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية (ع) إلى عمر بن الخطاب فأولدها زيدًا، ومات هو وأمه في يوم واحد، وكان الشريف الزاهد النقيب الأخباري ببغداد، أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد العويد العلوي المحمدي رحمه الله يروي أن الذي تزوجها عمر شيطانة، وآخرون من أهلنا يزعمون أنه لم يدخل بها، وآخرون يقولون: هو أول فرج غصب في الإسلام.

والمعوّل عليه من هذه الروايات ما رأيناه آنفًا من أن العباس بن عبد المطلب زوجها عمر برضا أبيها (ع) وإذنه، وأولدها عمر زيدًا».

المصدر: علي بن أبي الغنائم العمري، «المجدي في أنساب الطالبيين»، مقدمة الكتاب تحت عنوان «اسمه ولقبه وكنيته»، تحقيق أحمد المهدوي الدامغاني، مقدمة المرعشي النجفي، ص٦.

وهذا النص مهم جدًا؛ لأنه ليس صادرًا من كتاب جدل مذهبي، ولا من خصم خارجي، بل من نسابة يذكر أنساب الطالبيين، ويعرض الأقوال التي قيلت في الواقعة، ثم يميز بين الروايات المضطربة وبين ما يعوّل عليه.

فقد ذكر ثلاثة مخارج مضطربة:

الأول: أن الذي تزوجها عمر شيطانة.

الثاني: أن عمر لم يدخل بها.

الثالث: أنها أول فرج غصب في الإسلام.

ثم لم يجعل هذه الأقوال هي المعتمد، بل صرح بأن المعوّل عليه أن العباس زوجها عمر برضا أبيها وإذنه، وأن عمر أولدها زيدًا.

وهذا النص يضرب مخرج الغصب والتمثل من داخله؛ لأن أبا الغنائم لم ينف أصل المصاهرة، ولم يجعل رواية الشيطانة أو عدم الدخول أو الغصب هي الرواية المعتمدة، بل جعل المعتمد وقوع الزواج برضا علي رضي الله عنه وإذنه، مع ولادة زيد من هذا الزواج

وموضع الدلالة هنا في قوله:

«برضا أبيها وإذنه».

فهذه العبارة تقطع طريق دعوى الإكراه والغصب؛ لأن الرضا والإذن نقيضان للغصب. كما أن قوله:

«وأولدها عمر زيدًا»

يقطع طريق دعوى عدم الدخول، ويؤكد أن المصاهرة لم تكن مجرد عقد صوري، بل ترتب عليها ولد معروف في كتب النسب والتراجم.

وبهذا يظهر أن روايات التهديد والجنية والغصب لا تعالج الإشكال، بل تكشف حجم الدس والافتراء على آل البيت؛ إذ نُسبت إليهم قصص لا تليق بعقل ولا نقل ولا تاريخ، لمجرد الهروب من دلالة مصاهرة ثابتة. أما عند التحقيق النسبي، فالمعوّل عليه عند أبي الغنائم العمري أن عمر تزوج أم كلثوم برضا أبيها وإذنه، وأنها ولدت له زيدًا.

وهذا الاعتراف يصلح أن يكون خاتمة حاكمة لهذا المقطع؛ لأنه يأتي بعد عرض روايات الغصب والتهديد والجنية، ليقرر أن هذه المخارج ليست هي المعتمد، وأن المعتمد في باب النسب هو الرضا والإذن والولد.

•حضور الواقعة في أبواب الفقه الإمامي

الأقوى من ورود الواقعة في باب «تزويج أم كلثوم» أنها وردت كذلك في أبواب فقهية لا يقصد منها أصلًا تقرير التاريخ، كأبواب العدة، والتوارث، والجنائز. وهذا يدل على أن الواقعة كانت مستعملة داخل الفقه الإمامي بوصفها حادثة يترتب عليها حكم، أو يستشهد بها في تقرير حكم.

ففي باب عدة المتوفى عنها زوجها من «الكافي» جاء الاستشهاد بفعل علي رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه، وأنه أتى أم كلثوم وانطلق بها إلى بيته. وهذا الاستشهاد لا معنى له إلا على أصل الزوجية؛ لأن الكلام في عدة امرأة مات عنها زوجها.

وقد ورد هذا المعنى في جملة من كتب الحديث والفقه الإمامية، منها:

الكافي، طبعة دار الحديث، ج١١، ص٦١٨-٦١٩، باب: «أن المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها».

تهذيب الأحكام للطوسي، ج٨، ص١٦١.

الاستبصار للطوسي، ج٣، ص٣٥٢، باب: «المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا».

وسائل الشيعة للحر العاملي، ج١٥، ص٤٥٧، باب ٣٢: «عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وأن لها أن تعتد حيث شاءت».

مرآة العقول للمجلسي، ج٢١، ص٣٧٨.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج١٣، ص٣١١.

الوافي للفيض الكاشاني، ج٢٣، ص١٢١، باب: «أن المتوفى عنها زوجها أين تعتد وما تفعل».

فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني، ج٢٣، ص٦٥.

التعليقات على الروضة البهية لجمال الدين الخوانساري، ج١، ص٤٠٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندي، ج٨، ص١٦٩.

نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان لمحمد بن علي الموسوي العاملي، ج٢، ص١٢١.

الحدائق الناضرة ليوسف البحراني، ج٢٥، ص٤٧٢.

جامع المدارك لأحمد الخوانساري، ج٤، ص٥٦١.

كشف اللثام، طبعة قديمة، للمحقق الإصفهاني، ج٢، ص١٤٩.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للفاضل المقداد، ج٣، ص٢٠٩.

الرسائل الفقهية لمحمد إسماعيل المازندراني الخاجوئي، ج٢، ص١٠٧.

وهذا الحضور الفقهي مهم جدًا؛ لأن الخصم لا يستطيع هنا أن يقول إن الخبر مجرد حكاية تاريخية لا تلزمه، أو رواية سنية لا تدخل في مدونته. فالواقعة هنا دخلت في أبواب الفقه الإمامي، واستعملت في مسألة عملية، وهي: أين تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها؟ ولا معنى للاستدلال بفعل علي رضي الله عنه في هذا الباب إلا إذا كان أصل الزوجية مقررًا في الرواية.

وفي «التهذيب» للطوسي، ومنه نقل العاملي في «وسائل الشيعة»، ورد خبر وفاة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، وأنه لم يورث أحدهما من الآخر، وفيه:

«ماتت أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعًا».

المصدر: الطوسي، «تهذيب الأحكام»، ونقله العاملي في «وسائل الشيعة»، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بها.

وهذا النص له دلالة فقهية واضحة؛ لأنه لا يورد الواقعة في باب الجدل حول الزواج، بل في باب التوارث عند اشتباه المتقدم موتًا. فذكر أم كلثوم مع ابنها زيد بن عمر في هذا الموضع يدل على أن العلاقة بينهما كانت مقررة في المادة الفقهية: هي أمه، وهو ابنها من عمر.

كما أن قوله: «زيد بن عمر بن الخطاب» يصرح باسم الولد ونسبه إلى عمر، وقوله: «أم كلثوم بنت علي» يصرح باسم الأم ونسبها إلى علي. فاجتمع في النص: أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر بن الخطاب، وحكم عدم التوارث عند الجهل بالمتقدم موتًا.

وهذا من أقوى وجوه الحضور؛ لأن الواقعة دخلت في باب فقهي عملي، ولم تبق في باب التاريخ وحده.

وهنا يظهر الإلزام الداخلي بوضوح: إذا كان فعل المعصوم عند الإمامية حجة، وكان قول المعصوم وفعله وتقريره أصلًا في الاستدلال، فلماذا يقبلون فعل علي رضي الله عنه في باب عدة المتوفى عنها زوجها، ثم يدفعون دلالته في باب المصاهرة نفسها؟

فالرواية عندهم تصلح للاستدلال حين يحتاجون إليها في باب فقهي، لكنها تصير غير ملزمة حين تكشف دلالة المصاهرة بين علي وعمر رضي الله عنهما. وهذا اضطراب ظاهر في التعامل مع النص الواحد؛ إذ يأخذون منه ما يخدم التفريع الفقهي، ثم يفرغونه من دلالته التاريخية والكلامية حين يصطدم بمذهب المفيد ومن سار على طريقته.

فالمدونة الإمامية نفسها تشهد بأن الواقعة لم تكن ساقطة من أصلها؛ لأنها أوردت أثرها في أبواب الفقه، وبنت عليه الكلام في عدة المتوفى عنها زوجها، وفي التوارث عند الاشتباه، وفي الصلاة على الميتين. وهذا وحده كافٍ في إبطال دعوى أن الخبر لا يلزمهم، أو أنه مجرد حكاية خارجية لا أثر لها داخل مذهبهم.

بل الإشكال عليهم أشد؛ لأنهم يحتجون بفعل علي رضي الله عنه في الفروع الفقهية حين يخدم تقرير الحكم، ثم يدفعون دلالة الفعل نفسه حين يكشف المصاهرة بين علي وعمر رضي الله عنهما. فصار فعل المعصوم عندهم حجة في باب العدة والميراث، وغير حجة حين يهدم مذهب المفيد في القطيعة والعداوة.

•دلالة وجود أصل الواقعة في المدونة الإمامية

من مجموع هذه النصوص يظهر أن أصل زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن غائبًا عن المدونة الإمامية. فقد ورد في «الكافي» باب خاص بتزويج أم كلثوم، وورد في «الكافي» أيضًا في باب عدة المتوفى عنها زوجها، وورد في «التهذيب» و«الوسائل» في مسألة وفاة أم كلثوم وابنها زيد بن عمر في ساعة واحدة وما ترتب على ذلك من حكم التوارث.

وهذا الحضور المتعدد له دلالة مهمة: أن النزاع داخل الخطاب الإمامي لم يكن دائمًا في أصل الواقعة، بل في تفسيرها. فبعض الروايات حملتها على الغصب، وبعضها على التهديد والإكراه، وبعضها استعملتها في الفقه دون أن تدخل في أصل الجدل.

ومن هنا يظهر أن المدونة الإمامية نفسها لا تساعد على الإنكار المطلق؛ لأنها حفظت أصل الواقعة في أكثر من باب. ولو كانت المصاهرة مختلقة من أصلها، لما احتاجت هذه الروايات إلى تفسيرها بالغصب، ولا إلى إدخالها في باب العدة، ولا إلى ذكر أم كلثوم وابنها زيد بن عمر في مسائل التوارث.

فالخلاصة أن وجود الواقعة في كتب الإمامية لا يعني التسليم بتفسيرهم لها، ولكنه يكفي لإثبات أن أصل المصاهرة كان حاضرًا عندهم، وأن محاولات الغصب والإكراه ليست نفيًا للواقعة، بل اعتراف بها مع محاولة صرف دلالتها.

النتيجة

إن حضور واقعة زواج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مصادر الإمامية ينسف دعوى أن الخبر خارجي محض أو مختلق من كتب المخالفين وحدهم. فقد ورد أصل الواقعة في «الكافي»، وورد أثرها في أبواب العدة، وورد ذكر أم كلثوم وابنها زيد بن عمر في أبواب التوارث.

وهذا كله يثبت أن المدونة الإمامية لم تستطع تجاوز الواقعة، وإنما حاولت في بعض مواضعها أن تؤوّلها بالغصب أو الإكراه، وهو تأويل لا يسقط أصل المصاهرة، بل يثبت أنها كانت حاضرة وتحتاج عندهم إلى مخرج مذهبي.

المبحث الثالث: الفرق بين إثبات الواقعة وتفسيرها

لا بد في هذا الموضع من الفصل بين أمرين: أصل الواقعة من جهة الثبوت التاريخي والروائي، وتفسير الواقعة من جهة الدلالة الكلامية والمذهبية. فالخلط بين المقامين هو الذي ولّد كثيرًا من الاضطراب في معالجة هذه المصاهرة.

- **ليس كل من روى الواقعة أحسن تفسيرها**

قد يروي المصدر أصل الزواج، ثم يحاول تفسيره تفسيرًا لا يلزمنا قبوله. فالعبرة هنا بالتفريق بين ما تثبته الرواية من أصل الحدث، وبين ما تضيفه من تأويل أو مخرج كلامي. ولذلك لا يصح أن نرد أصل الواقعة لمجرد أن بعض من رواها حملها على الغصب أو الإكراه.

- **إثبات الزواج شيء، ودعوى الإكراه شيء آخر**

إثبات الزواج يعني أن المصاهرة وقعت، وأن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها دخلت في خبر المصاهرة مع عمر رضي الله عنه. أما دعوى الإكراه فهي تفسير لاحق لكيفية وقوع ذلك الزواج، ولا يصح أن تجعل التفسير المتكلف سببًا لإلغاء الأصل التاريخي.

- **روايات الإمامية قد تثبت أصل الواقعة ولو حاولت صرف دلالتها**

وهذا ظاهر في الروايات التي تذكر «فرج غصبناه»، أو تذكر أخذ علي لأم كلثوم بعد وفاة عمر، أو تذكر وفاة أم كلثوم وابنها زيد في ساعة واحدة. فهذه الروايات، وإن حاول بعضها صرف الدلالة، إلا أنها تفترض أصل الواقعة ولا تتعامل معها بوصفها خبرًا مختلقًا من أساسه.

- **التفسير الكلامي المتأخر لا يبطل أصل الحدث التاريخي**

إن حمل الواقعة على الإكراه أو التقية أو الضرورة لا يسقط أصل المصاهرة، بل يكشف أن المتأخرين وجدوا أمامهم حدثًا لا ينسجم مع بنائهم الكلامي، فحاولوا تطويعه لا نقضه من جهة أصل الوقوع.

• **اضطراب التأويلات دليل مأزق لا دليل قوة**

ومن المخارج التي تكرر استعمالها في دفع هذه المصاهرة: دعوى الاضطراب في الروايات، وهي الدعوى التي حاول المفيد أن يجعلها سببًا لإسقاط أصل الخبر، فقال إن الحديث مختلف: فتارة يروى أن عليًا تولى العقد، وتارة أن العباس تولاه، وتارة أنه وقع عن تهديد، وتارة عن اختيار، وتارة يذكر الولد، وتارة تختلف الأخبار في المهر أو في عقب زيد أو في وفاة أم كلثوم معه.

وهذه الدعوى في ظاهرها توهم القارئ أن أصل الواقعة مضطرب، لكنها عند التحقيق لا تصيب أصل المصاهرة، وإنما تتعلق بتفاصيل تابعة، أو بمخارج مذهبية وُضعت بعد ثبوت الأصل.

فالفرق ظاهر بين أصل الخبر وبين تفاصيله.

أصل الخبر: أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم، وأن هذه المصاهرة عرفت في كتب التاريخ والطبقات والأنساب والفقه.

وأما التفاصيل: فمن تولى العقد؟ وكم كان المهر؟ وهل مات زيد مع أمه في ساعة واحدة؟ وهل كان له عقب أو لا؟ فهذه مسائل تابعة لا تبطل أصل النكاح.

ولو كان كل اختلاف في بعض تفاصيل الوقائع التاريخية مبطلًا لأصلها، لبطل أكثر التاريخ؛ إذ قلما تخلو واقعة مشهورة من اختلاف في بعض ملابساتها. وإنما التحقيق العلمي يميز بين القدر المشترك الذي تلتقي عليه الروايات، وبين التفاصيل الزائدة التي يقع فيها الاختلاف.

والقدر المشترك هنا ثابت: المصاهرة وقعت، وأم كلثوم هي بنت علي من فاطمة، وعمر تزوجها، وولد منها زيد.

وهذا القدر لا يسقط باختلاف المهر، ولا باختلاف من باشر العقد، ولا باختلاف خبر عقب زيد، ولا بتعدد الروايات في وفاة زيد وأمه.

بل إن بعض ما جعله المفيد اضطرابًا هو في الحقيقة من صنع المدرسة الإمامية نفسها؛ لأن روايات التهديد، والغصب، والضرورة، والجنية، وعدم الدخول، ليست روايات تثبت اضطراب الأصل، بل هي مخارج متأخرة تحاول الهروب من دلالة الأصل.

فالاضطراب إذن ليس في المصاهرة، بل في محاولات دفعها.

وهذا يظهر بوضوح عند جمع الأقوال: فطائفة تنكر أصل الزواج، وطائفة تقر به وتحمله على الغصب، وطائفة تزعم أنها ربيبة لا بنت علي من فاطمة، وطائفة تقول لم يدخل بها، وطائفة تلجأ إلى قصة الجنية والتمثل، وطائفة من أهل النسب تقر بأن عمر تزوجها برضا أبيها وإذنه وأولدها زيدًا.

فلو كان أصل الواقعة ساقطًا، لما احتيج إلى كل هذه المخارج.

ولو كان الخبر مختلقًا من أساسه، لما اضطر المرتضى إلى القول إن وقوع العقد ونقله وولادة الأولاد من عمر «معلوم مشهور»، ولا احتاج إلى حمله على الإكراه.

ولو كان الأمر مجرد خبر سني خارجي، لما ورد في «الكافي» باب تزويج أم كلثوم، ولا في باب عدة المتوفى عنها زوجها، ولا في «التهذيب» و«الوسائل» في خبر وفاة أم كلثوم وابنها زيد بن عمر في ساعة واحدة.

فالدعوى إذن مقلوبة: ليست كثرة المخارج دليلًا على بطلان المصاهرة، بل دليل على قوة إلزامها؛ لأن الواقعة لما ثبتت وثقلت على البناء الكلامي، أخذ كل فريق يطلب لها مخرجًا يخفف دلالتها.

ومن هنا جاءت رواية «ذلك فرج غصبناه».

وجاءت رواية التهديد بإعوار زمزم وهدم السقاية وقطع يد علي.

وجاءت رواية الجنية اليهودية التي تمثلت بصورة أم كلثوم.

وجاءت دعوى عدم الدخول.

وجاءت دعوى الربيبة.

وهذه كلها لا تهدم أصل المصاهرة، بل تكشف أن أصل المصاهرة كان حاضرًا بقوة، حتى احتاجوا إلى هذه المخارج المتناقضة.

وقد أحسن أبو الغنائم العمري حين ذكر بعض هذه الأقوال، ثم لم يجعلها هي المعتمد، بل قال في «المجدي في أنساب الطالبيين»:

«والمعوّل عليه من هذه الروايات ما رأيناه آنفًا من أن العباس بن عبد المطلب زوجها عمر برضا أبيها (ع) وإذنه، وأولدها عمر زيدًا».

فهذا نص نسبي حاسم يبين أن الأقوال المضطربة موجودة، لكنها ليست هي المعتمد. والمعتمد عنده أن عمر تزوج أم كلثوم برضا أبيها وإذنه، وأنه أولدها زيدًا.

وهذا وحده يكفي لنقض طريقة المفيد؛ لأنه جعل مطلق الاختلاف سببًا لإبطال أصل الواقعة، بينما أهل النسب يميزون بين الروايات المضطربة وبين المعول عليه.

ويؤكد هذا المعنى من داخل المدونة الإمامية أيضًا ما قاله محشي «الوافي» في تعليقه على رواية «ذلك فرج غصبناه» ورواية الجنية. فقد قرر أولًا أن لفظ «غصبناه» لا يجوز حمله على الغصب الحرام، فقال:

«قوله: غصبناه، ليس معنى الغصب هنا الحرام نعوذ بالله، لأن الله تعالى طهر أهل بيت نبيه ﷺ من الرجس، ولكن الغرض أنه لو كان الأمر بيدهم لما رضوا بتزويج أم كلثوم إلا من بعض بني عمه، ولما طلبه الخليفة لم يكن لهم بد من إجابته، وليس نكاحه فاسد، لأن عمر كان على ظاهر الإسلام ولم ير منه ما يوجب كفره في ظاهر الشرع...».

ثم تكلم على رواية الجنية اليهودية، فصرح بأنه لا حاجة إليها، وأنها قائمة على مجاهيل، فقال:

«وأما ما رواه المصنف من حديث الجنية اليهودية من أهل نجران، فعن جماعة مجهولين ولا حاجة إليه كما ذكرنا، ولا ندري ما الداعي إلى وضع هذه الحكاية ونقلها، فإن كان لعدم صحة نكاح أم كلثوم بعمر فقد عرفت إنه صحيح بمقتضى فقه الشيعة الإمامية...».

ثم وصف هذه الرواية بأنها:

«هذه الخرافة التي تضحك منها الثكلى».

ثم بيّن أن أسماء رجالها لا يعرفون في كتب الرجال، فقال:

«فمن هو جذعان بن نصر ومحمد بن أبي سعدة ومحمد بن حمويه وأبو عبد الله الرنيني، ولم يذكرهم أحد ممن ذكر الرجال ولا يعرفهم أحد من العلماء... أما غيره فالصحيح أنهم موجودات وهمية اخترعه أحدهم لئلا يكون الخبر مجردا عن الإسناد».

وهذا كلام مهم؛ لأنه لا يصدر من خصم خارجي، بل من داخل شرح إمامي، ومع ذلك يقرر أن رواية الجنية خرافة، وأن رجالها مجاهيل أو أسماء موهومة، وأنه لا حاجة إليها أصلًا؛ لأن نكاح أم كلثوم من عمر صحيح بمقتضى فقه الإمامية.

ثم جاء في كلامه ما هو أصرح في هدم مخرج الغصب والاضطرار، فقال:

«وأنا لا أرضى بأن أنسب الزنا إلى ذرية رسول الله ﷺ لا للتقية ولا للضرورة وإن لزم منه كفر جميع المسلمين وإيمان جميع الكفار».

وهذه العبارة تهدم مخرج المازندراني من أساسه؛ لأنه أبطل العقد في ظاهر الشرع، ثم حاول ستر الإشكال بدعوى الضرورة أو التقية. أما محشي «الوافي» فرفض هذا اللازم، ولم يقبل أن يُنسب إلى ذرية رسول الله ﷺ ما يفضي إلى معنى الزنا، لا باسم التقية، ولا باسم الضرورة. ثم قرر قاعدة حاكمة في هذا الباب، فقال:

«وأيضا مذهبنا إن فعل علي (ع) حجة كفعل النبي ﷺ، وقوله كقوله ﷺ لا فرق بينهما أصلا في ذلك، ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله لا تطبيق فعله على الأحكام، فإن غيره تابع له وليس هو تابعا لغيره، فإن ثبت إنه أنكح أم كلثوم لعمر دل فعله على جوازه».

وهذه العبارة وحدها تكفي لهدم طريقة المفيد والمرتضى ومن سار خلفهما؛ لأنهم لم يأخذوا الحكم من فعل علي، بل جعلوا فعل علي تابعًا لمذهبهم، ثم أخذوا يطبقون عليه التأويلات: مرة بالغصب، ومرة بالضرورة، ومرة بالجنية، ومرة بعدم صحة النكاح.

أما هذه القاعدة فتقول بوضوح: إذا ثبت أن عليًا أنكح أم كلثوم لعمر، دل فعله على الجواز.

ثم ختم محشي «الوافي» بكلام مهم في قوة ثبوت الواقعة، فقال:

«ولكن الحق إن رواية زبير بن بكار مع قرب عهده وكون كتابه في مرأى العارفين بهذه الواقعة ومشهدهم ملحق بالتواتر، لأنّ تزويج بنت علي (ع) لخليفة عصره لم يكن مما يخفى أو ينسى بعد مائة سنة، ونقل من يدعي العلم والثقة كزبير بن بكار الذي كان قاضي مكة وكان معروفا بعلم الأنساب في عصره وبعده لابد أن يكون صادقا، مع أن هذه الواقعة نقلت من رجال آخرين أيضا على ما في الاستيعاب والإصابة كأبي بشر الدولابي وابن سعد وابن وهب مما يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، وما ورد في أحاديثنا أيضا مؤيد له، ومع ذلك فإنكارها أصلا أسهل مما التزم به المحدث المذكور».

المصدر: حاشية «الوافي»، ٢١/١٠٧-١٠٩.

فهذا النص يحسم الباب من داخله؛ لأنه يقرر أن رواية الجنية خرافة، وأن حمل النكاح على الفساد يؤدي إلى نسبة ما لا يجوز إلى ذرية رسول الله ﷺ، وأن فعل علي حجة، وأن ثبوت تزويجه أم كلثوم لعمر يدل على الجواز، وأن الواقعة قريبة من التواتر لاشتهارها وورودها عن الزبير وغيره، وعن أبي بشر الدولابي وابن سعد وابن وهب، مع تأييد ما ورد في أحاديث الإمامية لها.

والنتيجة أن دعوى الاضطراب لا تسقط زواج أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما، بل تسقط المخارج التي وضعت حوله. فأصل المصاهرة ثابت، وأما الاضطراب ففي محاولات الهروب منها: مرة بالإنكار، ومرة بالغصب، ومرة بالتهديد، ومرة بالجنية، ومرة بعدم الدخول، ومرة بالربيبة.

وهكذا يتبين أن المفيد ومن تبعه لم يواجهوا واقعة مضطربة في أصلها، بل واجهوا واقعة ثابتة لا يستطيع مذهبهم الجديد احتمالها، فاضطربت مخارجهم حولها.

الفصل الثالث

المفيد وبداية دفع الخبر المشهور

المبحث الأول: المفيد ومنهجه في التعامل مع التاريخ

يمثل المفيد في هذه المسألة نقطة تحول في طريقة التعامل مع الخبر التاريخي؛ فهو لا يظهر بوصفه ناقلًا محايدًا، بل بوصفه متكلمًا ينطلق من بناء عقدي سابق، ثم يحاكم الرواية والتاريخ إلى ذلك البناء. ولذلك كان موقفه من زواج أم كلثوم مثالًا واضحًا على تقديم النظرية الكلامية على الواقعة التاريخية. فإذا وافقت الرواية مذهبه قبلها أو استثمرها، وإذا صدمت أصله الكلامي دفعها بالتشكيك في الطريق أو الطعن في الناقل أو ادعاء الاضطراب. ومن هنا لا يمكن قراءة موقفه من هذه المصاهرة بعيدًا عن مشروعه الكلامي في الإمامة وموقفه من المتقدمين على علي رضي الله عنه.

المبحث الثاني: موقف المفيد من زواج أم كلثوم

•دعوى إنكار المفيد

نص المفيد في المسائل السروية

«المسألة العاشرة: في تزويج أم كلثوم وبنات الرسول ﷺ، ما قوله -أدام الله تعالى علاه- في تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ابنته من عمر بن الخطاب. وتزويج النبي الله ﷺ ابنتيه: زينب ورقية من عثمان؟

الجواب:

«إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين (ع) ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكار، ولم يكن موثوقًا به في النقل، وكان متهمًا فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين (ع)، وغير مأمون فيما يدعيه على بني هاشم، وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له.

والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أن أمير المؤمنين (ع) تولى العقد له على ابنته، وتارة يروى أن العباس تولى ذلك عنه. وتارة يروى: أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم. وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار. ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدًا أسماه زيدًا. وبعضهم

يقول: إنه قتل قبل دخوله بها. وبعضهم يقول: إن لزيد بن عمر عقبًا. ومنهم من يقول: إنه قتل ولا عقب له. ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا. ومنهم من يقول: إن أمه بقيت بعده. ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم، ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم. ويبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال.

فصل تأويل الخبر

ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين (ع):

أحدهما: أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلى الكعبة، والإقرار بجملة الشريعة. وإن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان، وترك مناكحة من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالًا لا يخرجه عن الإسلام، إلا أن الضرورة متى قادت إلى مناكحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك، وساغ ما لم يكن بمستحب مع الاختيار. وأمير المؤمنين (ع) كان محتاجًا إلى التأليف وحقن الدماء، ورأى أنه إن بلغ مبلغ عمر عما رغب فيه من مناكحته ابنته أثر ذلك الفساد في الدين والدنيا، وأنه إن أجاب إليه أعقب صلاحًا في الأمرين، فأجابه إلى ملتمسه لما ذكرناه.

والوجه الآخر: أن مناكحة الضال، كجحد الإمامة وادعائها لمن لا يستحقها، حرام، إلا أن يخاف الإنسان على دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضاد لكلمة الإيمان، وكما يحل له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات، وإن كان ذلك محرمًا مع الاختيار. وأمير المؤمنين (ع) كان مضطرًا إلى مناكحة الرجل؛ لأنه يهدده ويواعده، فلم يأمنه أمير المؤمنين (ع) على نفسه وشيعته، فأجابه إلى ذلك ضرورة، كما قلنا إن الضرورة تشرع إظهار كلمة الكفر، قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾».

المصدر: المفيد، «المسائل السروية»، ص٨٦-٩٢.

الجواب عن دعوى المفيد

هذا النص ليس مجرد كلام في خبر تاريخي، بل هو مفتاح لفهم الطريقة التي تعامل بها المفيد مع سيرة علي رضي الله عنه. فالمفيد لم يبدأ من فعل علي رضي الله عنه ، ولم يجعل فعل علي حاكمًا على مذهبه، بل بدأ من أصل كلامي مقرر عنده، وهو «ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين»، ثم جعل الواقعة التاريخية تابعة لهذا الأصل.

ومن هنا يظهر أن الإشكال عند المفيد ليس إشكالًا حديثيًا خالصًا، ولا بحثًا نسبيًا مجردًا، بل هو دفاع عن بناء مذهبي سابق. فلو ثبت عنده أن عليًا رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر رضي الله عنه اختيارًا، سقطت الصورة التي رسمها عن علاقة علي رضي الله عنه بمن قبله. ولذلك سلك طريقين متتابعين:

أولًا: حاول إسقاط أصل الخبر.

ثانيًا: لما فرض صحته، حمله على الضرورة والإكراه والتقية وحقن الدماء.

وهذا وحده يكشف أن المفيد لم يكن في هذا الموضع تابعًا لفعل علي رضي الله عنه، بل جعل فعل علي تابعًا لنظريته. فما وافق بناءه قبله، وما خالفه أنكره أو أوّله أو حمله على الإكراه والضرورة.

فإذا كان فعل علي رضي الله عنه نفسه لا يُقبل حتى يمر أولًا من بوابة المفيد، ويأخذ توقيع نظريته الكلامية، فهذه ليست متابعة لأهل البيت، بل إخضاع أهل البيت لمذهب المفيد. فماذا بقي بعد ذلك من دعوى اتباع أهل البيت؟

•فعل علي حجة لا يطبق على مذهب المفيد

إن أول ما يقال للمفيد وأمثاله: إذا كنتم تزعمون أن عليًا رضي الله عنه إمام معصوم، وأن فعله حجة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل أن تؤخذ الأحكام من فعله، لا أن يطبق فعله على أحكام متكلم جاء بعده بقرون.

وقد قال بعض علماء الإمامية أنفسهم في هذا المعنى كلامًا حاسمًا:

«مذهبنا إن فعل علي (ع) حجة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله كقوله صلى الله عليه وسلم، لا فرق بينهما أصلًا في ذلك، ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله لا تطبيق فعله على الأحكام، فإن غيره تابع له وليس هو تابعًا لغيره، فإن ثبت إنه أنكح أم كلثوم لعمر دل فعله على جوازه».

وهذا الكلام وحده يهدم طريقة المفيد من أصلها؛ لأن المفيد لم يجعل فعل علي حجة، بل جعل فعله متهمًا حتى يوافق بناءه الكلامي. فإن ثبت الزواج قال: كان عن ضرورة. وإن ثبت الرضا قال: كان لمصلحة وحقن دماء. وإن ثبتت المصاهرة قال: لا تنافي مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين.

فبدل أن يكون فعل علي هو الأصل، صار مذهب المفيد هو الأصل.

وبدل أن يحاكم القول إلى فعل علي، صار فعل علي يحاكم إلى قول المفيد.
وهذه هي المصيبة المنهجية في هذا الباب: أن يتحول المتكلم المتأخر إلى حاكم على سيرة أهل البيت، ثم يزعم بعد ذلك أنه يمثل مذهب أهل البيت.
ولو كان المفيد متبعًا لفعل علي رضي الله عنه لجعل تزويجه ابنته من عمر دليلًا على بطلان دعوى التكفير والضلال. لكنه فعل العكس؛ جعل دعوى الضلال أصلًا، ثم أخذ يفتش عن مخارج لإنقاذها من فعل علي.
وهذا ليس اتباعًا لأهل البيت، بل هو تلبيس على مذهبهم، وإخضاع لتاريخهم وسيرتهم لبناء كلامي متأخر.

•دعوى حصر الخبر في الزبير بن بكار باطلة

زعم المفيد أن الخبر غير ثابت، وأن طريقه من الزبير بن بكار. وهذا أول موضع يظهر فيه الخلل في كلامه؛ لأن الخبر لم ينفرد به الزبير بن بكار أصلًا.
فقد سبق أن ثبت أصل الخبر من طرق كثيرة لا تمر بالزبير بن بكار، منها:
رواية عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف»، من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، وفيها التصريح بأن عمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأن أم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن عمر دخل بها وأولدها غلامًا يقال له زيد.
ورواية سعيد بن منصور في «السنن»، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وفيها أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فقال علي: «قد أنكحتكها»، ثم جاء عمر إلى مجلس المهاجرين فقال: «رفئوني»، وذكر حديث السبب والنسب.
ورواية أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»، من طريق وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وفيها أن عمر خطب أم كلثوم إلى علي، فأنكحه علي، ثم قال للمهاجرين: «ألا تهنئوني؟».
ورواية ابن سعد في «الطبقات»، من طريق أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وفيها خطبة عمر لأم كلثوم، وقول علي: «قد فعلت»، ثم تهنئة المهاجرين لعمر.
ورواية الدارمي في «السنن»، من طريق جعفر عن أبيه، في وفاة أم كلثوم وابنها زيد في يوم واحد، وما ترتب على ذلك من عدم التوارث.

ورواية الدولابي في «الذرية الطاهرة»، وفيها أن أم كلثوم بنت علي من فاطمة تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر.

فهذه الطرق وحدها تكفي لإسقاط قول المفيد: «وطريقه من الزبير بن بكار». فالخبر ليس محصورًا في الزبير، ولا قائمًا عليه وحده، بل مروي في كتب الآثار والسنن والطبقات والأنساب قبل المفيد، ومن طرق بعضها عن أهل البيت أنفسهم: جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر.

فإن كان المفيد لا يعلم بهذه الطرق، فهذا جهل بكتب الآثار والطبقات والأنساب.

وإن كان يعلمها ثم حصر الخبر في الزبير بن بكار، فهذا تدليس ظاهر.

وفي الحالين لا تصلح دعواه أن تكون حكمًا علميًا على الواقعة.

•الزبير بن بكار ليس كما صوره المفيد

ثم لو نزلنا مع المفيد جدلًا، وناقشنا الزبير بن بكار نفسه، فإن كلامه فيه لا يستقيم.

فالزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله، عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية، ولد في المدينة، وولي قضاء مكة وتوفي فيها. وله تصانيف كثيرة، منها: «نسب قريش وأخبارها»، المعروف بـ«جمهرة نسب قريش»، و«الموفقيات»، و«أخبار العرب وأيامها»، و«الأوس والخزرج»، و«أخبار حسان» ...وغيرها.

فهذا رجل من أهل العلم بالأخبار والأنساب، لا راوٍ مجهول ولا حاكٍ هامشي يسقط بمجرد طعن مذهبي مرسل.

قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» في ترجمته:

«ثقة ثبتًا عالمًا بالنسب، عارفًا بأخبار المتقدمين ومآثر الماضيين، وله الكتاب المصنف في نسب قريش وأخبارها، ولي القضاء بمكة، وورد بغداد، وحدث بها».

المصدر: الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد»، ٩/٤٨٦.

وقال أبو القاسم البغوي:

«كان ثبتًا عالمًا ثقة».

وقال الدارقطني:

«الزبير بن بكار ثقة».
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»:
«العلامة الحافظ النسابة قاضي مكة وعالمها».
المصدر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة، ١٢/٣١٢، ١٢/٣١٤.
وترد ترجمته كذلك في «تهذيب الكمال» في باب الزاي، في ترجمة الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب القرشي الأسدي الزبيري أبي عبد الله، وكذلك في «إكمال تهذيب الكمال» في باب الزاي.
فهذه النقول تبين أن الزبير بن بكار إمام في النسب والأخبار، وأن الطعن فيه عند المفيد ليس طعنًا علميًا قائمًا على نقد مفصل، بل طعن مذهبي يراد به إسقاط الخبر من أصله.
ثم إن قول المفيد: «وكان يبغض أمير المؤمنين» دعوى كبيرة، لا يكفي فيها مجرد إطلاقها. فأين الدليل؟ وأين النقل المحقق؟ وأين المحاكمة العلمية؟ أم أن كل من روى ما يخالف بناء المفيد الكلامي صار مبغضًا لأمير المؤمنين رضي الله عنه وغير مأمون على بني هاشم؟

•الإلزام الداخلي من استعمال الإمامية للزبير بن بكار

والأعجب أن علماء من الإمامية أنفسهم نقلوا عن الزبير بن بكار ما جعلوه شاهدًا على مذهبهم، بل زعموا أن فيما نقل عنه ما يظهر بطلان مذهب العامة وحقيقة مذهب الخاصة.
فقد نقل صاحب «كشف الغمة»، وتبعه الشوشتري في «قاموس الرجال»، والمامقاني في «تنقيح المقال»، والخوئي في «معجم رجال الحديث»، عن الزبير بن بكار أنه:
«أعلم الناس قاطبة بأخبار قريش وأنسابها، وأنه نقل عنه روايات يظهر منها بطلان مذهب العامة، وحقيقة مذهب الخاصة».
المصدر: «كشف الغمة»، ١/٤١٦.
المصدر: محمد تقي الشوشتري، «قاموس الرجال»، ٤/٤٠٧.
المصدر: المامقاني، «تنقيح المقال في علم الرجال»، ٢٨/٥٣.
المصدر: الخوئي، «معجم رجال الحديث»، ٨/٢٢٢.
وهذا من أقوى ما ينقض طريقة المفيد.

فإن كان الزبير بن بكار عندهم متهمًا، مبغضًا لأمير المؤمنين، غير مأمون على بني هاشم، فكيف صار عندهم إذا وافقهم ناقلًا لما يظهر بطلان مذهب العامة وحقيقة مذهب الخاصة؟

وإن كان أعلم الناس بأخبار قريش وأنسابها، وتصلح رواياته للاحتجاج حين توافقهم، فكيف يسقط فجأة إذا روى زواج أم كلثوم من عمر رضي الله عنه ؟

هذا ليس تحقيقًا علميًا، بل انتقاء مذهبي ظاهر.

فالزبير عند المفيد متهم إذا روى ما يهدم بناءه.

وهو عند غيره من الإمامية صاحب أخبار ينتفع بها إذا ظنوا أنها تخدم مذهبهم.

وهذه الطريقة وحدها تكفي لكشف زيف الطعن المذهبي فيه.

•دعوى أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب

ثم قال المفيد:

«وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له».

وهذه دعوى أخرى مضطربة؛ لأن الخبر لم يبدأ من أبي محمد الحسن بن يحيى، ولم ينتشر به وحده، بل هو مروي قبله في مصادر كثيرة، منها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأحمد، وابن سعد، والدارمي، وغيرها.

فكيف يجعل المفيد نشر الحديث راجعًا إلى هذا النسابة، مع أن الخبر موجود في كتب سابقة عليه بزمن طويل فليس هذا إلا جهل منه؟

ثم إن المفيد نفسه كان يروي عن هذا البيت النسبي في كتابه «الإرشاد»، ومن ذلك قوله:

«أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى قال: حدثنا جدي...».

وقد جاء في الحاشية على «الإرشاد» أن للمفيد روايات كثيرة في أبواب أحوال الأئمة مصرحة بأنها من روايات العبيدلي، وأن بعض ما لم يصرح بالأخذ منه مأخوذ منه، ولا يبعد أخذه من كتابه «نسب آل أبي طالب».

فإذا كان المفيد ينتفع بروايات هذا البيت النسبي في أخبار الأئمة، فكيف يجعل إثباته لخبر زواج أم كلثوم سببًا في إسقاط الخبر والتشكيك فيه؟

وهذا أيضًا من اضطراب المنهج؛ يقبل من المصدر ما يخدم بناءه، ويرد ما يهدمه.
وقد ترجم الطوسي ليحيى بن الحسن في «الفهرست»، فقال:
«يحيى بن الحسن له كتاب نسب آل أبي طالب».
وذكر النجاشي في ترجمته أنه:
«العالم الفاضل الصدوق».
وذكر له كتاب «نسب آل أبي طالب».
فالقضية ليست أن الخبر جاء من رجل مجهول في النسب، بل من باب نسبي معروف، له صلة بكتب آل أبي طالب وأنسابهم. ومع ذلك فليست الحجة متوقفة عليه أصلًا؛ لأن الخبر ثابت قبله ومن غير طريقه، كما سبق.

•خلاصة الرد على دعوى المفيد

لقد حاول المفيد أن يسقط زواج أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما بثلاث دعاوى:
الأولى: أن الخبر غير ثابت.
الثانية: أن طريقه من الزبير بن بكار.
الثالثة: أن الخبر مضطرب.
لكن دعواه الأولى تهدمها كثرة الطرق والمصادر المبكرة.
ودعواه الثانية يبطلها وجود الخبر من غير طريق الزبير، ثم توثيق الزبير نفسه عند أهل العلم، واستعمال الإمامية له حين يوافقهم.
ودعواه الثالثة لا تبطل أصل الواقعة؛ لأن الاختلاف في بعض التفاصيل لا يسقط أصل الزواج، ولا سيما إذا جاءت الروايات متفقة على أصل الخطبة والمصاهرة والولد.
ثم إن أخطر ما في كلام المفيد ليس مجرد إنكاره للخبر، بل قوله:
«ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين».
فهذه العبارة تكشف أصل المشكلة. فالمفيد لا ينظر إلى الواقعة بعين الباحث عن التاريخ، بل بعين المتكلم الذي يريد أن يحفظ أصلًا مذهبيًا سابقًا: ضلال المتقدمين على علي رضي الله عنه.
ولذلك لم يجعل فعل علي حاكمًا على مذهبه، بل جعل مذهبه حاكمًا على فعل علي.

فإن لم يوافقه الفعل، أنكره.

فإن ثبت، أوّله.

فإن أعياه التأويل، حمله على الضرورة والإكراه.

وهكذا تحولت سيرة علي رضي الله عنه عند المفيد من أصل يحتكم إليه إلى مادة يعاد تشكيلها لحماية بناء كلامي متأخر.

وهذا هو موضع الخلل كله: أن المفيد لم يتبع مذهب أهل البيت في هذه المسألة، بل أخضع فعل أهل البيت لمذهبه، ثم جاء من بعده من قلده في هذا المسلك، حتى صار فعل علي رضي الله عنه محتاجًا إلى إذن من نظرية المفيد حتى يقبل أو يرد.

والحق أن فعل علي رضي الله عنه هو الحاكم على المفيد، لا أن يكون المفيد حاكمًا على فعل علي.

•دعوى الاضطراب لا تبطل أصل الواقعة

ثم حاول المفيد أن يجعل اختلاف الأخبار سببًا لإبطال أصل المصاهرة، فقال:

«والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أن أمير المؤمنين (ع) تولى العقد له على ابنته، وتارة يروى أن العباس تولى ذلك عنه. وتارة يروى: أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم. وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار. ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدًا أسماه زيدًا. وبعضهم يقول: إنه قتل قبل دخوله بها. وبعضهم يقول: إن لزيد بن عمر عقبًا. ومنهم من يقول: إنه قتل ولا عقب له. ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا. ومنهم من يقول: إن أمه بقيت بعده. ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم، ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم. ويبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال».

وهذا الكلام لا يصح أن يكون مبطلًا لأصل الواقعة؛ لأن الاختلاف في بعض التفاصيل لا يبطل الأصل المتفق عليه في مجموع الروايات. فكثير من الوقائع التاريخية تختلف الروايات في مهرها، أو بعض ملابساتها، أو من تولى بعض إجراءاتها، أو ترتيب ما وقع بعدها، ولا يلزم من ذلك إسقاط أصل الواقعة.

والفرق واضح بين أصل الحدث وبين تفاصيل الحدث.

فأصل الحدث هنا هو: أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي من فاطمة، وأن هذه المصاهرة عرفت في كتب الآثار والطبقات والأنساب والفقه، وأنها أثمرت ولدًا اسمه زيد بن عمر.
أما التفاصيل التي ذكرها المفيد، كاختلاف المهر، أو من تولى العقد، أو هل بقي زيد أو لم يبق له عقب، أو هل مات مع أمه في وقت واحد، فهذه لا تبطل أصل الزواج. بل أكثرها تفاصيل تابعة لا تمس أصل المصاهرة.

- **إلزام المفيد من باب الصداق ومقدار المهر**

وأما احتجاج المفيد باختلاف مقدار الصداق، وجعله ذلك من وجوه اضطراب الخبر، فجوابه أن اختلاف مقدار المهر لا يبطل أصل النكاح، بل غايته أن يوقع البحث في ضبط قدر الصداق لا في نفي أصل المصاهرة. وهذا من أوضح المواضع التي انقلب فيها استدلال المفيد عليه؛ لأن نفس المدرسة الإمامية استعملت خبر الصداق في أبواب الفقه، وذكرت أن عمر أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألف درهم.
فقد قال الطوسي في «المبسوط» في باب الصداق: «وروي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي (ع) فأصدقها أربعين ألف درهم»، وذكره في سياق الاستدلال على أن الكثير من الصداق لا حد له وهذا نص مهم؛ لأن الطوسي لم يورده في مقام حكاية شبهة تاريخية ساقطة، بل في مقام فقهي يستأنس فيه بجواز كثرة المهر.
وكذلك أورد العاملي في «وسائل الشيعة» ما نقله ابن إدريس في آخر «السرائر» من رواية أبي القاسم بن قولويه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، وفيه أن عمر خطب قبل زواجه بأم كلثوم بيومين أو ثلاثة في النهي عن المغالاة، ثم «أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفًا». ثم قال العاملي في التعقيب: «وتقدم ما يدل على ذلك»، فدل ذلك على أن الخبر كان حاضرًا في أبوابهم الفقهية، لا مجرد خبر سني يراد إلزامهم به من الخارج.
ومن هنا يظهر اضطراب الاحتجاج الإمامي: فإذا ورد الخبر في مقام الجدل العقدي قالوا: هو مضطرب، ومن وجوه اضطرابه اختلاف الصداق. وإذا ورد في أبواب الفقه والصداق استعملوه مثالًا على جواز كثرة المهر. وهذا ليس منهج تحقيق، بل انتقاء بحسب الحاجة المذهبية.

وقد تكرر هذا الاستعمال في كتبهم الفقهية، مثل «هداية الأمة إلى أحكام الأئمة»، و«جواهر الكلام»، و«مسالك الأفهام»، و«كشف الرموز»، حيث تذكر العبارة نفسها أو معناها: أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي فأصدقها أربعين ألف درهم. ونقل الطباطبائي في «رياض المسائل» عن الشيخ في «المبسوط» أن عمر أصدق بنت أمير المؤمنين أربعين ألف درهم، وجعله في سياق مناقشة مقدار الصداق وما يجوز فيه.

«بل إن اليعقوبي — وقد عده القوم من مصنفيهم — ذكر أصل الواقعة ومقدار المهر في «تاريخه» فقال: «وفي هذه السنة خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم بنت علي، وأمها فاطمة بنت رسول الله، فقال علي: إنها صغيرة، فقال: إني لم أرد حيث ذهبت، ولكني سمعت رسول الله يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله، فتزوجها، وأمهرها عشرة آلاف دينار». وهذا النص يصرح بأنها بنت علي من فاطمة، ويثبت أصل المصاهرة، ويذكر تعليل عمر، ويثبت المهر، ولا يذكر شيئًا من روايات التهديد والغصب.

وأما من جهة التخريج، فقد روى الدولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على أربعين ألف درهم. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم، وهذا الطريق فيه ضعف وانقطاع؛ لأن عطاء لم يدرك عمر. وروى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفًا. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، أن عمر بن الخطاب أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألف درهم، وفي إسناده محمد بن داود بن دينار، وقد تكلم فيه.

فهذه الآثار لا تجعل موضع البحث منحصرًا في طريق واحد، ولا في حكاية مرسلة، بل تبين أن خبر الصداق تردد في كتب الآثار والفقه والحديث: فإذا اختلفت بعض الروايات في مقدار الصداق أربعون ألف درهم، أو أربعة آلاف، أو خمسمائة، أو عشرة آلاف دينار كما عند اليعقوبي، فإن هذا لا يبطل أصل الزواج، كما لا يبطل أصل النكاح في أي واقعة تاريخية اختلاف النقلة في قدر المهر.

والنتيجة أن المفيد أراد أن يجعل اختلاف الصداق مطعنًا في أصل المصاهرة، فجاءت كتب الإمامية الفقهية نفسها لتشهد عليه؛ إذ تعاملت مع خبر الأربعين ألفًا بوصفه مادة فقهية في باب الصداق. فلو كان اختلاف المهر مبطلًا لأصل الخبر كما زعم المفيد، لما صح للطوسي والعاملي ومن بعدهما أن يوردوه في أبواب الفقه. وهذا يثبت أن الخلل ليس في أصل الواقعة، بل في محاولة المفيد توظيف اختلاف التفاصيل لإسقاط أصل لا يستطيع احتماله كلاميًا.

ثم إن أعجب ما في استدلال المفيد أن كثيرًا من الاضطراب الذي يحتج به هو نفسه اضطراب صنعته المخارج الإمامية اللاحقة؛ فدعوى التهديد، والغصب، والجنية، وعدم الدخول، والربيبة، ليست أدلة على بطلان أصل الواقعة، بل هي محاولات متأخرة للهروب من دلالتها.

فالأصل ثابت، وإنما الاضطراب وقع في المخارج التي وضعت للتخلص من هذا الأصل.

ولهذا لما تكلم أبو الغنائم العمري، وهو نسابة من أهل هذا الشأن، ذكر هذه الأقوال المضطربة نفسها، ثم لم يجعلها هي المعتمد، بل قال:

«والمعوّل عليه من هذه الروايات ما رأيناه آنفًا من أن العباس بن عبد المطلب زوجها عمر برضا أبيها (ع) وإذنه، وأولدها عمر زيدًا».

المصدر: علي بن أبي الغنائم العمري، «المجدي في أنساب الطالبيين»، تحقيق أحمد المهدوي الدامغاني، مقدمة المرعشي النجفي، ص٦.

ويؤكد هذا المعنى أيضًا ما قرره محشي «الوافي» عند كلامه على رواية «فرج غصبناه» ورواية الجنية؛ إذ نفى حمل الغصب على المعنى الحرام، وقرر صحة النكاح بمقتضى فقه الإمامية، ورفض رواية الجنية وعدّها من الخرافات. وقد تقدم نقل كلامه مفصلًا.

•تأويل المفيد يكشف أن مشكلته عقدية لا تاريخية

وأخطر ما في كلام المفيد أنه بعد أن حاول إسقاط الخبر من جهة النقل، عاد فقال:

«ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين».

وهذه العبارة هي مفتاح المبحث كله.

فالمفيد هنا يصرح بأن القضية عنده ليست مجرد تحقيق تاريخي، بل هي مرتبطة بحفظ «مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين». فهو لا يسأل أولًا: هل وقع الزواج أو لم يقع؟ بل يسأل: كيف يمكن أن نفسر هذا الزواج إن صح بحيث لا يهدم مذهبنا في ضلال المتقدمين؟

وهنا ينكشف البناء كله.

فلو كان المفيد باحثًا عن الحقيقة التاريخية لوقف عند الروايات والأنساب والآثار، ولكنه كان يريد حماية أصل كلامي سابق. ولذلك قال: إن صح الخبر، فإما أن يحمل على ظاهر الإسلام مع الضلال، وإما أن يحمل على الضرورة والخوف والإكراه.

وهذا يعني أن فعل علي رضي الله عنه لم يعد أصلًا يحتكم إليه، بل صار واقعة محرجة يجب إخضاعها للنظرية.

فإن وافقت النظرية قبلت.

وإن خالفتها أنكرت.

وإن ثبتت أوّلت.

وهكذا لم يعد علي رضي الله عنه هو الحاكم على المذهب، بل صار المذهب حاكمًا على فعل علي.

وهذا قلب لمنهج الاتباع رأسًا على عقب.

•المفيد بين فعل علي ومذهب الضلال

ثم إن مفارقة المفيد هنا عظيمة؛ فهو يزعم أن مناكحة الضال، كجحد الإمامة وادعائها لمن لا يستحقها، حرام إلا للضرورة، ثم يجعل عليًا رضي الله عنه واقعًا في هذا الباب لأجل الضرورة والخوف وحقن الدماء.

لكن هذا التأويل يهدم أصل دعواهم في علي رضي الله عنه قبل أن يهدم دلالة المصاهرة.

فإن كان علي رضي الله عنه إمامًا معصومًا عندهم، فكيف يجعلونه يزوج ابنته لمن يعتقدون ضلاله وفسقه وخلوده في النار؟ وكيف يجعلون هذا الزواج واقعًا تحت الإكراه والضرورة؟ وكيف يرضون أن تنسب هذه الصورة إلى علي رضي الله عنه لمجرد حماية بناء متأخر؟

ثم إن المفيد نفسه قال في «أوائل المقالات»:

«اتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن **المتقدمين على أمير المؤمنين (ع) ضلال فاسقون**، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين (ع) عن مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم **عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون**».

(أوائل المقالات في المذاهب والمختارات للمفيد ص٤١-٤٢)

فهذه ليست مجرد دعوى مخالفة أو خطأ في اجتهاد، بل حكم بالضلال والفسق والظلم والخلود في النار.

وهنا يظهر وجه إلزام القاضي عبد الجبار حين سأل المرتضى:

«وكيف يزوج مرتدًا ابنته؟»

فهذا السؤال ليس فرعًا صغيرًا في الجدل، بل ضربة في أصل البناء الكلامي؛ لأن مصاهرة علي لعمر رضي الله عنهما لا تستقيم مع الحكم عليه بالردة أو الكفر أو الضلال الموجب للخلود في النار.

ومجرد انتقال هذا الإشكال إلى الشريف المرتضى، وتصنيفه في الجواب عنه، يكشف أن المسألة لم تكن شبهة هامشية، بل مأزقًا حقيقيًا داخل المدرسة الكلامية. فلو كانت الواقعة ساقطة أصلًا، لما احتاجوا إلى الجواب عن وجه هذا التزويج.

ومعنى هذا على لازم مذهبهم أن معصومهم لم يكن معصومًا أصلًا؛ لأنه ـ على تقريرهم ـ أخطأ خطأ جسيمًا حين أنكح ابنته من رجل يصفونه بالضلال، ويزعمون أنه يعلم مسبقًا أنه من أهل النار. فإن كان عمر رضي الله عنه عندهم كذلك، فلماذا أنكحه علي ابنته؟ وإن كان العقد غصبًا كما يروون: «ذلك فرج غصبناه»، فكيف يليق بهم أن ينسبوا إلى علي أنه أمضى عقدًا يفضي إلى غصب ابنته؟ أليس هذا مما لا يجوز شرعًا ولا يليق بعلي رضي الله عنه؟

وبهذا ينقلب مخرج الغصب عليهم؛ لأنه لا يطعن في عمر وحده كما أرادوا، بل يلزم منه الطعن في فعل علي نفسه، وهذا لازم باطل. فإما أن يكون علي قد زوّج ابنته برضا وإذن، فتسقط دعوى الغصب، وإما أن يكون الأمر كما زعموا غصبًا، فيلزمهم نسبة ما لا يجوز إلى علي، وهذا هدم لعصمتهم قبل أن يكون جوابًا عن المصاهرة.

•إلزام الاستئذان والرضا

ثم إن مخرج الغصب والإكراه يوقعهم في إشكال شرعي أشد.
فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن».
وفي رواية أخرى:
«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها».
(صحيح مسلم-كتاب النكاح-باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت)
فإن قيل إن عليًا رضي الله عنه استأذن أم كلثوم ورضيت، سقط مخرج الغصب والإكراه.
وإن قيل إنه لم يستأذنها، أو أنه زوجها مع كون الأمر غصبًا كما تزعم بعض رواياتهم، فقد نسبوا إلى علي رضي الله عنه ما لا يجوز شرعًا، وجعلوه هو الذي أوقع ابنته فيما يزعمون أنه «فرج غصبناه».
وهذا باطل من كل وجه.
فإما رضا وإذن، وحينها تسقط دعوى الغصب.
وإما غصب وإكراه، وحينها يكون الطعن راجعًا إلى علي رضي الله عنه نفسه، لا إلى عمر وحده.
ولهذا كان مخرج الغصب أفسد من أصل الإشكال؛ لأنه لا ينقذ النظرية، بل يلزم منه اتهام علي رضي الله عنه بما لا يليق به شرعًا ولا عقلًا.

•دين أهل البيت وسيرة المتأخرين

إن هذا كله يكشف أن المشكلة ليست في زواج أم كلثوم، وإنما في البناء الكلامي الذي أُحدث بعد زمن أهل البيت، ثم حُملت عليه أخبارهم وأفعالهم.
فأهل البيت عبر تاريخهم لم تكن علاقتهم بالخلفاء قائمة على هذه القطيعة العقدية الحادة التي ظهرت في كتب أصحاب الكلام، كالمفيد والمرتضى، ولم تكن سيرتهم على الصورة التي رسمتها مدرسة المفيد بعد ذلك. ولهذا قال سعد الدين التفتازاني:
«من العجائب أن بعض المتأخرين من المتشغبين الذين لم يروا أحدًا من المحدثين، ولا رووا حديثًا في أمر الدين، ملؤوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن في الصحابة الأخيار، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي كيف نصر الأباطيل، وقرر الأكاذيب؟ والعظماء

من عترة النبي وأولاد الوصي الموسومون بالدراية، المعصومون في الرواية، لم يكن معهم هذه الأحقاد والتعصبات، ولم يذكروا من الصحابة إلا الكمالات، ولم يسلكوا مع رؤساء المذاهب من علماء الإسلام إلا طريق الإجلال والإعظام».

(شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٦٧-٢٦٨)

وهذا النص يضع اليد على أصل الداء: الفرق بين سيرة أهل البيت وبين ما كتبه المتأخرون باسمهم.

فالمفيد لم يكن في هذه المسألة ناقلًا أمينًا لسيرة علي رضي الله عنه، بل كان مهندسًا لبناء كلامي متأخر، فلما جاءت المصاهرة تهدم هذا البناء، حاول أن ينكرها، فلما لم يستطع جعلها ضرورة وخوفًا وإكراهًا.

•الخلاصة الحاكمة في دعوى المفيد

الخلاصة أن المفيد لم يرد خبر زواج أم كلثوم لأنه بحثه بحثًا حديثيًا محايدًا، بل رده لأنه يصادم أصلًا مذهبيًا مقررًا عنده.

زعم أن الخبر غير ثابت، وقد ثبت من غير طريقه.

وزعم أن طريقه من الزبير بن بكار، وقد ثبت بطرق كثيرة لا تمر بالزبير.

وطعن في الزبير، وقد وثقه أهل العلم، واستعمله الإمامية أنفسهم حين وافقهم.

وزعم أن الاختلاف يبطل الحديث، والاختلاف إنما وقع في التفاصيل والمخارج، لا في أصل المصاهرة.

ثم قال: لو صح، فهو لا ينافي مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين، فكشف بذلك أن المسألة عنده عقدية قبل أن تكون تاريخية.

وهنا يظهر أن المفيد لم يتبع فعل علي رضي الله عنه، بل جعل فعل علي تابعًا لمذهبه.

والحق أن فعل علي هو الذي يحاكم مذهب المفيد، لا أن مذهب المفيد يحاكم فعل علي رضي الله عنه.

فإذا ثبت أن عليًا رضي الله عنه زوج ابنته من عمر رضي الله عنه، فقد سقطت أسطورة العداوة المطلقة، وسقط معها البناء الذي احتاج إلى الإنكار والاضطراب والتأويل والغصب والجنية.

وهكذا تنكشف حقيقة هذا الباب: ليست المشكلة في المصاهرة، بل في المذهب الجديد الذي صاغه فخر الشيعة، ذلك المذهب الذي لا يستطيع احتمال هذه المصاهرة؛ لأنها تكشف أن فعل علي رضي الله عنه كان أصدق من بناء المفيد، وأن سيرة أهل البيت كانت أبعد عن هذا الغلو الكلامي المتأخر.

المبحث الثالث: من سيرة أهل البيت إلى مذهب المتكلمين

تظهر خطورة موقف المفيد في أن المتأخرين من الإمامية لم يتعاملوا معه كقولٍ لعالمٍ يُعرض على سيرة أهل البيت، بل شايعوه وجعلوا طريقته حاكمة على الواقعة نفسها؛ فكأن فعل علي رضي الله عنه لا يُفهم من جهته هو، بل من خلال تأويل المفيد ومن تبعه.

فبدل أن يكون علي رضي الله عنه هو الأصل في فهم موقفه من عمر رضي الله عنه، صار المفيد هو الأصل، وصارت الواقعة تُدفع وتُؤوَّل وتُحمَل على الاضطراب أو الإكراه أو التقية حتى لا تخالف البناء الكلامي الذي قرره متأخري علماء التشيع المذهبي. فلو كانوا متبعين لسيرة أهل البيت، لكان فعل علي رضي الله عنه أصلًا حاكمًا في الباب؛ لأنه صاحب الواقعة، وهو أعلم بموقفه من عمر رضي الله عنه. أما أن يُترك فعل علي، ثم تُحاكم الواقعة إلى قواعد كلامية متأخرة من قبل مشايخ وعلماء الشيعة الأوائل كالمفيد، فهذا يدل على أن المتبوع في الحقيقة ليس سيرة علي وأهل بيته، بل تقريرات المفيد والمرتضى والطوسي ومن بنى على طريقتهم.

ومن هنا انتقلت طريقة المفيد في التشكيك في أصل الواقعة، والطعن في الناقل، وادعاء الاضطراب في الأخبار، إلى متأخري الإمامية، ثم توسعت المخارج بعد ذلك بين دعوى الإكراه، والتقية، و«الجنية»، وعدم الدخول، والتشكيك في هوية أم كلثوم. وهذه المخارج، على اختلافها وتناقضها، ترجع إلى أصل واحد: تقديم المذهب الكلامي المتأخر على السيرة التاريخية لأهل البيت.

فالذي يظهر من هذا المسار أن القوم لا يتبعون عليًا رضي الله عنه في فعله، وإنما يتبعون المفيد في تأويله، ولا يجعلون سيرة أهل البيت ميزانًا للمذهب، بل يجعلون المذهب المتأخر ميزانًا يحاكمون به سيرة أهل البيت. فإذا وافقت السيرة بناءهم الكلامي قبلوها، وإذا خالفته دفعوها بالتشكيك أو الإكراه أو التقية أو تعدد الاحتمالات.

وهذا هو موضع الإلزام الحقيقي: أن دعوى اتباع أهل البيت تنهار حين يُترك فعل علي رضي الله عنه الواضح، ويُتبع بدلًا منه بناء المتكلمين المتأخرين. فليست القضية في زواج أم كلثوم وحده، بل في المنهج كله: هل يؤخذ الدين من سيرة أهل البيت، أم من تقريرات المفيد والطوسي والمرتضى؟

والنتيجة:

أن هذه المخارج لا تكشف اتباعًا **لمذهب أهل البيت**، بل تكشف انتقالًا من سيرة أهل البيت إلى مذهب مشايخ الإمامية.

وهذا الأثر يكشف أن المشكلة لم تكن في خبر واحد، بل في منهج كامل جعل التاريخ تابعًا للمذهب لا حاكمًا عليه. ومن هنا كان تأخر الإنكار واحتياجه إلى هذه المخارج شاهدًا على شهرة أصل الواقعة وقوة إلزامها.

ولذلك صح أن يقال: إنهم في هذه المسألة لم يكونوا شيعة علي رضي الله عنه في فعله، بل شيعة المفيد في تأويله؛ إذ جعلوا كلام المفيد وأضرابه ميزانًا تُحاكم إليه سيرة علي رضي الله عنه، بدل أن تكون سيرة علي رضي الله عنه هي الميزان الذي تُحاكم إليه أقوال المفيد ومن تبعه.

وليس إطلاق هذا الحكم من باب المبالغة؛ فإن المفيد لم يكن عند الإمامية رجلًا عابرًا في مسألة تاريخية، بل كان من كبار مشايخهم الذين انتهت إليهم رئاسة الطائفة في زمانهم.

فقد قال عنه النجاشي:

«شيخنا وأستاذنا، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، والكلام، والرواية، والثقة، والعلم».

وقال الشيخ الطوسي في ترجمته:

«محمد بن محمد بن النعمان المفيد، يكنى أبا عبد الله، المعروف بابن المعلم، من جملة متكلمي الإمامية، انتهت إليه رياسة الإمامية في وقته، وكان مقدمًا في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهًا متقدمًا فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار».

وقال محسن الأمين في «أعيان الشيعة» ناقلًا عن العلامة الحلي:

«من أجلّ مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رئاسة الإمامية إليه في وقته».

المصدر: محسن الأمين، «أعيان الشيعة»، ج٩، ص٤٢٢.

فهذه النقول تبين أن المفيد لم يكن صاحب رأي هامشي، بل كان عندهم إمامًا في الفقه والكلام والرواية والتصنيف. ومن هنا لم يكن أثره مقصورًا على تأويل خبر واحد، بل كان أثر مدرسة علمية وكلامية وفقهية جعلت تقريرات المفيد ومن شايعه حاكمة على قراءة الأخبار والتاريخ والعقيدة والفقه.

وهذه المنزلة تفسر لماذا صار قوله في مثل هذه المسألة أصلًا يُتلقى، لا رأيًا يُعرض على فعل علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت؛ حتى صار فعل علي رضي الله عنه يُقرأ من خلال المفيد وأضرابه، لا أن يُقرأ كلام المفيد على ضوء فعل علي رضي الله عنه.

ولكي لا يبقى هذا الحكم دعوى عامة، نعرض هنا شواهد تطبيقية من كلام بعض متأخري الإمامية، يتبين من خلالها كيف انتقل مذهب المفيد من كونه قولًا لعالم من علماء الإمامية إلى سلطة مذهبية حاكمة على قراءة التاريخ والفقه والعقيدة، حتى صار فعل علي رضي الله عنه يُقرأ من خلال تقريرات المفيد ومن شايعه، لا أن تُقرأ تقريرات المفيد على ضوء فعل علي وسيرة أهل البيت.

الشاهد الأول: محمد جواد الحسيني الجلالي وتحريف دلالة كلام سبط ابن الجوزي

قال محمد جواد الحسيني الجلالي ما نصه:

«إن في الرواية موارد للنظر، فهي مع إرسالها تتضمن تكذيب عمر للإمام علي (ع) في اعتذاره بصغر سن أم كلثوم، مع أن الإمام (ع) كان الصديق الأكبر ولم يكذب قط. وتتضمن القبيح لعمر بن الخطاب من أنه أخذ ذراع أم كلثوم، وقد استنكر سبط ابن الجوزي هذا بشدة، فقال في تذكرة الخواص ص٣٢١ في ذكر سيدتنا أم كلثوم ما لفظه: وذكر جدي في كتاب «المنتظم» أن عليًا بعثها إلى عمر لينظرها، وأن عمر كشف ساقها ولمسها بيده. قلت: وهذا قبيح، والله. لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب عمر إلى هذا. وأما أصل القصة: فهي مختلقة كما سنشير إلى ذلك في مواضعه، وبالإجمال فقد أنكر صحة زواج عمر بأم كلثوم أعلام الطائفة كالشيخ المفيد وجماعة من متقدمي الأصحاب...» ا هـ.

المصدر: حاشية «الذرية الطاهرة»، تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي، ص١٥٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

الجواب:

هذا قول لم يراع فيه الأمانة العلمية. فمتى استنكر سبط ابن الجوزي؟! كيف يعكس كلام سبط ابن الجوزي، فيجعله على ما يفتري في حق الفاروق بقوله: «القبيح لعمر بن الخطاب». هذا يدل أن يطبق مذهب المفيد وليس مذهب أهل البيت.

كما أن هذا اعتراف منه بأن أول من أنكر هذا الزواج من علماء التشيع المذهبي هو مفيدهم، وتلميذه المرتضى، وتبعهما بعد ذلك بقية مراجع القوم والأصحاب كما يزعم: «أنكر صحة زواج عمر بأم كلثوم أعلام الطائفة كالشيخ المفيد، وجماعة من متقدمي الأصحاب»!

والسؤال: هل يستطيع شيعة المفيد أن يأتوا بقول لعلماء المذهب قبل أن يولد مفيدهم؟!

بمعنى آخر: هل يوجد من علماء المذهب ممن أنكروا هذا الزواج مثلًا في القرن الثاني، أو حتى الثالث، أو حتى الرابع قبل زمن المفيد؟!

طبعًا هذا غير موجود؛ لأنه هو مؤسس هذا المذهب الجديد!

نرجع لموضوعنا. لكي يكون القارئ الكريم ملمًا بالموضوع، أسرد نص كلام سبط ابن الجوزي ليحكم بنفسه على سوء فهمه أو تدليسه!

قال سبط ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» تحت عنوان «ذكر أولادها»، أي أولاد فاطمة رضي الله عنها، ما نصه بالحرف الواحد:

«كان لها من الولد: الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم؛ ولدت حسنًا أولًا ثم حسينًا ثم زينب ثم أم كلثوم، فتزوج زينب عبد الله بن جعفر فولدت له عونًا وعبد الله وماتت عنده، وأما أم كلثوم فخطبها عمر بن الخطاب في خلافته فامتنع علي من تزويجها منه، وقال: هي صغيرة وإني أرصدها لابن أخي جعفر، فشق ذلك على عمر، فقال العباس: زوجها منه فقد بلغني عنه كلام، فزوجه.

قلت: وهذا قبيح والله، لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب عمر إلى هذا؟ والذي روى لنا أن عليًا لما قال لعمر إنها صغيرة، قال: ابعث بها إلي، فبعثها وبعث معها بثوب، وقال لها: قولي له: أبي يقول لك أيصلح لك هذا الثوب؟ فلما جاءت إلى عمر صوب النظر إليها وقال: قولي له نعم، فلما عادت إلى علي قالت له: يا أبتِ، لقد أرسلتني إلى شيخ سوء، لقد صوب النظر في حتى كدت أضرب بالثوب أنفه.

ثم ولدت أم كلثوم من عمر زيدًا، فلما قتل عمر تزوجها عون بن جعفر فلم تلد له، وتوفي عنها، فتزوجها بعده أخوه محمد بن جعفر، ثم تزوجها بعده أخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده، وقد زاد

ابن إسحاق في أولاد فاطمة من علي (ع) محسنًا مات صغيرًا، وزاد الليث بن سعد رقية ماتت صغيرة أيضًا» ا هـ.

فانظروا ودققوا في كلام سبط ابن الجوزي، ستجدون أنه لا يتكلم عن إنكاره على عمر رضي الله عنه. فهذا كذب!

لأن قوله: «وهذا قبيح والله، لو كانت أمة لما فعل بها هذا» قاله بسبب رواية جده في «المنتظم»: «أن عمر كشف ساقها ولمسها بيده». وهي رواية منقطعة؛ فالزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ففي «المنتظم»:

«أنبأنا الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بإسناده عن **الزبير بن بكار**، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب، فقال له علي: إنها صغيرة، فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد، فقال له علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيتها زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال: قولي قد رضيته رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها وكشفها، فقالت له: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم خرجت حتى جاءت أباها، فأخبرته الخبر وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء، فقال: مهلًا يا بنية، فإنه زوجك....».

إذن هو ينكر نسبة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى مثل هذه الرواية، رواية جده، لذلك أنكر أن ينسب مثل هذا إلى شخص مثل عمر رضي الله عنه، وهو أمير للمؤمنين.

لذلك أعقب بتعليق فقهي قبل ذلك بقوله: «لو كانت أمة لما فعل بها هذا»، يعني بالعربي: مستحيل أن يفعل عمر رضي الله عنه هذا الأمر، بأن يكشف الساق ويلمسه، مع «أمة»، فكيف مع «حرة» مثل أم كلثوم رضي الله عنها.

ثم أعقب كلامه فقال: «بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية»، ثم أنكر عليهم ممن روى هذه الرواية كجده، بقوله: «فكيف ينسب عمر إلى هذا».

نعم، كيف ينسب عمر رضي الله عنه إلى هذا العمل القبيح؟!

يعني بالعربي الفصيح: هو ينكر عليهم أنهم يروون أمثال هذه الروايات ثم ينسبون عمر رضي الله عنه إليها!

فلو كان قصده الإنكار على عمر رضي الله عنه كما يدعي ممن لا يفقهون اللغة جيدًا، لقال: كيف لعمر بن الخطاب، وهو أمير المؤمنين، أن يفعل مثل هذه الأفاعيل، مثلًا يكشف ساق بنت صغيرة لم يعقد عليها!

لكنه لم يقل مثل هذا؛ لأنه كان يعتقد بعدم صحة رواية جده في «المنتظم».

لذلك أورد رواية أخرى فقال: «والذي روى لنا أن عليًا...». وروايته هذه لا توجد فيها «كشف الساق» ولا «ضرب العنق» أو «كسر العين»، فيها فقط ذكر: «صوب النظر» و«أضرب بالثوب أنفه».

فانظروا كيف حرف أقوال سبط ابن الجوزي، فقلب كلامه إلى إنكار على عمر رضي الله عنه، مع أن الرجل إنما أنكر نسبة تلك الرواية إليه.

الشاهد الثاني: إسماعيل الأنصاري الزنجاني، «الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء»

ومن شواهد انتقال مذهب المفيد ومدرسته الكلامية إلى متأخري علماء الإمامية، حتى صار هذا المذهب مقدّمًا عندهم على سيرة أهل البيت، ما قاله إسماعيل الأنصاري الزنجاني في «الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء»، تحت عنوان: «الفصل الخامس: أكذوبة تزويج ابنتها (ع) أم كلثوم من عمر»، حيث قال: «من الدلائل على بطلان دعوى هذا العقد أن عمر بن الخطاب كان من أعداء سيدة نساء العالمين (ع) بما ارتكب من الجنايات والظلم والعدوان عليها، كما أثبتنا عن كتب الفريقين. فكيف يمكن أن ينسى أمير المؤمنين (ع) هذه المظالم الصادرة من عمر على هذه المظلومة المهضومة ويزوج ابنتها وبضعتها وفلذة كبدها من هذا...، ولا يلتفت إلى أن هذا التزويج يؤذي روح أمها (ع)؟ كلا!»

المصدر: إسماعيل الأنصاري الزنجاني، «الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء»، ج٧، ص٣٣٧-٣٤٧.

وهذا الكلام لا يقوم على تحقيق تاريخي مستقل، بل على مصادرة مذهبية سابقة على البحث؛ لأنه لم يبدأ من النصوص، ولا من طرق الخبر، ولا من حضور الواقعة في كتب التاريخ والفقه والأنساب، وإنما بدأ من صورة كلامية مقررة عنده: أن عمر رضي الله عنه عدو لأهل البيت، ثم جعل هذه الصورة سببًا لإبطال كل خبر يخالفها.

والخلل هنا ظاهر؛ لأن دعوى العداوة المطلقة بين عمر وعلي وفاطمة رضي الله عنهم ليست دليلًا على بطلان الزواج، بل هي نفسها محل النزاع. فلا يصح أن يجعلها الخصم مقدمة مسلّمة، ثم يبني

عليها إنكار المصاهرة. فهذا استدلال دائري؛ إذ يقال: الزواج باطل لأن عمر عدو لأهل البيت، ثم تُثبَت هذه العداوة بإنكار كل واقعة تخالفها.

ومن هنا يظهر أن المتأخرين لم يحققوا الواقعة من مجموع مصادرها، بل انطلقوا من المذهب الذي ورثوه عن مدرسة المفيد، ثم جعلوا التاريخ تابعًا له. فبدل أن يكون فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على تصورهم لعمر رضي الله عنه، صار تصورهم المذهبي لعمر حاكمًا على فعل علي رضي الله عنه.

الشاهد الثالث: محمد أمين الأميني، «بقيع الغرقد في دراسة شاملة»

ومن شواهد امتداد أثر المفيد في المتأخرين ما صنعه محمد أمين الأميني في كتابه «بقيع الغرقد في دراسة شاملة»، فإنه لما ذكر أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها، ونقل عن ابن عساكر أنها ماتت في المدينة ودفنت في البقيع، قال:

«والتحقيق: أن أصل تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر هو موضع خلاف».

ثم جعل مدخل هذا الخلاف قول المفيد في الخبر الوارد بتزويجها.

المصدر: محمد أمين الأميني، «بقيع الغرقد في دراسة شاملة»، ص٢٢٤.

والحال أن المصادر التاريخية والفقهية والروائية لم تكن خالية من أصل الواقعة، بل إن اليعقوبي، وهو قبل المفيد، ذكر في أولاد عمر رضي الله عنه «زيدًا»، وهذا شاهد على أن ذكر الولد والمصاهرة كان سابقًا على زمن المفيد. فبدل أن يحاكم المتأخرون تشكيك المفيد إلى مجموع المصادر، جعلوا تشكيكه أصلًا يحاكمون إليه ما ورد في المصادر.

المصدر: اليعقوبي، «تاريخ اليعقوبي»، ج٢، ص١٦٠.

الفصل الرابع
المرتضى ومحاولة إنقاذ المذهب بالتأويل

المبحث الأول: المرتضى بين الاعتراف والتأويل
•موقف الشريف المرتضى من أصل الواقعة

بعد المفيد يأتي الشريف المرتضى، وهو تلميذه وامتداد مدرسته الكلامية. وهنا تظهر مفارقة مهمة؛ فالمفيد حاول إسقاط أصل الخبر والتشكيك فيه، أما المرتضى فلم يستطع أن يسلك هذا المسلك، بل صرح بأن أصل النكاح معلوم مشهور، ثم لم يجد مخرجًا إلا حمله على الإكراه والتقية والضرورة.
قال الشريف المرتضى في «رسائله» تحت عنوان «مسألة إنكاح أمير المؤمنين (ع) ابنته»:
«وسألوا أيضا من موجب الفقه المجيز لأمير المؤمنين (ع) تزويج أم كلثوم.
وقالوا: أوضحي النساء من طريق يوجبه الدين ويتجه ولا يمنعه، وهو مستعمل التقية ومظهر المجاملة أن ينتهي إلى الحد الذي لا مزيد عليه في الخلطة وهو التزويج.
الجواب:
قال الشريف المرتضى علم الهدى: اعلم أنا قد بينا في كتابنا «الشافي» في الجواب عن هذه المسألة، وأزلنا الشبهة المعترضة بها، وأفردنا كلاما استقصيناه واستوفيناه في نكاح أم كلثوم، وإنكاح بنته من عثمان بن عفان، ونكاحه هو أيضا عائشة وحفصة، وشرحنا ذلك فبسطناه. والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة...».
ثم ساق رواية تهديد عمر للعباس، وفيها:
«والله لأعورن زمزم، ولأهدمن السقاية، ولا تركت لكم يا بني هاشم منقبة إلا وهدمتها، ولأقيمن عليه شهودا يشهدون عليه بالسرق وأحكم بقطعه».
ثم قال المرتضى:

«وهذا إكراه يحل له كل محرم ويزول معه كل اختيار. ويشهد بصحته ما روي عن أبي عبد الله (ع) من قوله وقد سئل عن هذا العقد؟ فقال (ع): ذلك فرج غصبنا عليه».

ثم قال في آخر كلامه:

«فأما من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد ونقل هذا البيت، وأنها ولدت أولادا من عمر معلوم مشهور. ولا يجوز أن يدفعه إلا جاهل أو معاند، وما الحاجة بنا إلى دفع الضرورات والمشاهدات في أمر له مخرج من الدين».

المصدر: الشريف المرتضى، «رسائل الشريف المرتضى»، ١٤٨/٣.

•اعترافه بوقوع الزواج أو شهرته

هذا النص من المرتضى مهم جدًا؛ لأنه لا يسير على طريقة المفيد في إسقاط أصل الخبر، بل يقرر أن وقوع العقد ونقله وولادة أم كلثوم من عمر أمر «معلوم مشهور»، وأن دفعه لا يصدر إلا عن «جاهل أو معاند».

وهذا يهدم مخرج المفيد من داخل المدرسة نفسها؛ لأن المفيد قال في «المسائل السروية»: «إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين (ع) ابنته من عمر غير ثابت»، بينما المرتضى يقول إن وقوع هذا العقد ونقله وولادتها من عمر معلوم مشهور، وإن من دفعه فهو جاهل أو معاند.

فهنا لسنا أمام خصم خارجي يرد على المفيد، بل أمام تلميذ مدرسته، ومن أكبر رؤوسها، يقرر أن إنكار أصل العقد جهل أو عناد.

ومعنى ذلك أن المفيد وقع في أحد الأمرين اللذين ذكرهما المرتضى نفسه: إما الجهل، وإما العناد. وأحسنهما لا ينفعه؛ لأن المسألة التي حاول إسقاطها صارت عند تلميذه من الضرورات والمشاهدات التي لا تدفع.

•انتقاله من الإنكار إلى التأويل

غير أن المرتضى، مع اعترافه بأصل الواقعة وشهرتها، لم يخرج من المأزق، بل انتقل من مأزق الإنكار إلى مأزق التأويل.

فهو لم ينكر أصل الزواج، ولم يستطع أن يرده، بل حمله على الإكراه، وجعل الضرورة تبيح هذا العقد، واستند إلى رواية:

«ذلك فرج غصبنا عليه».

وهذا يكشف أن المشكلة عند المرتضى لم تكن في أصل ثبوت الواقعة، بل في دلالتها. فهو قبل الأصل، لكنه لم يحتمل أن تبقى دلالته على ظاهرها؛ لأن ظاهرها يهدم صورة العداوة والقطيعة التي بناها المتكلمون في علاقة علي رضي الله عنه بعمر رضي الله عنه.

والأعجب أن المرتضى جعل هذا الإكراه مما «يحل له كل محرم»، وشبهه بما تبيحه الضرورة من أكل الميتة وشرب الخمر. وهذه صياغة تكشف مبلغ الحرج الذي أحدثته المصاهرة في البناء الكلامي؛ إذ صار تزويج علي ابنته من عمر عندهم في منزلة فعل لا يخرج إلا بمخرج الضرورة.

وهذا ليس اتباعًا لأهل البيت، بل هو هروب من فعل أهل البيت.

فلو كان المرتضى يجعل فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على المذهب، لقال: إن عليًا زوّج ابنته من عمر، وفعل علي حجة، فدل ذلك على جواز هذه المصاهرة، وعلى سقوط دعوى القطيعة العقدية المطلقة.

لكنه فعل العكس؛ جعل مذهبه حاكمًا على فعل علي، ثم بحث عن مخرج يفرغ المصاهرة من دلالتها.

•الفرق بين طريقة المفيد وطريقة المرتضى

والفرق بين طريقة المفيد وطريقة المرتضى أن المفيد حاول إسقاط أصل الواقعة، أما المرتضى فاعترف بها ثم حاول تعطيل دلالتها.

فالمفيد بدأ من التشكيك في الخبر، فقال إن الخبر غير ثابت، وإن طريقه من الزبير بن بكار، ثم طعن في الزبير، ثم جعل اختلاف الروايات سببًا لإبطال أصل الحديث.

أما المرتضى فلم يستطع أن يدفع أصل الواقعة بهذه الطريقة، بل صرّح بأن وقوع العقد ونقله وولادة الأولاد من عمر معلوم مشهور، وأن دفع ذلك لا يصدر إلا عن جاهل أو معاند.

فالمفيد حاول أن يغلق الباب من جهة الثبوت.

والمرتضى فتح باب الثبوت، لكنه أغلق باب الدلالة بالتأويل.

وهذا الفرق لا يغيّر أصل المأزق، بل يكشفه من وجهين:

فإن سلكوا طريق المفيد، صادموا شهرة الواقعة وحضورها في كتب التاريخ والأنساب والرواية.

وإن سلكوا طريق المرتضى، اعترفوا بالواقعة، ثم وقعوا في لوازم الإكراه والغصب والضرورة وما فيها من إساءة إلى فعل علي رضي الله عنه قبل أن تكون طعنًا في عمر رضي الله عنه.

ولهذا فطريق المفيد وطريق المرتضى يلتقيان في النهاية عند نقطة واحدة: كلاهما لم يحتمل أن يكون فعل علي رضي الله عنه شاهدًا على سقوط البناء الكلامي المتأخر، فالأول أنكر، والثاني أوّل.

•هل أنقذ المرتضى المذهب أم كشف اضطرابه؟

المرتضى لم ينقذ المذهب بهذا الجواب، بل كشف اضطرابه.

فهو من جهة أقرّ بما حاول المفيد دفعه، وصرّح بأن إنكار العقد لا يصدر إلا عن جاهل أو معاند.

ومن جهة أخرى لم يقبل دلالة هذا العقد، بل حمله على الإكراه والضرورة، وجعل رواية «ذلك فرج غصبنا عليه» شاهدة على مذهبه.

وهذا الجمع يكشف أن المدرسة الكلامية لم تكن قادرة على احتمال دلالة المصاهرة. فالمفيد حاول إبطال الأصل، والمرتضى اعترف بالأصل ثم أبطل دلالته. وكلاهما لم يجعل فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على المذهب، بل جعلا المذهب حاكمًا على فعل علي.

فالمرتضى لم يستطع أن يقول: إن عليًا زوّج ابنته لعمر اختيارًا؛ لأن ذلك يهدم أصلهم في الضلال والعداوة. ولم يستطع أن ينكر أصل الزواج؛ لأنه عنده معلوم مشهور. فلم يبق إلا مخرج الإكراه والغصب، وهو مخرج لا يثبت تاريخًا، ولا يسلم من لوازمه الشرعية والعقدية.

والنتيجة أن نص المرتضى يكشف مرحلتين في المدرسة نفسها:

المفيد حاول إنكار أصل المصاهرة.

والمرتضى أقر بأصلها، لكنه جعلها إكراهًا وغصبًا.

وبذلك تكون المصاهرة قد فرضت نفسها على المدرسة الكلامية فرضًا؛ فمن أنكرها وصفه المرتضى بالجهل أو العناد، ومن قبلها لم يجد إلا تأويلها بالضرورة. وهذا وحده كافٍ لإثبات أن المشكلة ليست في ثبوت الزواج، بل في المذهب الجديد الذي لا يستطيع احتمال دلالته.

الفصل الرابع
المرتضى ومحاولة إنقاذ المذهب بالتأويل

المبحث الثاني: نظرية الإكراه والتهديد
• دعوى أن الزواج لم يكن اختيارًا

بعد أن اعترف الشريف المرتضى بأصل الواقعة، لم يتركها على ظاهرها، ولم يجعل فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على النظرية، بل لجأ إلى مخرج آخر، وهو مخرج الإكراه والتهديد. فصار الزواج عنده ثابتًا من جهة الأصل، لكنه غير دال على الرضا والاختيار من جهة التأويل.

قال الشريف المرتضى في «رسائل الشريف المرتضى»:

«والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة».

المصدر: الشريف المرتضى، «رسائل الشريف المرتضى»، ١٤٨/٣.

فهذه العبارة تكشف التحول في طريقة الدفع؛ فبعد أن كان الإنكار هو المخرج عند المفيد، صار التأويل هو المخرج عند المرتضى. لم يعد الكلام هنا: هل وقع الزواج أو لم يقع؟ بل صار الكلام: كيف نحمل هذا الزواج بعد الاعتراف بوقوعه؟

وهذا المسلك لم يقف عند المرتضى، بل تكرر عند شيعة المفيد، وإن اختلفت العبارات.

فمثلا علي الميلاني، في «رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر»، يقول على سبيل التنزل:

«فنقول بناء على قبول هذه الروايات: إنه ليس للخصم إلزامنا بها، لأن غاية ما أفادته وقوع العقد بعد التهديد والتوعيد، ثم انتقال البنت إلى دار عمر، ثم موته عنها ومجيء الإمام (ع) إلى داره وأخذه بيدها وانطلاقه بها إلى بيته».

ثم يقول:

«فأي فضيلة لعمر في هذا؟ وأي غضاضة على أمير المؤمنين وأهل البيت؟ وهل يدل وقوع هكذا تزويج على المصافاة والمحاباة؟».

المصدر: علي الميلاني، «رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر»، ص٦٠.

وهذا الكلام مهم؛ لأنه يقرر أن الزواج، على فرض قبوله، لا يخرج عنده عن كونه عقدًا وقع بعد تهديد وتوعيد. فهو لا ينكر هنا مجرد العقد، بل يفرغه من دلالته بحمله على القهر والاضطرار.

وكذلك قال محمد المعلم في كتابه «التقية في فقه أهل البيت»:

«لم يكن عن اختيار، وإنما كان عن تقية ودفعا لما هو أشد».

المصدر: محمد المعلم، «التقية في فقه أهل البيت».

وهذا هو المخرج نفسه، لكن بلفظ آخر: مرة يسمى إكراهًا، ومرة يسمى تقية، ومرة يسمى دفعًا للأشد، ومرة يحمل على الغصب. وهذه الألفاظ كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن القوم لم يستطيعوا احتمال دلالة المصاهرة على ظاهرها، فاحتاجوا إلى إخراجها من باب الاختيار إلى باب الضرورة.

وعلي الشهرستاني في كتابه «زواج أم كلثوم» يسير في الطريق نفسه، فيقول بعد تقريره لجملة من الأخبار:

«وعلى فرض وقوع هذا الزواج المفترض، فإن علماء الشيعة خرجوا من هذه المشكلة بأن الزواج يأتي على ظاهر الإسلام، فمن شهد الشهادتين يزوج إلا الناصبي، والأخير لا يزوج إلا عند العسر والحرج، إذ دلت نصوص على ذلك».

ثم يقول:

«فهذه النصوص لو جمعت إلى كلام الإمام علي لعرفت مغزى كلامه (ع) وأخذه بيدها؛ لأنه كان قد زوجها مكرها، وكما قال الإمام الصادق: فرج غصبناه».

المصدر: علي الشهرستاني، «زواج أم كلثوم».

فانظر كيف تتكرر الصيغة نفسها: يثبتون أصل العقد عند العجز عن إنكاره، ثم يجعلونه على ظاهر الإسلام، أو العسر والحرج، أو الإكراه، أو التقية، أو الغصب.

وهذا كله يدل على أن المشكلة ليست في أصل الزواج فقط، بل في دلالته؛ إذ لو كان الزواج لا يدل على شيء كما يقول بعضهم، لما احتاجوا إلى كل هذه المخارج. لكنهم علموا أن ظاهره يهدم صورة القطيعة المطلقة، فحاولوا نقله من دلالة المصاهرة إلى دلالة الإكراه.

• **قصة تهديد عمر لعلي أو العباس**

اعتمدت نظرية الإكراه على قصة التهديد، وهي من أكثر القصص استعمالًا عند من أراد أن يثبت أصل الزواج، ثم يصرف دلالته. وهذه القصة تارة تجعل التهديد موجهًا إلى العباس، وتارة تجعل المقصود هو علي رضي الله عنه، وتارة تجمع بينهما.

وقد ساق الشريف المرتضى هذه القصة في «رسائله»، فقال إن عمر استدعى العباس بن عبد المطلب، وقال له في شأن علي:

«خطبت إلى ابن أخيك على بنته أم كلثوم، فدافعني ومانعني وأنف من مصاهرتي، والله لأعورن زمزم، ولأهدمن السقاية، ولا تركت لكم يا بني هاشم منقبة إلا وهدمتها، ولأقيمن عليه شهودا يشهدون عليه بالسرق وأحكم بقطعه».

المصدر: الشريف المرتضى، «رسائل الشريف المرتضى»، ١٤٨/٣.

وهذه الصورة نفسها ترد في رواية «الكافي» في باب تزويج أم كلثوم، وفيها أن عمر لقي العباس، فقال له:

«ما لي أبي بأس؟».

ثم قال:

«خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأعورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه».

المصدر: الكليني، «الكافي»، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم.

وهذا هو أصل قصة التهديد التي دار حولها كثير من التأويل الإمامي؛ فالزواج وقع، لكنهم جعلوه بعد تهديد بإعوار زمزم، وهدم السقاية، وإقامة شهود على علي بالسرقة، وقطع يده.

ثم توسع بعضهم في توظيف هذه القصة، فصاروا يجعلونها منسجمة مع ما يصفونه بغلظة عمر. فعلي الشهرستاني يقول:

«ولو راجعت مجمل حياة عمر بن الخطاب لوقفت على غلظته في الأمور، وضربه ونفيه وحبسه للصحابة، وهو الذي يتفق مع ما جاء في روايات مدرسة أهل البيت من أن عمر قد هدد عليا بقطع يده بدعوى السرقة، أو رجمه بدعوى الزنى، وأنه لبس ذلك على عامة الناس».

المصدر: علي الشهرستاني، «زواج أم كلثوم».

وهذا من أوضح أمثلة بناء التأويل على صورة كلامية مسبقة؛ إذ يبدأ الكاتب من صورة مرسومة لعمر رضي الله عنه، ثم يجعل رواية التهديد منسجمة معها. لكن السؤال هنا ليس: هل يمكن بناء صورة ذهنية عن عمر عند الخصم؟ بل السؤال: هل تصلح هذه الرواية لتفسير واقعة مشهورة؟ وهل تستقيم لوازمها في حق علي والعباس وبني هاشم؟

إن هذه الرواية لا تسيء إلى عمر رضي الله عنه وحده كما يريد واضعوها، بل تسيء قبل ذلك إلى علي رضي الله عنه، وإلى العباس رضي الله عنه، وإلى بني هاشم؛ لأنها تجعل عليًا عاجزًا عن حماية ابنته، وتجعل العباس واسطة في عقد يصفونه بالغصب، وتجعل بني هاشم كلهم تحت تهديد قصة مكشوفة من أضعف ما يكون: شهود يزعمون أن عليًا سرق، ثم يهدده بقطع يده.

وهذا اللازم في غاية الشناعة؛ لأن من أراد إنقاذ مذهبه بهذه الرواية لم يشعر أنه ينسب إلى علي والعباس وبني هاشم صورة لا تليق بهم.

ثم إن دعوى تهديد العباس بالسقاية لا تستقيم مع ما عرف من مكانة العباس عند عمر رضي الله عنهما. فقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يعرف للعباس رضي الله عنه قدره وحقه، وأنه كان يعظمه ويقدمه. ومما يستأنس به في هذا الباب خبر ميزاب العباس، وفيه أن عمر رضي الله عنه لما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وضعه، لم يصر على نزعه، بل ألزم العباس أن يعيده إلى موضعه، وحمله على ظهره حتى يضعه حيث وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي «مسند أحمد»:

«حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب أخي عبد الله، قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر، وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثيابا غير ثيابه، ثم جاء، فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك العباس».

المصدر: أحمد بن حنبل، «المسند»، مسند بني هاشم رضي الله عنهم، حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا كان عمر رضي الله عنه قد راعى حق العباس في ميزاب، وأعاده إلى موضعه لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وضعه، فكيف يصدق عاقل أنه يهدد العباس في السقاية التي توارثها بنو هاشم، ويزعم أنه يعور زمزم ويهدم مكرماتهم، ثم يقيم شهودًا على علي رضي الله عنه بالسرقة ليقطع يده؟

ويضاف إلى ذلك شاهد آخر يهدم دعوى الإكراه من أصلها، وهو قصة أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة رضي الله عنها، فلما بلغها الخبر كرهت ذلك، ولم ترغب في الزواج منه، بل جاء في الخبر أنها قالت لعائشة ما معناه: إن أكرهتموني خرجت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت عنده.

وهذا المعنى نقله أهل الأخبار في قصة خطبة عمر لأم كلثوم بنت أبي بكر، وأن عائشة رضي الله عنها لما رأت كراهتها للأمر كلمت عمرو بن العاص، فدخل على عمر وصرفه عنها، ثم تزوجت بعد ذلك طلحة بن عبيد الله.

وقد وردت هذه القصة في «أنساب الأشراف» للبلاذري ١٠/١١١-١١٢، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٢٥/٩٦، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٣/٥٣-٥٥، و«تاريخ الأمم والملوك» للطبري ٤/١٩٩، وذكرها ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» ١٢/٢٢٢.

وهذه الواقعة وحدها تكفي لإسقاط دعويين معًا:

الأولى: دعوى أن عمر رضي الله عنه كان يكره النساء والبيوت الشريفة على الزواج منه.

والثانية: دعوى أن أم كلثوم التي تزوجها عمر رضي الله عنه هي بنت أبي بكر رضي الله عنه لا بنت علي رضي الله عنه.

أما سقوط دعوى الإكراه، فلأن أم كلثوم بنت أبي بكر رفضت الزواج من عمر رضي الله عنه، وصرحت بكراهتها، وهددت إن أُكرهت أن تذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصيح عنده. ومع ذلك لم يهددها عمر، ولم يهدد عائشة، ولم يهدد آل أبي بكر، ولم يقل: أطم زمزم، ولا

أهدم السقاية، ولا أقيم شاهدين، ولا فعل شيئًا من هذه الروايات المنكرة التي ألصقها هؤلاء بقصة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها.

فإذا كان عمر رضي الله عنه ترك أم كلثوم بنت أبي بكر لما كرهته، ولم يستعمل معها سلطانًا ولا قهرًا، فكيف يزعمون أنه أكره عليًا والعباس وبني هاشم على تزويجه أم كلثوم بنت علي؟

أيقبل العقل أن يترك عمر بنت أبي بكر إذا رفضته، ثم يهدد بنت علي وأهلها إذا لم يريدوه؟

بل إن هذه القصة تكشف أن الأمر لو كان إكراهًا حقيقيًا لفعلت أم كلثوم بنت علي مثل ما فعلت أم كلثوم بنت أبي بكر، وخرجت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أعلنت رفضها، لا سيما وهي أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبًا من جهة أمها فاطمة رضي الله عنها.

فلما لم يثبت عنها شيء من ذلك، ولم ينقل أنها صاحت، ولا استغاثت، ولا خرجت إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلنت رفضًا، دل ذلك على أن الزواج لم يكن غصبًا ولا إكراهًا، بل كان زواجًا تم بعقد علي رضي الله عنه ورضاه ورضاها.

وأما دعوى بعضهم أن أم كلثوم التي تزوجها عمر هي بنت أبي بكر، لا بنت علي، فهي دعوى ساقطة من أصلها؛ لأن بنت أبي بكر رفضت عمر، وصُرف عنها، ثم تزوجت بعد ذلك طلحة بن عبيد الله. فكيف تُجعل التي رفضت عمر، وصُرف عنها، وتزوجت طلحة، هي نفسها التي تزوجها عمر؟

ثم إن من يقول إن أم كلثوم زوجة عمر هي بنت أبي بكر يقع في إشكال آخر؛ لأن الأخبار تذكر أن عليًا رضي الله عنه أخذ أم كلثوم إلى بيته بعد وفاة عمر.

ففي «مصنف ابن أبي شيبة»:

«حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، أن عليًا نقل أم كلثوم بعد سبع».

المصدر: ابن أبي شيبة، «المصنف»، كتاب الطلاق، باب: من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير»:

«أن عليًا رضي الله عنه نقل ابنته أم كلثوم بعدما استشهد عمر رضي الله عنه بسبع ليال».

ثم قال في تخريجه:

«وهذا الأثر رواه البيهقي عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال. قال: ورواه سفيان الثوري في جامعه، وقال: لأنها كانت في دار الإمارة».

المصدر: ابن الملقن، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، ٢٥٨/٨.

وانظر كذلك: ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ٢٥٥٤/٥.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن الشعبي بلفظ:

«نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال».

المصدر: البيهقي، «السنن الكبرى»، كتاب العدد، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب: من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها.

وفي «الكافي»:

«عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث شاءت، ثم قال: إن عليًا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

المصدر: الكليني، «الكافي»، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد.

فلو كانت أم كلثوم هذه بنت أبي بكر، فما معنى أن يأخذها علي إلى بيته بعد وفاة عمر؟ هذا لا يستقيم إلا إذا كانت أم كلثوم زوجة عمر هي بنت علي رضي الله عنه، لا بنت أبي بكر.

وبهذا يظهر أن مخرج «بنت أبي بكر» لا يحل الإشكال، بل يزيده اضطرابًا؛ لأن بنت أبي بكر رفضت عمر، وتزوجت طلحة، وأما التي تزوجها عمر ثم أخذها علي إلى بيته بعد وفاته فهي أم كلثوم بنت علي.

والأقوى من ذلك أن انتقال عمر رضي الله عنه من خطبة أم كلثوم بنت أبي بكر إلى خطبة أم كلثوم بنت علي مفهوم جدًا؛ لأنه كان يطلب مصاهرة شريفة، فلما لم تتم الأولى، طلب المصاهرة من بيت علي وفاطمة رضي الله عنهما، وهي مصاهرة أشرف من جهة الاتصال بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا تفهم الروايات التي تذكر أن عمر رضي الله عنه أراد بذلك السبب والصهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أنه كان طالب شهوة أو سلطان أو قهر.

ونسأل هؤلاء: لماذا يضطر علي أو العباس رضي الله عنهما إلى إمضاء هذا العقد، فيُكرهون هذه المرأة المسكينة — على زعمهم — على الزواج ممن يصفون دخوله بها بأنه «فرج غصبناه»، ثم لا يحركان ساكنًا؟

فإذا كان العباس في قصة الميزاب جادل عمر وأصر على حقه، حتى حمله عمر على ظهره ليعيد الميزاب إلى موضعه، وإذا كانت أم كلثوم بنت أبي بكر أعلنت كراهتها وهددت بالخروج إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أُكرهت، فكيف يعجز علي والعباس وبنو هاشم جميعًا عن دفع نكاح يصفونه هم بأنه «فرج غصبناه»؟

فلماذا قبل معصومهم الأول ذلك، حتى يأتي معصومهم السادس بعد ذلك فيقول: «ذلك فرج غصبناه»؟

والنتيجة أن قصة التهديد لا تنقذ التأويل، بل تكشف مقدار التكلف فيه؛ لأن الزواج لما ثبت وشق عليهم حمله على الرضا، احتاجوا إلى قصة تهديد تجعل العقد واقعًا بغير اختيار. لكن هذه القصة أفسد من أصل الإشكال؛ لأنها تطعن في صورة علي والعباس وبني هاشم قبل أن تنفع في دفع دلالة المصاهرة.

- **دعوى «فرج غصبناه»**

ومن أشهر ما استندوا إليه في هذا الباب رواية:

«ذلك فرج غصبناه».

وقد استعملها المرتضى بعد قصة التهديد، فقال:

«ويشهد بصحته ما روي عن أبي عبد الله (ع) من قوله وقد سئل عن هذا العقد؟ فقال (ع): ذلك فرج غصبنا عليه».

المصدر: الشريف المرتضى، «رسائل الشريف المرتضى»، ١٤٨/٣.

وهذه الرواية أخرجها الكليني في «الكافي» في باب تزويج أم كلثوم، فصارت من أكثر النصوص دورانًا في كلام من أثبت أصل العقد، ثم أراد صرف دلالته.

لكن هذه الرواية، قبل مناقشة دلالتها، تثبت أمرًا مهمًا: أنها لا تنفي أصل الزواج، بل تفترض وقوعه. فالمعصوم السادس قال: «غصبناه»، ولم يقل: لم يقع العقد، ولم يقل: ليست هذه أم كلثوم، ولم يقل: لم يتزوجها عمر رضي الله عنه، بل انتقل من نفي الأصل إلى تفسيره بالغصب.

وقد تقدم أن محشي «الوافي» رد حمل «غصبناه» على الغصب الحرام، وصرح بصحة النكاح، ورفض ما يفضي إلى الطعن في ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم التقية أو الضرورة.

- **جعل العباس واسطة في العقد**

ومن عناصر هذه النظرية أيضًا: جعل العباس واسطة في العقد. وهذا يظهر في كلام المرتضى وفي رواية «الكافي»؛ فالمرتضى يذكر أن العباس لما أخبر عليًا بما جرى وخوفه من المكاشفة، قال له: «رد أمرها إلي حتى أعمل أنا ما أراه، ففعل عليه ذلك وعقد عليها العباس».

المصدر: الشريف المرتضى، «رسائل الشريف المرتضى»، ١٤٨/٣.

وفي رواية «الكافي» أن العباس لما أخبر عليًا بما قاله عمر، سأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه.

المصدر: الكليني، «الكافي»، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم.

وهذا التفصيل لا ينفي أصل الزواج، بل يثبته؛ لأنه يجعل العباس واسطة في إتمام العقد. فالرواية لا تقول إن الزواج لم يقع، بل تقول إنه وقع بواسطة العباس بعد تهديد وإكراه.

وهنا يظهر مرة أخرى أن القوم لم يستطيعوا إنكار أصل الواقعة، فأدخلوا العباس في الرواية ليكون مخرجًا بين ثبوت العقد وبين محاولة نفي الرضا.

لكن هذا المخرج لا يحل الإشكال، بل يزيده؛ لأن العباس عندهم صار شريكًا في إتمام عقد يصفونه بالغصب. فإن كان العقد غصبًا محرمًا، فلماذا يتوسط فيه العباس رضي الله عنه؟ وإن كان علي قد جعل الأمر إليه، فكيف يقال بعد ذلك إن الأمر وقع بغير إذن علي رضي الله عنه؟ وإن كان العقد صحيحًا في ظاهر الشرع، فلماذا كل هذه اللغة في الغصب والتهديد؟

ثم إن إدخال العباس في العقد لا ينفي دلالة المصاهرة؛ لأن العقد لا يزال واقعًا في بيت علي، وبإذن من علي أو بجعل الأمر إلى العباس من جهته. فسواء تولى علي العقد بنفسه، أو جعل الأمر إلى العباس، فمركز الإلزام باقٍ: أن المصاهرة وقعت من داخل بيت علي، ولم تكن اختراعًا خارجيًا.
ولهذا كان اختلاف الروايات فيمن تولى العقد لا يبطل أصل الواقعة، بل هو اختلاف في إجراء من إجراءاتها. أما الأصل فهو ثابت: زواج أم كلثوم من عمر، وورود ذلك في كتب السنة، وحضوره في مصادر الإمامية، واستعماله في أبواب الفقه، واعتراف المرتضى بشهرته، ثم اضطراب المتأخرين في تفسيره.

- **نقد هذه الروايات من جهة المعنى واللازم**

إذا نظرنا إلى نظرية الإكراه والتهديد من جهة المعنى واللازم، ظهر أنها أضعف من الاعتراف الصريح، وأنها لا تنقذ المذهب، بل تورطه في لوازم أشد.
أولًا: هذه الروايات تجعل عليًا رضي الله عنه في صورة من يعجز عن حماية ابنته، مع أنه عندهم الإمام المعصوم الشجاع المفترض الطاعة.
وهذه الصورة لا تنسجم أصلًا مع ما عُرف من شجاعة علي رضي الله عنه وبأسه وثباته في المواطن العظيمة؛ فقد جاء في صحيح مسلم في خبر خيبر:
«قال: فأتيت عليا فجئت به أقوده، وهو أرمد. حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبسق في عينيه فبرأ. وأعطاه الراية. وخرج مرحب فقال:
قد علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب
فقال علي رضي الله عنه:
أنا الذي سمتني أمي حيدره ... كليث غابات كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره».

وقد ذكر أهل العلم في معنى «حيدرة» أن فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف هي التي سمت عليًا حيدرة، وأن الحيدرة هو الأسد؛ وسمي الأسد حيدرة لغلظه وقوته، ومعنى قول علي رضي الله عنه: أنا الأسد في جرأته وإقدامه.

فكيف يُصوَّر علي رضي الله عنه بعد ذلك بهذه الصورة التي تجعله عاجزًا عن دفع تهديد مكشوف، أو ساكتًا على ما يصفونه هم بأنه «فرج غصبناه»؟

المصدر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وصلح الحديبية، حديث رقم ١٨٠٧. وانظر في شرح معنى «حيدرة»: «الكوكب الوهاج»، ٣٩٨/١٩، و«الحجج الباهرة»، ص٢٩٥-٢٩٨، و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، ٢٩٠/١.

فإن قيل: إن عليًا زوجها مكرهًا، لزم أن يقال إن الإكراه بلغ به إلى تزويج ابنته ممن يعتقدون فيه الضلال أو النصب أو الغصب. وهذا لازم شديد لا يليق بعلي رضي الله عنه.

ثانيًا: تجعل العباس واسطة في عقد يصفونه بالغصب. فإن كان العقد محرمًا أو فاسدًا، فلماذا يدخل العباس فيه؟ وإن كان صحيحًا في ظاهر الشرع، سقطت كثير من دعوى الغصب بالمعنى الذي يريدونه.

ثالثًا: تجعل بني هاشم كلهم تحت تهديد قصة لا تستقيم: إعوار زمزم، هدم السقاية، إقامة شهود على علي بالسرقة، وقطع يمينه. وهذا كله من جنس القصص الموضوعة التي صُنعت لإنقاذ البناء الكلامي، لا لتفسير التاريخ.

رابعًا: هذه الروايات تصادم أصلًا شرعيًا معلومًا، وهو استئذان المرأة في النكاح. فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

وفي رواية أخرى:

«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها».

المصدر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

فإن قيل إن عليًا استأذن أم كلثوم ورضيت، سقط مخرج الغصب والإكراه.

وإن قيل إنه لم يستأذنها، أو زوجها وهي كارهة، فقد نسبوا إلى علي رضي الله عنه ما لا يجوز شرعًا، وهذا لازم باطل.

خامسًا: إن قصة أم كلثوم بنت أبي بكر تزيد هذا اللازم وضوحًا؛ لأن امرأة من بيت الصديق رضي الله عنه أعلنت الرفض، وهددت بالذهاب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أُكرهت، فتركها عمر، وصُرف عنها. فلو كانت أم كلثوم بنت علي مكرهة حقًا، لكان هذا الطريق مفتوحًا أمامها من باب أولى، لكنها لم تفعل، ولم ينقل عنها شيء من ذلك. فهذا فرق ظاهر بين امرأة رفضت فتركها عمر، وامرأة تم عقدها من بيت علي رضي الله عنه، ثم جاءت الأخبار والأنساب والفقهاء يذكرون زواجها وولدها من عمر.

سادسًا: إن هذه النظرية لم تقف عند الإكراه، بل تطورت عند بعضهم إلى قصة الجنية، وهذا وحده يدل على اضطراب المخرج. فقد نقل محمد المعلم في «التقية في فقه أهل البيت» ما حكاه عن «الوافي» من رواية أن أمير المؤمنين زوج عمر بامرأة يهودية ولم يزوجه بأم كلثوم.

والمقصود بذلك ما جاء في خبر الجنية اليهودية، كما في «الخرائج والجرائح»، وفيه:

«فأرسل أمير المؤمنين (ع) إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سخيفة بنت جريرية فأمرها...».

المصدر: ابن هبة الله الراوندي، «الخرائج والجرائح»، ٨٢٦/٢.

وقد أشار الطريحي في «مجمع البحرين» إلى معنى قريب من هذا، فقال:

«وعن الحسن (ع): هو أن آسية امرأة فرعون كلما أراد فرعون أن يمسها تمثلت له شيطانة يقاربها، وكذلك في عمر مع أم كلثوم».

المصدر: الطريحي، «مجمع البحرين»، ٢١٤/٢.

وهذه الرواية لا تحتاج إلى إطالة في ردها؛ لأن محشي «الوافي» نفسه كفى في نقضها، فقال عن حديث الجنية:

«فعن جماعة مجهولين ولا حاجة إليه كما ذكرنا، ولا ندري ما الداعي إلى وضع هذه الحكاية ونقلها».

ثم قال:

«وكان واضع هذا الخبر قاس عليا (ع) بسائر أفراد الناس فاخترع هذه الخرافة التي تضحك منها الثكلى».

ثم قال في رجالها:

«فمن هو جذعان بن نصر ومحمد بن أبي سعدة ومحمد بن حمويه وأبو عبد الله الرنيني، ولم يذكرهم أحد ممن ذكر الرجال ولا يعرفهم أحد من العلماء... أما غيره فالصحيح أنهم موجودات وهمية اخترعه أحدهم لئلا يكون الخبر مجردا عن الإسناد».

المصدر: حاشية «الوافي»، ٢١/١٠٧-١٠٩.

فإذا كان محشي «الوافي» نفسه يصف هذه الرواية بأنها خرافة، وأن رجالها مجاهيل أو أسماء موهومة، ويقرر أن نكاح أم كلثوم بعمر صحيح بمقتضى فقه الإمامية، فإن استعمالها بعد ذلك لا يكون تحقيقًا، بل هروبًا من التحقيق.

سابعًا: إن من المعاصرين من حاول أن يجعل هذه الروايات طعنًا في عمر، لا اعترافًا بدلالة المصاهرة. فعلي الميلاني قال إن غاية الروايات، على فرض قبولها، وقوع العقد بعد التهديد والتوعيد، ثم قال: «فأي فضيلة لعمر في هذا؟ وهل يدل وقوع هكذا تزويج على المصافاة والمحاباة؟».

وعلي الشهرستاني جعل روايات التهديد والكشف والضم والتقبيل دالة على «تدني المستوى الخلقي لعمر بن الخطاب»، كما زعم.

لكن هذا المسلك لا يجيب عن أصل الإلزام؛ لأن السؤال ليس: هل كل رواية في الباب تثبت فضيلة لعمر رضي الله عنه؟ بل السؤال: هل يصح أن يزوج علي ابنته لعمر إذا كان عمر عندهم على الصورة العقدية التي صاغها المفيد والمرتضى ومن تبعهما؟

ثم إن الروايات المنكرة التي تتضمن كشف الساق أو اللمس قد أنكرها سبط ابن الجوزي نفسه، ولم يكن إنكاره إنكارًا لأصل المصاهرة، بل إنكارًا لنسبة هذا الفعل إلى عمر رضي الله عنه. فقد ذكر أن هذا لا يجوز في حق الأجنبية، وقال: «فكيف ينسب عمر إلى هذا؟». ومع ذلك أثبت في الموضع نفسه أصل خطبة عمر لأم كلثوم، وذكر ولادتها زيدًا منه.

فاستعمال إنكار سبط ابن الجوزي لتلك الزيادة المنكرة لإبطال أصل الزواج تلبيس ظاهر؛ لأنه أنكر القبيح في الرواية، لا أصل المصاهرة.

والنتيجة أن نظرية الإكراه والتهديد لا تنقذ المذهب، بل تكشف اضطرابه؛ لأنها تقر بأصل الزواج، ثم تجعل تفسيره قائمًا على روايات شديدة النكارة، تسيء إلى علي والعباس وبني هاشم، وتضطرهم إلى القول بالغصب والضرورة والتقية، ثم تتطور عند بعضهم إلى رواية الجنية.

ولو كان القوم يجعلون فعل علي رضي الله عنه أصلًا في الباب، لانتهى الإشكال من أوله؛ لأن ثبوت إنكاحه أم كلثوم لعمر يدل على الجواز، كما قرر محشي «الوافي».

أما جعل الواقعة تابعة لنظرية المفيد والمرتضى ومن شايعهما، فهو الذي أنتج هذه المخارج المتناقضة؛ لأنهم لم يجعلوا فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على النظرية الكلامية، بل جعلوا النظرية حاكمة على فعله. وهذا هو الخروج الحقيقي عن مذهب أهل البيت.

وهنا يظهر الفرق بين مذهب أهل البيت كما يشهد له فعلهم التاريخي، وبين بناء المفيد والمرتضى الجدلي الذي أُلبس لاحقًا اسم مذهب أهل البيت.

الفصل الخامس

• نظريات الإمامية في دفع الواقعة

تمهيد

بعد بيان موقف المفيد من واقعة زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم بيان موقف الشريف المرتضى ومحاولته حمل الواقعة على الإكراه والضرورة، ينتقل البحث في هذا الفصل إلى تتبع النظريات التي استعملها علماء الإمامية في دفع هذه الواقعة أو تخفيف دلالتها.

فالمسألة لم تقف عند طريقة واحدة في الجواب، بل تعددت المخارج وتباينت: فمنهم من أنكر أصل الزواج، ومنهم من شكك في هوية أم كلثوم، ومنهم من أثبت أصل الواقعة لكنه حملها على الإكراه أو التقية، ومنهم من حاول تخفيف أثرها بدعوى عدم الدخول أو عدم الإنجاب، ومنهم من قال إن الزواج كان لمصلحة سياسية، أو إن عمر كان على ظاهر الإسلام لا على حقيقة الإيمان، أو إن الزواج لا يدل على رضا ولا مودة.

ومع ذلك، فحتى لو سُلّم بها جدلًا، فإنها لا تنفي أصل المصاهرة، بل تقرّ بوقوعها، ثم تحاول صرف دلالتها إلى معنى الإكراه. فهي من جهة الاحتجاج لا تصلح لإسقاط الزواج، ومن جهة الإلزام تكشف أن أصل الواقعة كان حاضرًا إلى درجة احتاج معها المتأخرون إلى تفسيرها بمخرج الغصب.

وهذا التعدد في نفسه مهم؛ لأنه يكشف أن الواقعة لم تكن هامشية في الوعي الإمامي المتأخر، بل كانت واقعة ضاغطة احتاجت إلى أكثر من مخرج. ولو كانت المسألة ساقطة من أصلها، أو غير ذات أثر في البناء العقدي، لما احتاجوا إلى هذا الكم من النظريات المتباينة في دفعها وتأويلها.

والمقصود في هذا الفصل ليس إعادة تفصيل الروايات التي سيأتي وزنها في الفصل اللاحق، وإنما المقصود تصنيف هذه النظريات وبيان وجه الخلل في كل واحدة منها، حتى يتضح أن المشكلة ليست في مصدر واحد أو رواية واحدة، بل في أصل المنهج الذي يجعل النظرية الكلامية حاكمة على التاريخ، بدل أن يكون فعل علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت حاكمين على النظرية.

المبحث الأول: نظرية إنكار أصل الزواج

• مضمون هذه النظرية

من أول المخارج التي استعملها بعض الإمامية في دفع الإلزام: إنكار أصل زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو التشكيك فيه تشكيكًا يؤدي في النتيجة إلى إسقاطه من الاعتبار.

ومضمون هذه النظرية أن خبر الزواج لا يثبت، أو أنه خبر مضطرب، أو أنه من وضع الخصوم، أو أنه لا يقوم على طريق معتبر، ومن ثم لا يجوز أن يبنى عليه إلزام عقدي أو تاريخي.

وهذا المسلك يحاول التخلص من الإلزام من جذره، لا بتأويل الواقعة، بل بإسقاط أصلها. فإذا لم يثبت الزواج عندهم، لم يبق مجال للسؤال: كيف يزوج علي رضي الله عنه ابنته لعمر رضي الله عنه؟ ولذلك كان الإنكار المطلق أسهل المخارج من جهة الجدل، لكنه أضعفها من جهة التاريخ والرواية؛ لأنه لا يواجه مصدرًا واحدًا أو طريقًا منفردًا، بل يواجه حضور الواقعة في كتب التاريخ والأنساب والطبقات والفقه، ثم حضورها في المدونة الإمامية نفسها، وإن كان حضورًا مشفوعًا بمحاولة التأويل.

• أبرز من قال بها

ومن أوائل من شيّد هذا المسلك وقَعّده فخرهم الشيخ المفيد؛ إذ لم يكن مجرد ناقل لشبهة عابرة، بل كان من أوائل من صاغ هذا الاتجاه الكلامي الذي يجعل الواقعة التاريخية تابعة للنظرية لا حاكمة عليها. ولهذا مال إلى دفع الخبر أو التشكيك فيه، وجعل أصل الواقعة غير ثابت عنده بطريق يعتمد عليه.

وقد أشار جعفر السبحاني إلى هذا المسلك عند تحريره لمسألة زواج أم كلثوم من عمر بن الخطاب، فقال في «رسائل ومقالات»:

«فلنرجع إلى تحرير مسألة زواج أم كلثوم بنت الإمام علي(ع) بعمر بن الخطاب فهل هي أسطورة أو لها حقيقة؟ وعلى الثاني هل كان هناك تزويج عن طيب نفس أو كانت هناك عوامل ألجأت آل البيت إلى الإجابة لمثل هذا الزواج. فها هنا نظريات نطرحها على صعيد التحليل:

الأولى: إنكار التزويج، ذهب الشيخ المفيد وغيره إلى إنكار هذا التزويج، وأنه لم يثبت عن طريق موثوق به...».

(المصدر: جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، ج٦، ص٣٦٦-٣٧٠).

وهذا النص مهم؛ لأنه يكشف أن مسلك إنكار التزويج أو التشكيك فيه لم يكن مجرد جواب عابر، بل هو الاتجاه الذي افتتحه المفيد وقَعّده داخل المدرسة الإمامية المتأخرة، ثم تفرعت عنه بعد ذلك مخارج أخرى عند المتأخرين الذين ساروا على نهجه، كدعوى الربيبة، ودعوى الإكراه، ودعوى الغصب، ودعوى أن المقصودة بنت أبي بكر. فالمفيد هنا لا يمثل مجرد رأي من بين آراء، بل يمثل بداية المسار الكلامي الذي حاول إخضاع الواقعة التاريخية للنظرية المذهبية اللاحقة.

تقوم أدلة هذا الاتجاه على التشكيك في ثبوت الخبر، أو دعوى اضطرابه، أو أنه لا يثبت بطريق موثوق، أو أن الخصوم استعملوه للإلزام، فلا يصح قبوله.

وهذا النوع من الاستدلال يكشف أن المسألة عندهم لم تكن مجرد بحث تاريخي محايد، بل كانت مرتبطة بالإلزام العقدي؛ لأن ثبوت الزواج يفتح سؤالًا لا ينسجم مع صورة القطيعة التي بنتها مدرسة المفيد الكلامية بين علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه.

- **أدلتهم في الإنكار**

ولهذا كان إنكار أصل الزواج مخرجًا مريحًا لمن لا يريد الدخول في لوازم الواقعة؛ لأنه إذا أُسقط أصل الخبر سقط السؤال عن دلالته. لكن المشكلة أن إسقاط أصل الخبر لا يكفي إذا كان الخبر قد تعدد مورده، وحضر في كتب الأنساب والفقه والتاريخ، بل وحضر في كتب الإمامية أنفسهم.

- **نقد أدلتهم من جهة التاريخ والرواية**

إن أول ما يضعف نظرية الإنكار المطلق أن أصل الواقعة لم يرد في مصدر واحد، ولا من طريق واحد، ولا في سياق خصومة مذهبية متأخرة فقط، بل ورد في كتب التاريخ والأنساب والطبقات والفقه،

وذكر في سياق زوجات عمر رضي الله عنه، وذكر معه أولاد أم كلثوم منه، واستعمله الفقهاء والمؤرخون دون نكارة ظاهرة.

ثم إن الواقعة لم تبق في مصادر أهل السنة وحدها، بل حضرت كذلك في المدونة الإمامية نفسها، وإن كان حضورها غالبًا مقرونًا بمحاولة صرف دلالتها، كما في روايات الإكراه والغصب والتهديد. وهذا وحده يضعف دعوى الإنكار المطلق؛ لأن من يروي الواقعة ثم يؤولها لا يكون حاله كحال من لم يعرفها أصلًا.

- **لماذا فشل الإنكار المطلق؟**

ومن النصوص الكاشفة لاضطراب المخرج الإمامي في هذه المسألة ما ذكره أحمد الرحماني الهمداني في «فاطمة الزهراء بهجة قلب المصطفى» عند ترجمته لأم كلثوم، فقد نقل عن المامقاني في «تنقيح المقال» أنها «أم كلثوم بنت أمير المؤمنين»، وأن هذه كنية لزينب الصغرى، ثم قال في آخر النقل: «وفي الأخبار أنّ عمر بن الخطاب تزوجها غصبًا، وأنكر ذلك جمع».

ثم عقّب الرحماني الهمداني بقوله: «ومن هنا يعلم كذب ما جاء في بعض الأخبار من تزويجها بعمر بن الخطاب، إلا أن يكون للتقية والاضطرار».

المصدر: أحمد الرحماني الهمداني، «فاطمة الزهراء بهجة قلب المصطفى»، ج١، ص٦٥٠.

وهذا النص مهم؛ لأنه لا يعرض موقفًا واحدًا مستقرًا، بل يجمع في موضع واحد بين مخارج متعارضة: الغصب، والإنكار، والتقية والاضطرار.

فإن كان الخبر كذبًا مختلقًا، لم يحتج إلى حمله على التقية والاضطرار. وإن كان واقعًا للتقية والاضطرار، فقد سقط الإنكار المطلق، وانتقل الكلام من نفي الواقعة إلى تأويلها.

ومن هنا يظهر أن الإنكار المطلق لا يصمد أمام حضور الواقعة داخل المدونة الإمامية نفسها؛ لأن بعضهم لم يستطع الاكتفاء بنفيها، بل اضطر إلى فتح باب التأويل: مرة بالغصب، ومرة بالتقية، ومرة بالاضطرار، ومرة بتغيير هوية أم كلثوم بجعلها كنية لزينب الصغرى.

وهذا هو محل الإلزام؛ فالمسألة لم تعد مجرد خبر خارجي يرويه الخصوم، بل واقعة أثارت داخل المدونة الإمامية نفسها مخارج متعددة ومتعارضة، مما يدل على أن المشكلة كانت في دلالة المصاهرة على البناء الكلامي المتأخر، لا في مجرد ثبوت الاسم أو أصل الخبر.

فالإنكار المطلق فشل لأنه اصطدم بأمرين: تعدد المصادر التي أثبتت أصل الواقعة، ووجود نصوص إمامية لا تكتفي بنفيها، بل تفتح لها مخارج تأويلية كالغصب والإكراه والتقية والاضطرار. ولو كان الإنكار المطلق مخرجًا قويًا لما احتاج المرتضى إلى دعوى الإكراه، ولا احتاج غيره إلى دعوى الغصب، ولا ظهرت بعد ذلك مخارج أخرى كعدم الدخول، وتبديل هوية أم كلثوم، ورواية الجنية.

فالانتقال من الإنكار إلى التأويل يكشف أن أصل الواقعة كان أثبت من أن يلغى بمجرد الدعوى، وأن المأزق الحقيقي لم يكن في وقوع الزواج فقط، بل في دلالته على طبيعة العلاقة بين علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، وعلى سقوط صورة القطيعة المطلقة التي بناها المتكلمون المتأخرون.

وبذلك يظهر أن الإنكار المطلق لم يكن تحقيقًا تاريخيًا مستقرًا، بل كان مخرجًا كلاميًا أراد أصحابه دفع دلالة الواقعة بعد أن تبين أنها تصادم صورة القطيعة المطلقة التي رسمها المتكلمون المتأخرون.

المبحث الثاني: نظرية التشكيك في هوية أم كلثوم

دعوى أنها ليست بنت علي وفاطمة رضي الله عنهم

ومن المخارج التي استعملها بعض الإمامية في دفع دلالة هذه الواقعة: التشكيك في هوية أم كلثوم، والقول بأن التي تزوجها عمر لم تكن أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم، بل كانت امرأة أخرى، أو ربيبة لعلي، أو وقع خلط في الاسم والنسب.

وهذا المخرج لا ينكر أصل الزواج دائمًا، لكنه يحاول تخفيف أثره بنقل الإشكال من موضعه الأصلي إلى موضع آخر. فبدل أن يقال: كيف يزوج علي رضي الله عنه ابنته لعمر رضي الله عنه؟ يقال: لعل التي تزوجها عمر لم تكن بنت فاطمة، أو لعلها لم تكن أم كلثوم المعروفة، أو لعل الاسم وقع فيه اشتباه.

غير أن هذا المخرج يصطدم بنصوص إمامية تثبت أن لعلي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها بنتًا تكنى بأم كلثوم. فقد ذكر المفيد نفسه في «الإرشاد» عند تعداد أولاد أمير المؤمنين رضي الله عنه:

«فأولاد أمير المؤمنين (٢٧) ولدًا ذكرًا وأنثى:

١- الحسن.

٢- الحسين.

٣- زينب الكبرى.

٤- زينب الصغرى، المكناة بأم كلثوم، أمهم فاطمة البتول».

(المصدر: المفيد، الإرشاد، ص١٨٦).

وهذا النص من المفيد مهم في هذا الموضع؛ لأنه يثبت أن أم كلثوم ليست شخصية مجهولة، ولا امرأة غريبة عن بيت علي وفاطمة، بل يذكرها المفيد نفسه ضمن أولاد علي من فاطمة، ويجعلها «زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم».

فإذا كان فخر الشيعة المفيد نفسه يثبت بنتًا لعلي من فاطمة تكنى بأم كلثوم، فإن دعوى إخراج أم كلثوم من بيت علي وفاطمة لا تكون مخرجًا قويًا، بل تصطدم بكلام منظر المدرسة الكلامية المفيد نفسه في «الإرشاد».

دعوى أنها أم كلثوم أخرى

ومن صور التشكيك أيضًا القول بأن أم كلثوم المذكورة في الزواج ليست هي بنت علي وفاطمة، بل أم كلثوم أخرى، أو ربيبة لعلي.

وقد ذكر جعفر السبحاني هذه النظرية في «رسائل ومقالات»، فقال:

«الثانية: أم كلثوم كانت ربيبة علي (ع) هناك من اختار أن أم كلثوم التي تزوج بها عمر كانت ربيبة علي (ع)، وهي بنت أسماء بنت عميس التي تزوجها أبو بكر...».

(المصدر: جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، ج٦، ص٣٦٦-٣٧٠).

وهذا الاعتراف مهم؛ لأنه يثبت أن هذه الدعوى ليست قولًا حاسمًا مستقرًا، بل نظرية من جملة نظريات دفع الواقعة. ولو كانت ثابتة واضحة لما احتيج إلى إنكار أصل التزويج، ولا إلى حمله على الكره، ولا إلى روايات الغصب والإكراه.

كما أن جعلها ربيبة لعلي لا يلغي أصل الإلزام من كل وجه؛ لأن السؤال لا يبقى حينئذ متعلقًا بفاطمة رضي الله عنها وحدها، بل يبقى متعلقًا بفعل علي رضي الله عنه نفسه: هل زوّج امرأة من

بيته وتحت ولايته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فإذا ثبت ذلك، بقي أصل الإلزام قائمًا، وإن كانت دلالة كونها بنت فاطمة أقوى وأظهر.

دعوى الخلط بين الأسماء

ومن مواضع الاضطراب أن بعض المصادر لا تضبط اسمها على وجه واحد.

فالمفيد في «الإرشاد» يذكرها باسم: «زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم»، ويجعل أمها فاطمة البتول. (المصدر: المفيد، الإرشاد، ص١٨٦).

أما علي بن أبي الغنائم العمري في «المجدي في أنساب الطالبيين» فيقول في أخبار البنات:

«خرجت أم كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية إلى عمر بن الخطاب، فأولدها زيدًا، ومات هو وأمه في يوم واحد».

(المصدر: المجدي في أنساب الطالبيين، تحقيق أحمد المهدوي الدامغاني، ص٦).

فهنا يظهر الاضطراب في الاسم: عند المفيد هي زينب الصغرى المكنّاة بأم كلثوم، وعند العمري هي أم كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية، وعند بعض المتأخرين هي ربيبة لعلي لا ابنته.

وهذا يدل أن أتباع أهل البيت لا يعلمون أسماء بنات المعصوم الأول؛ إذ لم يستقروا حتى على اسم ابنة علي رضي الله عنه: أهي زينب؟ أم أم كلثوم؟ أم رقية؟ أم ربيبة ليست ابنته أصلًا؟

وهذا دليل على التخبط من أجل الهروب إلى الأمام، بل يكشف ضعف مخرج التشكيك في الهوية.

فإن الاختلاف بين زينب ورقية وأم كلثوم والربيبة لا يصلح لإسقاط الواقعة، بل يبين أن هذا المخرج غير مستقر، وأن المقصود منه دفع الإلزام لا تحرير النسب.

نقد هذه الدعاوى من جهة النسب والتاريخ

النقد الأساسي لهذه الدعاوى أن التشكيك في الهوية لا يقوم على ضبط نسبي مستقر، بل يظهر في سياق المخارج التي يراد بها دفع دلالة الواقعة.

فالسبحاني يذكر أن في المسألة ثلاث نظريات: إنكار التزويج، ودعوى الربيبة، والتزويج عن كره.

وهذا يعني أن القول بأنها ربيبة ليس قولًا حاسمًا عندهم، بل أحد المخارج المطروحة.

(المصدر: جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، ج٦، ص٣٦٦-٣٧٠).

والمفيد نفسه يثبت أن لعلي من فاطمة بنتًا تكنى بأم كلثوم.
(المصدر: المفيد، الإرشاد، ص١٨٦).
والعمري في «المجدي» يثبت أنها أم كلثوم بنت علي من فاطمة، وأنها خرجت إلى عمر، وأن عمر أولدها زيدًا.
ثم إن العمري لم يقتصر على إثبات خروج أم كلثوم إلى عمر، بل ذكر الأقوال المضطربة حول الواقعة، فقال إن بعضهم يروي أن التي تزوجها عمر شيطانة، وآخرين يزعمون أنه لم يدخل بها، وآخرين يقولون: هو أول فرج غصب في الإسلام. ثم رجح المعتمد عنده فقال:
«والمعول عليه من هذه الروايات ما رأيناه آنفًا من أن العباس بن عبد المطلب زوجها عمر برضا أبيها وإذنه، وأولدها عمر زيدًا».
وهذا النص يرد على عدة دعاوى مرة واحدة:
يرد على دعوى أنها ليست بنت علي من فاطمة، بقوله: «أم كلثوم بنت علي من فاطمة».
ويرد على دعوى عدم الدخول، بقوله: «فأولدها زيدًا».
ويرد على دعوى الغصب، بترجيحه أن الزواج كان برضا أبيها وإذنه.
ويرد على حكاية الشيطانة أو الجنية النجرانية المضحكة، بجعلها من الروايات الموضوعة.
فهذا النص من أقوى ما ينقض نظرية التشكيك في الهوية؛ لأنه صادر من كتاب في أنساب الطالبيين، لا من كتاب جدل مذهبي، ومؤلفه من أعلام القرن الخامس، قريب من زمن المفيد ومدرسته، ومع ذلك يثبت أصل الزواج، ويذكر الأقوال المضطربة، ثم يرجح وقوعه برضا علي وإذنه، وولادة زيد منه.

اضطراب مركز ما يسمى بالأبحاث العقائدي في هوية أم كلثوم

ومن الشواهد المعاصرة على اضطراب هذا المسلك جواب مركز الأبحاث العقائدي عن سؤال بعنوان «بعض الأقوال فيها / تزويج أم كلثوم من عمر».

فقد سأل السائل عن حياة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها، وهل صحيح ما قيل من أن أمير المؤمنين عليًا عليه السلام ليس له بنت تدعى أم كلثوم، وأن أم كلثوم المذكورة في الأخبار هي زينب الكبرى نفسها.

فأجاب المركز بقوله:

«الأقوال في أم كلثوم كثيرة، فقول يرى أنها ربيبة الإمام علي (عليه السلام) وهي في الحقيقة ابنة لأسماء بنت عميس، وقول ينسجم مع هذا القول وهو أن الإمام علي (عليه السلام) ليس له بنت باسم أم كلثوم.

نعم، يذكر البعض أنها كانت كنية لإحدى بنات علي (عليه السلام) باسم زينب الصغرى.

وقول ثالث أن أم كلثوم بنت لعلي (عليه السلام) ولكنها ليست من فاطمة (عليها السلام) بل من أم ولد. لذا فتحديد ولادتها ومكان وفاتها وغيرها من الأمور يحتاج إلى تحديد من هي أم كلثوم التي ادعي أنها زوجة لعمر، وهذا ما يعسر البت به إلا على تسقيط بعض الروايات وترجيح أخرى من دون مرجح». ا هـ.

وهذا الجواب وحده يكشف عدم الأمانة العلمية لدى هذا المركز في هذه المسألة؛ لأنه لم يقدم قولًا محققًا في هوية أم كلثوم، فتارة ربيبة لعلي، وتارة أخرى لا وجود لبنت لعلي باسم أم كلثوم، ومرة كنية لزينب الصغرى، ومرة بنت لعلي لكنها ليست من فاطمة، بل من أم ولد.

وهذا ليس تحقيقًا علميًا مستقرًا، بل ركام من الاحتمالات المتعارضة يراد به دفع دلالة الواقعة.

ولو كان عند المركز قول ثابت في هوية أم كلثوم لما احتاج إلى هذا التردد، ولما قال إن البت في المسألة يعسر إلا بتسقيط بعض الروايات وترجيح أخرى «من دون مرجح».

ثم جاء ما هو أوضح في تعليق لاحق، حين سأل أحدهم عن دعوى أن أم كلثوم كانت بنت أبي بكر وربيبة علي، مع أن المعروف في كتب التاريخ أن أم كلثوم بنت أبي بكر أمها حبيبة بنت خارجة، وأن أسماء بنت عميس لم تلد لأبي بكر إلا محمد بن أبي بكر.

بل إن دعوى أن أم كلثوم زوج عمر رضي الله عنه هي بنت أبي بكر، لا بنت علي وفاطمة، تسقط من أصلها عند مراجعة الأخبار التاريخية نفسها؛ فإن أم كلثوم بنت أبي بكر قد خُطبت لعمر، فكرهت الزواج منه، وصرحت بعدم رغبتها فيه، ثم صُرف عنها، وتزوجت بعد ذلك طلحة بن عبيد الله.

ففي «أنساب الأشراف» للبلاذري أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة رضي الله عنها، فكرهته أم كلثوم، ثم تدخل عمرو بن العاص حتى صُرف عمر عنها، فتزوجها طلحة.

(انظر: البلاذري، «أنساب الأشراف»، ج١٠، ص١١١-١١٢. وانظر كذلك: ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، ج٢٥، ص٩٦).

وفي «الكامل» لابن الأثير أن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت في عمر:

«إنه خشن العيش شديد على النساء»، ثم صُرف عنها إلى أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها.

(ابن الأثير، «الكامل في التاريخ»).

وهذا يهدم مخرج «بنت أبي بكر» من داخله؛ لأنه يلزمهم أن تكون المرأة التي رفضت عمر هي نفسها التي تزوجته!

ثم إن هذه الروايات نفسها تهدم دعوى الإكراه والتهديد؛ لأن عمر رضي الله عنه لما رُفض من أم كلثوم بنت أبي بكر، لم يهدد عائشة رضي الله عنها، ولم يتوعد آل أبي بكر، ولم يهدم لهم مكرمة، ولم يختلق قضية سرقة، بل انتهى الأمر بالمشاورة والصرف اللطيف.

فكيف يتحول فجأة — في الروايات الإمامية المتأخرة — إلى رجل يهدد عليًا والعباس وبني هاشم بإعوار زمزم وهدم المكارم واتهام علي بالسرقة؟!

وهذا من أوضح ما يكشف أن روايات التهديد والغصب ليست وصفًا تاريخيًا ثابتًا، بل مخرج كلامي متأخر صُنع لإنقاذ نظرية الإمامة من صدمة المصاهرة.

فأجاب المركز بأن هذا القول مذكور في «الأنوار العلوية» لجعفر النقدي، ص٤٣٦، ثم قال:

«ونحن في الجواب السابق أوردنا الأقوال في المسألة بغض النظر عن صحتها».

وهذه العبارة من أخطر ما في جواب المركز؛ لأنه يعترف صراحة بأنه أورد الأقوال «بغض النظر عن صحتها». ومعنى ذلك أن المركز لم يكن يحقق هوية أم كلثوم تحقيقًا علميًا، بل كان يورد احتمالات ولو لم تثبت، ما دامت تصلح عنده لتفكيك دلالة الواقعة.

ثم زاد الأمر وضوحًا بقوله:

«فإن للاحتمال أثره وفائدته في بطلان الاستدلال، فالذي يريد إثبات أمر قطعي من زواج أم كلثوم من عمر لا بد له أولًا من إثبات ذلك على نحو الجزم، ثم يبني البناء القطعي، وهذا الاحتمال الذي أوردناه يهدم ذلك البناء الذي لا بد أن يكون قطعيًا».

وهنا ينكشف منهج المركز بوضوح: ليس المطلوب عنده إثبات رواية بديلة، ولا تحرير هوية أم كلثوم تحريرًا نسبيًا حاسمًا، بل يكفيه إلقاء احتمال غير محقق ليمنع القارئ من الوقوف أمام السؤال الأصلي: هل زوّج علي رضي الله عنه من بيته لعمر رضي الله عنه؟

وهذا من أوضح صور الدفع الجدلي لا التحقيق العلمي؛ لأن الاحتمال الذي لا يقوم على دليل لا يهدم الخبر المثبت، ولا يعارض النصوص التي تقرر وجود أم كلثوم بنت علي من فاطمة، ولا يسقط شهادة من أثبت أصل الزواج من داخل المدونة الإمامية نفسها.

والأعجب من ذلك أن المركز يعلم — أو يلزمه أن يعلم — أن فخرهم المفيد نفسه، وهو من أعمدة المدرسة التي يفخرون بها، قد أثبت في «الإرشاد» أن لعلي رضي الله عنه من فاطمة البتول بنتًا هي: «زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم».

فقد قال المفيد في «الإرشاد» عند تعداد أولاد أمير المؤمنين رضي الله عنه:

«فأولاد أمير المؤمنين (٢٧) ولدًا ذكرًا وأنثى: الحسن، والحسين، وزينب الكبرى، وزينب الصغرى المكناة بأم كلثوم، أمهم فاطمة البتول».

المفيد، «الإرشاد»، ص١٨٦.

فكيف يفتح المركز بعد ذلك احتمالات نفيها، أو جعلها ربيبة، أو إخراجها من بنات فاطمة، وهو يعلم أن فخرهم الذي يستندون إليه في إنكار الزواج قد أثبت أصل الشخصية ونسبها؟

بل إن المفيد نفسه، في النص ذاته، عدّ في أولاد علي رضي الله عنه ولدًا اسمه «عمر»، وهذا شاهد آخر على أن صورة القطيعة المطلقة التي يرسمها القوم لا تنسجم حتى مع ما حفظته مصادرهم في أسماء أولاد علي وبيته.

ومن هنا يتبين أن المركز الذي يدعي الأبحاث لا يقدم في هذا الجواب تحقيقًا تاريخيًا، بل يراكم احتمالات متعارضة حتى يموّه موضع الإلزام على القارئ.

فإذا سقط احتمال الربيبة انتقل إلى احتمال الكنية، وإذا ثبتت الكنية انتقل إلى احتمال أنها ليست من فاطمة، وإذا ثبت أصل الزواج قيل بالإكراه أو الغصب، ثم إذا ضاق المخرج قيل: إن مجرد الاحتمال يهدم الاستدلال.

وهذا ليس تحقيقًا للنسب، بل توظيف للاحتمالات من أجل تفكيك دلالة الواقعة؛ لأن الاحتمال العلمي لا يكون معتبرًا إلا إذا قام على قرينة راجحة، أما جمع الاحتمالات المتعارضة لمجرد دفع الإلزام فليس من التحقيق في شيء.

وهذا كله لا يغير حقيقة المسألة؛ لأن التشكيك لا يقوم على بديل ثابت، ولا على نسب محرر، بل على احتمالات يقر المركز نفسه بأنه أوردها «بغض النظر عن صحتها».

والنتيجة أن جواب المركز لا ينقذ نظرية التشكيك في هوية أم كلثوم، بل يكشف اضطرابها؛ لأن من أراد البحث العلمي لا يورد الأقوال بلا نظر إلى صحتها، ولا يجعل الاحتمال غير المثبت هادمًا للخبر المثبت، ولا يتجاهل نص المفيد نفسه في إثبات زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم من فاطمة البتول.

فالمسألة إذن ليست تحقيقًا في اسم أم كلثوم، بل محاولة لصرف القارئ عن مركز الإلزام: أن عليًا رضي الله عنه زوّج من بيته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن هذا الفعل لا ينسجم مع دعوى القطيعة العقدية المطلقة التي بناها المتكلمون المتأخرون.

خلاصة الإلزام: التشكيك في الهوية لا يسقط دلالة المصاهرة

لا تنقذ هذه النظرية أصل الإشكال؛ لأن مركز الإلزام ليس في الاسم وحده، بل في فعل علي رضي الله عنه. فإن ثبت أن عليًا زوّج امرأة من بيته وتحت ولايته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بقي أصل الإلزام قائمًا. وإن ثبت أنها ابنته من فاطمة رضي الله عنها، صار الإلزام أقوى وأصرح.

ولهذا فإن التشكيك في الهوية لا يسقط الواقعة، بل يكشف اضطراب المخارج؛ لأنهم مرة ينكرون الزواج، ومرة يجعلونها ربيبة، ومرة يقولون هي زينب الصغرى، ومرة يقولون هي رقية، ومرة يثبتون الزواج ويحملونه على الغصب، ومرة ينفون الدخول، مع أن نصوصًا من داخل مدونتهم تثبت أم كلثوم بنت علي من فاطمة، وتثبت خروجها إلى عمر، وتثبت ولادتها زيدًا منه.

فالنتيجة أن نظرية التشكيك في هوية أم كلثوم لا تحل الإشكال، بل تنقله من سؤال المصاهرة إلى اضطراب النسب والاسم والهوية. والإشكال الحقيقي باقٍ: دلالة فعل علي رضي الله عنه، وسقوط صورة القطيعة المطلقة التي بناها المتكلمون المتأخرون.

المبحث الثالث: نظرية الإكراه والغصب والتقية

- **مضمون النظرية.**

بعد أن تعذر على طائفة من علماء الإمامية إنكار أصل الزواج، وبعد أن لم يكن التشكيك في هوية أم كلثوم كافيًا لإسقاط الإلزام، ظهر مخرج آخر، وهو الاعتراف بأصل الزواج، لكن مع حمله على الإكراه أو الغصب أو التقية.

ومضمون هذه النظرية أن الزواج وقع، لكنه لم يقع عن رضا واختيار، بل وقع تحت ضغط أو تهديد أو ضرورة، وأن عليًا رضي الله عنه لم يكن مختارًا في ذلك، بل ألجأته الظروف إلى القبول أو تفويض الأمر إلى العباس.

وهذا المخرج يختلف عن الإنكار المطلق؛ لأنه لا يسقط أصل الواقعة، بل يثبتها ثم يحاول صرف دلالتها. فهو لا يقول: إن الزواج لم يقع، وإنما يقول: وقع، لكنه وقع على وجه لا يدل على الرضا ولا على صحة العلاقة بين علي وعمر رضي الله عنهما.

- **الفرق بين دعوى الإكراه ودعوى التقية**

دعوى الإكراه تجعل أصل الفعل واقعًا تحت ضغط مباشر أو تهديد ظاهر، كما في الروايات التي تتكلم عن تهديد عمر للعباس، أو تهديده لبني هاشم، أو دعوى أن العباس تولى العقد بعد خوفه من المكاشفة.

أما دعوى التقية فتجعل الفعل واقعًا لا تحت تهديد شخصي مباشر فقط، بل تحت حسابات عامة تتعلق بالخوف من الفتنة أو اضطراب أمر المسلمين أو المحافظة على ظاهر الجماعة

والجامع بين الدعويين أن كلتيهما تحاول إخراج الواقعة من معناها الظاهر. فبدل أن تكون المصاهرة دالة على جواز العلاقة والمخالطة والمصاهرة، يجعلونها فعلًا اضطراريًا لا يدل على الرضا.
لكن المشكلة أن هذا التأويل، وإن بدا مخرجًا من جهة الجدل، يوقع أصحابه في لوازم أشد؛ لأنه يجعل عليًا رضي الله عنه في موضع من لا يستطيع دفع ما لا يرضاه عن ابنته وبيته، أو من يسلّم امرأة من بيته لمن لا يراه أهلًا لها، ثم يجعل هذا كله من باب التقية أو الضرورة.

•لماذا لجأوا إلى هذه النظرية بعد تعذر الإنكار؟

اللجوء إلى هذه النظرية يدل على أن الإنكار المطلق لم يكن كافيًا. فلو كان أصل الزواج ساقطًا لا يثبت، لما احتيج إلى روايات الغصب، ولا إلى دعوى الإكراه، ولا إلى القول بأن ذلك كان تقية.
ولهذا فإن رواية «ذلك فرج غصبناه»، وروايات التهديد، لا تنفي أصل الزواج، بل تثبته ثم تحاول تفسيره تفسيرًا مذهبيًا.
وقد مرّ أن بعض المصادر الإمامية لم تستطع إنكار أصل الواقعة، فانتقلت إلى حملها على الغصب أو الإكراه أو التقية، بدل إسقاطها من أصلها.
ومن أوضح ذلك ما ذكره الشريف المرتضى في رسالته في تزويج أمير المؤمنين ابنته من عمر، إذ حمل الواقعة على الإكراه، وقرر أن النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، بل بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة، ثم ختم بقوله:
«وهذا إكراه يحل له كل محرم، ويزول معه كل اختيار».
المصدر: الشريف المرتضى، «رسائل الشريف المرتضى»، ج٣، ص١٤٨–١٤٩.
فهذه النصوص كلها تثبت أن مخرج الإكراه والغصب لم يظهر إلا بعد تعذر دفع أصل الواقعة أو بعد ثبوتها عند من قال بها.

• **لوازم هذه النظرية على مقام علي رضي الله عنه.**

أخطر ما في نظرية الإكراه والغصب أنها لا تسيء إلى عمر رضي الله عنه وحده كما يريد أصحابها، بل تسيء قبل ذلك إلى علي رضي الله عنه والعباس وبني هاشم.
فهي تصوّر عليًا رضي الله عنه عاجزًا عن حماية ابنته، أو مضطرًا إلى تفويض أمرها إلى العباس تحت تهديد لا يليق أن يكون مخرجًا في مثل هذا الباب. وإذا كان علي رضي الله عنه عندهم الإمام المعصوم، وصاحب الشجاعة والولاية والحجة، فكيف يصورونه عاجزًا عن دفع عقد لا يرضاه في شأن ابنته أو امرأة من بيته؟
وهذا لازم شديد؛ لأنهم أرادوا تنزيه المذهب من دلالة المصاهرة، فانتهوا إلى تحميل علي رضي الله عنه ما لا يليق بمقامه.

• **أثرها في تشويه صورة أهل البيت قبل أن تطعن في عمر.**

هذه النظرية تجعل أهل البيت في صورة من يُغلبون على أمرهم في شأن بناتهم وبيوتهم، وتجعل العباس واسطة في عقد لا يرضاه علي، وتجعل بني هاشم خائفين من تهديدات لو صحت لكانت من أعظم أبواب الظلم.
فإذا كانت الرواية موضوعة أو متكلفة لإنقاذ المذهب، فهي شاهدة على اضطراب واضعيها.
وإذا قُبلت، فإن لازمها أشد على صورة علي والعباس وبني هاشم من أصل الواقعة نفسها.
ولهذا فإن دعوى الغصب لا تحل الإشكال، بل تنقله من سؤال: لماذا زوّج علي ابنته لعمر؟ إلى سؤال أشد: هل يعقل أن يعجز علي رضي الله عنه عن حماية ابنته؟ وهل يصح أن تكون الرواية التي تنقذ المذهب قائمة على ما يسيء إلى أهل البيت أنفسهم؟

• **لماذا تعد هذه النظرية أضعف من الاعتراف الصريح؟**

لأنها تثبت الزواج ولا تنفيه، ثم تحاول إسقاط دلالته بدعوى الإكراه أو الغصب أو التقية.
ثم إن بعض مصادر الإمامية نفسها لم تستقر على دعوى الغصب، كما في كلام العمري في «المجدي»، حيث ذكر دعوى الغصب ضمن الأقوال، ثم رجح أن العباس زوجها عمر برضا أبيها وإذنه، وأن عمر أولدها زيدًا.
وبهذا يتضح أن نظرية الإكراه والغصب والتقية لا تهدم دلالة الواقعة، بل تكشف أن الواقعة كانت أثقل من أن تُنفى، فأُدخلت في أبواب الضرورة والتقية، مع أن هذه الأبواب تجر على أصحابها لوازم أعظم من الإشكال الأول.

المبحث الرابع: نظرية عدم الدخول أو عدم الإنجاب

•دعوى أن العقد وقع بلا دخول

ومن النظريات التي استعملها بعضهم في تخفيف دلالة الواقعة: القول بأن العقد وقع، لكنه لم يعقبه دخول. وهذه الدعوى تقر بأصل العقد، لكنها تحاول تقليل أثره، كأن الإلزام لا يكون قائمًا إلا إذا ثبت الدخول.
وهذا المخرج أضعف من سابقه؛ لأنه يسلم بأصل المصاهرة، مع أن مركز الإلزام في أصل التزويج نفسه. فالسؤال الأول ليس: هل دخل عمر بأم كلثوم؟ بل: هل زوّج علي رضي الله عنه امرأة من بيته لعمر رضي الله عنه؟
فإذا ثبت العقد، ثبت أصل الإلزام، لأن التزويج نفسه هو محل البحث.
دعوى عدم وجود ولد من هذا الزواج
ومن صور هذه النظرية أيضًا دعوى عدم وجود ولد من هذا الزواج، أو التشكيك في زيد بن عمر بن الخطاب من أم كلثوم.
لكن هذه الدعوى تصطدم بما ذكره علي بن أبي الغنائم العمري في «المجدي»، حيث قال:
«خرجت أم كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية إلى عمر بن الخطاب، فأولدها زيدًا، ومات هو وأمه في يوم واحد».

كما قال في موضع الترجيح:

«والمعول عليه من هذه الروايات ما رأيناه آنفًا من أن العباس بن عبد المطلب زوجها عمر برضا أبيها وإذنه، وأولدها عمر زيدًا».

فالنص يثبت أمرين: أصل الزواج، وولادة زيد منه.

- **المقصود الكلامي من هذه الدعوى.**

المقصود من دعوى عدم الدخول أو عدم الإنجاب ليس مجرد تحقيق تاريخي، بل تخفيف الدلالة الكلامية للواقعة. فإثبات العقد وحده كافٍ في الإلزام، لكنهم يحاولون أن يجعلوا الإلزام متوقفًا على ما بعد العقد.

وهذا نقل لمركز البحث من موضعه الحقيقي؛ لأن الإشكال في أصل تزويج علي رضي الله عنه، لا في تفاصيل الحياة الزوجية بعد ذلك.

سؤال الإلزام: لماذا لا تنقذ هذه النظرية الإشكال؟

لا تنقذ هذه النظرية الإشكال لأن العقد هو مركز الإلزام.

فإذا ثبت أن عليًا رضي الله عنه زوّج أم كلثوم أو فوّض أمرها في هذا الزواج، فقد ثبتت المصاهرة، وثبت أن العلاقة لم تكن على صورة القطيعة المطلقة التي رسمها المتكلمون المتأخرون.

ثم إن دعوى عدم الدخول تضعف أمام النصوص التي تذكر ولادة زيد من هذا الزواج، كما في «المجدي» وغيره.

لأن مركز الإلزام في العقد والتزويج لا في تفاصيل ما بعده فقط

ومن هنا يتضح أن محاولة نقل البحث إلى الدخول والإنجاب لا تغير من أصل المسألة؛ لأن التزويج نفسه هو فعل علي رضي الله عنه، وهو محل الإلزام.

فالزواج إن ثبت، فهو كافٍ في إسقاط دعوى القطيعة الدينية المطلقة، وإن ثبت معه الدخول والولد، كان ذلك أصرح في إبطال دعاوى الإنكار والتخفيف.

المبحث الخامس: نظرية الزواج السياسي

• دعوى أن الزواج كان لمصلحة سياسية

ومن المخارج التي يذكرها بعض المتأخرين أن زواج عمر من أم كلثوم كان زواجًا سياسيًا، وأن عليًا رضي الله عنه ربما وافق عليه لمصلحة عامة، أو مراعاة لظروف الدولة، أو دفعًا لشر أكبر.

وهذه الدعوى تختلف في صياغتها عن دعوى الإكراه؛ لأنها لا تجعل الأمر بالضرورة واقعًا تحت تهديد مباشر، وإنما تجعله من باب السياسة والمداراة والمصلحة.

غير أن هذا المخرج لا يزيل الإشكال، بل يقرّ بأصل مهم، وهو أن العلاقة بين علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه بلغت حدًّا يمكن معه أن تقع المصاهرة، ولو حملها أصحاب هذا القول على السياسة.

• الفرق بين المداراة السياسية والمصاهرة العائلية

هناك فرق بين المداراة السياسية العامة وبين المصاهرة العائلية.

قد يدارى الإنسان خصمه في القول، أو يعامله في أمر عام، أو يسكت عن نزاع لمصلحة أوسع. أما تزويج امرأة من البيت، فليس مجرد مجاملة سياسية عابرة، بل هو إدخال في النسب والمصاهرة.

ولهذا لا يصح أن يقال إن الزواج السياسي يساوي مجرد المجاملة أو السكوت أو المداراة؛ لأن المصاهرة لها معنى اجتماعي وشرعي لا يمكن إسقاطه بمجرد وصفها بأنها سياسية.

• هل المصلحة السياسية تبيح تزويج البنت لمن يوصف بالكفر أو النصب؟

هنا يظهر الإلزام الحقيقي.

فإن كان عمر رضي الله عنه عندهم كافرًا أو ناصبيًا أو مغتصبًا لا تحل مصاهرته، فلا معنى للقول بأن الزواج وقع لمصلحة سياسية؛ لأن السياسة لا تبيح تزويج البنت لمن لا يجوز شرعًا تزويجه.

وإن كان على ظاهر الإسلام، وتصح مصاهرته من حيث الظاهر، فقد سقطت دعوى القطيعة المطلقة، وسقطت صورة العداوة الدينية التي يريد المتكلمون المتأخرون إلزام تاريخ علي رضي الله عنه بها.

• كيف تنقلب هذه النظرية إلى اعتراف بظاهر الإسلام والمخالطة الاجتماعية؟

دعوى الزواج السياسي تنقلب على أصحابها؛ لأنها تقر بأن عمر رضي الله عنه كان داخل دائرة المخالطة الاجتماعية والشرعية التي يمكن معها وقوع المصاهرة.
فمن كان خارج الإسلام، أو ناصبيًا بمعنى العداوة الدينية لأهل البيت، لا تكون مصاهرته مخرجًا سياسيًا مقبولًا.
أما إذا قيل إن عليًا رضي الله عنه رأى مصلحة في تزويجه، فهذا اعتراف بأن العلاقة لم تكن علاقة قطيعة دينية مطلقة، وأن الفعل التاريخي لعلي لا يوافق الصورة الكلامية المتأخرة التي تجعل الخلفاء في موضع لا تجوز معه مثل هذه المصاهرة.

• لماذا لا تصلح المصالح السياسية لإبطال دلالة الواقعة؟

لا تصلح المصالح السياسية لإبطال دلالة الواقعة؛ لأن المصاهرة ليست مجرد إجراء سياسي، بل هي فعل شرعي واجتماعي له دلالة.
والقول بأنها كانت لمصلحة سياسية لا ينفي أصل الدلالة، بل يغير وجه تفسيرها فقط. وحتى مع هذا التفسير، يبقى السؤال قائمًا: هل كان علي رضي الله عنه يزوج من بيته لمن يعتقد كفره أو نصبه أو عداوته الدينية لأهل البيت؟
فإن قيل لا، سقطت دعوى الكفر والنصب.
وإن قيل نعم، لزمهم ما لا يليق بعلي رضي الله عنه.
ولهذا فإن نظرية الزواج السياسي لا تنقذ الإشكال، بل تعيد تأكيد أن الواقعة لا تنسجم مع دعوى القطيعة المطلقة.

المبحث السادس: نظرية ظاهر الإسلام وباطن الكفر

• قولهم إن عمر كان على ظاهر الإسلام

من المخارج التي يستعملها بعض الإمامية في هذا الباب القول بأن عمر رضي الله عنه كان على ظاهر الإسلام، وأن التعامل معه أو مصاهرته إنما جرت بحسب الظاهر، لا بحسب حقيقة الإيمان.

وهذا المخرج يحاول الجمع بين أمرين: إثبات صحة التعامل الظاهر من جهة، والإبقاء على الحكم العقدي السلبي من جهة أخرى.

وقد أشار الشريف المرتضى في جوابه إلى أن مثل هذه الوقائع يمكن حملها على الظاهر والتقية والضرورة، كما مر في كلامه حول نكاح أم كلثوم، وحول نكاح النبي صلى الله عليه وآله لعائشة وحفصة، ونكاح بنته من عثمان.

• أثر هذا الاعتراف في إسقاط دعوى القطيعة المطلقة

لكن الاعتراف بأن عمر رضي الله عنه كان على ظاهر الإسلام كافٍ في إسقاط كثير من دعاوى القطيعة المطلقة.

فإذا كان ظاهر الإسلام معتبرًا في النكاح والمصاهرة، فقد ثبت أن عليًا رضي الله عنه عامله معاملة المسلم في الظاهر. وهذا وحده ينقض صورة العداوة الدينية المطلقة التي تجعل العلاقة بينهما علاقة لا يمكن معها وقوع مصاهرة.

وهنا لا يكون النزاع في أن الزواج يثبت المحبة الكاملة، بل في أنه ينفي دعوى الكفر الظاهر والنصب الظاهر والقطيعة الدينية المطلقة.

• **إن كان الزواج جائزًا لظاهر الإسلام، فلماذا كل دعاوى الكفر والنصب؟**

إذا كان الزواج جائزًا بحكم ظاهر الإسلام، فلماذا الإصرار على تصوير الواقعة كأنها كارثة عقدية لا مخرج منها إلا بالغصب أو التقية أو الإكراه؟
فإما أن يكون ظاهر الإسلام كافيًا في جواز المصاهرة، فتسقط دعاوى القطيعة الظاهرة.
وإما ألا يكون كافيًا، فيعود الإشكال على فعل علي رضي الله عنه.
ولهذا فإن الاحتجاج بظاهر الإسلام لا يحل المأزق، بل يكشف أن التفريق بين الإسلام الظاهر والإيمان الحقيقي استعمل هنا لتخفيف الإلزام، لا لتفسير سيرة علي رضي الله عنه تفسيرًا طبيعيًا.

• **اضطراب التفريق بين الإسلام الظاهر والإيمان الحقيقي في هذه الواقعة**

التفريق بين الإسلام الظاهر والإيمان الحقيقي قد يستعمل في أبواب كلامية عند الإمامية، لكن تطبيقه على هذه الواقعة يوقعهم في اضطراب.
فإن قيل: إن عمر كان مسلمًا ظاهرًا، جازت مصاهرته ظاهرًا، وحينئذ لا يصح تصوير فعل علي رضي الله عنه كأنه أمر شاذ لا يفسر إلا بالإكراه.
وإن قيل: إنه لم يكن أهلًا للمصاهرة في الظاهر، لم يصح تزويجه أصلًا.
وبين هذين الطريقين يظهر أن التفريق لا يفسر الواقعة بقدر ما يحاول حماية البناء الكلامي المتأخر من دلالتها.

• **المصاهرة تكشف أن هذا التفريق اصطلاح متأخر لا يفسر سيرة علي رضي الله عنه**

إن سيرة علي رضي الله عنه لا تظهر فيها هذه الصورة الكلامية المتأخرة التي تجعل العلاقة مع الخلفاء قائمة على قطيعة دينية مطلقة في الظاهر، ثم تفسر كل تعامل أو مصاهرة أو مشاركة بالتقية والضرورة.

بل إن المصاهرة تكشف أن العلاقة التاريخية كانت أوسع من الصورة التي رسمها المتكلمون، وأن عليًا رضي الله عنه لم يكن يتعامل مع عمر رضي الله عنه على أنه خارج عن الإسلام الظاهر أو ممن لا تصح مصاهرته.

ولهذا فإن نظرية ظاهر الإسلام وباطن الكفر لا تفسر الواقعة تفسيرًا سالمًا، بل تكشف محاولة الجمع بين فعل تاريخي واضح ونظرية كلامية متأخرة لا تنسجم معه.

المبحث السابع: نظرية أن الزواج لا يدل على الرضا

• هل كل مصاهرة تدل على المحبة المطلقة؟

من آخر المخارج التي يذكرها بعضهم أن الزواج لا يدل بالضرورة على المحبة الكاملة أو الرضا المطلق، وأن المصاهرة قد تقع مع وجود خلاف أو كراهة أو مصلحة.

وهذا الكلام في أصله قد يكون صحيحًا من جهة عامة؛ فليس كل زواج يدل على أعلى درجات المحبة أو الموافقة التامة في كل شيء.

لكن هذا ليس محل الإلزام في هذا البحث.

فنحن لا نقول إن زواج أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما يثبت أن عليًا رضي الله عنه كان موافقًا لعمر في كل اجتهاداته، أو أنه لم يكن بينهما خلاف في بعض المسائل، أو أن المصاهرة وحدها تثبت كل درجات المودة.

• الفرق بين المحبة الكاملة ونفي العداوة العقدية

محل الإلزام أضيق من ذلك وأقوى.

فالمصاهرة قد لا تثبت المحبة الكاملة، لكنها تنفي العداوة العقدية المطلقة التي تجعل الطرف الآخر كافرًا أو ناصبيًا أو مغتصبًا لا تحل مصاهرته.

فالفرق كبير بين أن يقال: الزواج لا يثبت كل مراتب الرضا، وبين أن يقال: الزواج لا يدل على شيء.

الأول مقبول من حيث الأصل.
أما الثاني فهروب من الدلالة؛ لأن المصاهرة لا تكون عدمًا محضًا، ولا يمكن أن تسوى بمجرد معاملة عابرة لا أثر لها.

- **نحن لا نلزمهم بأن الزواج يثبت كل درجات المودة**

لسنا نلزم الإمامية بأن يقروا بأن الزواج يثبت كل درجات المحبة والموافقة السياسية والعلمية بين علي وعمر رضي الله عنهما.
ولا نقول إن المصاهرة وحدها تنفي وقوع خلافات أو اجتهادات مختلفة.
وإنما الإلزام الحقيقي أن هذه المصاهرة تنفي الصورة التي رسمها المتكلمون المتأخرون: صورة القطيعة الدينية المطلقة، والتكفير، والنصب، والعداوة التي لا يمكن معها تزويج ولا مصاهرة.

- **بل نلزمهم بأنه ينفي دعوى الكفر والنصب والقطيعة الدينية**

إذا ثبت أن عليًا رضي الله عنه زوّج أم كلثوم أو فوّض أمرها في الزواج من عمر رضي الله عنه، فإن هذا لا ينسجم مع دعوى أن عمر كان عند علي كافرًا أو ناصبيًا أو عدوًا دينيًا لا تجوز مصاهرته.
فالزواج لا يلزم منه إثبات كل المحبة، لكنه يلزم منه نفي العداوة الدينية المطلقة.
وهذا هو محل الإلزام الحقيقي؛ لأن الإمامية المتأخرين لم يجعلوا الخلاف مع عمر خلافًا سياسيًا عاديًا، بل جعلوه جزءًا من بناء عقدي يتعلق بالإمامة والولاية والبراءة.

- **وهذا هو موضع الإلزام الحقيقي**

موضع الإلزام الحقيقي إذن ليس أن المصاهرة تثبت كل شيء، بل أنها تهدم شيئًا محددًا: تهدم صورة القطيعة المطلقة بين علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه.

فإن كان عمر رضي الله عنه ممن يجوز لعلي مصاهرته، فقد سقطت دعوى أنه كان عنده في موضع الكفر أو النصب أو العداوة التي تمنع المصاهرة.
وإن لم يكن ممن يجوز مصاهرته، عاد الإشكال على علي رضي الله عنه، وهذا ما لا يقبله منصف.
ولهذا فإن نظرية «الزواج لا يدل على شيء» ليست جوابًا، بل تهوين لدلالة لا يمكن إسقاطها.
فالزواج لا يدل على كل شيء، نعم، لكنه يدل على ما يكفي لهدم دعوى القطيعة الدينية المطلقة.

خلاصة الفصل الخامس: فشل نظريات الدفع وبقاء مركز الإلزام في أصل التزويج

بعد استعراض هذه النظريات يتبين أن كل مخرج من مخارج الإمامية في دفع واقعة زواج أم كلثوم ينتهي إلى مأزق:
فالإنكار المطلق يصطدم بتعدد المصادر وبالنصوص الإمامية التي تثبت أصل الزواج.
والتشكيك في هوية أم كلثوم يصطدم بكلام المفيد في «الإرشاد»، وبكلام العمري في «المجدي»، وباضطرابهم بين زينب ورقية والربيبة.
ودعوى الإكراه والغصب والتقية تثبت أصل الزواج ثم تفتح لوازم أشد في حق علي رضي الله عنه والعباس وبني هاشم.
ودعوى عدم الدخول أو عدم الإنجاب لا تمس مركز الإلزام؛ لأن الإلزام في أصل العقد والتزويج، لا في تفاصيل ما بعده فقط.
ودعوى الزواج السياسي تقر بأصل المصاهرة، لكنها تحاول تخفيف دلالتها، مع أن المصاهرة لا تقع مع من يعتقد كفره أو نصبه.
ودعوى ظاهر الإسلام وباطن الكفر تكشف اضطرابًا في الجمع بين الفعل التاريخي والنظرية الكلامية.
ودعوى أن الزواج لا يدل على الرضا تهرب من محل الإلزام؛ لأن البحث لا يدعي أن الزواج يثبت كل درجات المحبة، بل يقرر أنه ينفي دعوى القطيعة الدينية المطلقة.

ومن هنا يظهر أن تعدد هذه النظريات لا يدل على قوة الموقف الإمامي، بل على اضطرابه؛ لأن الواقعة لو كانت ساقطة لما احتاجوا إلى هذا كله، ولو كان تأويل واحد منها كافيًا لما تعددت هذه المخارج وتناقضت.

والنتيجة الحاكمة في هذا الفصل أن فعل علي رضي الله عنه في تزويج أم كلثوم لعمر رضي الله عنه، أو الإذن في ذلك، أسبق من بناء المتكلمين، وأقوى من تأويلاتهم، وأدل على سيرة أهل البيت من النظريات التي جاءت بعد ذلك لإنقاذ المذهب من دلالة التاريخ.

الفصل السادس: الخلاصة المنهجية: دين أهل البيت ودين علماء التشيع المذهبي

- **أن تاريخ أهل البيت أوسع من البناء الإمامي المتأخر.**

بعد استعراض واقعة زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتبع طرق إثباتها، ثم عرض مواقف المفيد والمرتضى ومن سار على نهجهما، يتبين أن المسألة لا تقف عند حدود واقعة تاريخية مفردة، بل تكشف أصلًا منهجيًا أوسع: أن تاريخ أهل البيت شيء، والمدرسة الكلامية المفيدية التي شيّدها علماء التشيع المذهبي شيء آخر.

فقد حاول المفيد أن يدفع أصل الواقعة، فلما لم تحتمل مدرسته دلالتها لجأ إلى التشكيك والطعن في الناقل وادعاء الاضطراب. ثم جاء المرتضى فلم يستطع إنكار أصل العقد كما فعل شيخه، فاعترف بشهرته، لكنه حمله على الإكراه والغصب والضرورة. ثم سار المتأخرون في الطريق نفسه، فتنوعت مخارجهم بين الإنكار، والتقية، والتشكيك في الهوية، وعدم الدخول، ونفي الولد، والزواج السياسي، وظاهر الإسلام، وعدم دلالة المصاهرة على الرضا.

وهذا التعدد علامة اضطراب؛ لأن الواقعة لو كانت ساقطة من أصلها لما احتاجوا إلى هذه المخارج، ولو كان مخرج واحد منها كافيًا لما تعددت هذه التأويلات وتناقضت.

إن القيمة المنهجية لهذه الواقعة أنها تضع القارئ أمام سؤال حاسم:

من يحاكم من؟

هل نحاكم فعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت إلى مذهب المفيد والمرتضى؟

أم نحاكم مذهب المفيد والمرتضى إلى فعل علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت؟

والجواب الصحيح أن فعل علي رضي الله عنه أسبق من بناء المفيد، وسيرة أهل البيت أصدق من تنظير مدرسة المفيد الكلامية، والتاريخ العملي لأهل البيت لا يجوز أن يُلغى أو يُؤوّل لمجرد أنه لا يوافق مذهبًا كلاميًا متأخرًا قعّده رجل ليس من أهل البيت ولا معصومًا. وإلا فما حاجة الإمامية إلى اثني عشر معصومًا، إذا كان علماء المذهب هم الذين يعيدون صياغة الدين من أوله إلى آخره، ثم يجعلون فعل المعصوم تابعًا لتنظيرهم لا حاكمًا عليه؟

• **أن المصاهرة تكشف الفرق بين دين علماء التشيع المذهبي ودين أهل البيت.**

ومن أوضح ما تكشفه هذه الواقعة أن دين أهل البيت، كما تشهد به سيرتهم العملية وعلاقاتهم التاريخية، أوسع وأصدق من الصورة التي رسمها علماء التشيع المذهبي بعد ذلك. فالمصاهرة في العرف العربي والإسلامي ليست أمرًا عابرًا، ولا علاقة شكلية لا دلالة لها، بل هي رابطة ظاهرة تدل على قدر من الاعتراف والمخالطة وصحة التعامل، ولا تقع عادة بين بيتين تقوم العلاقة بينهما على قطيعة دينية مطلقة.

وقد كانت المصاهرة بين بيوت الصحابة وأهل البيت من الشواهد الظاهرة على أن العلاقة بينهم لم تكن كما صورها المتكلمون المتأخرون. فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم، وزوّج ابنتيه رقية وأم كلثوم لعثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم جاء هذا الشاهد في بيت علي رضي الله عنه نفسه، حين زوّج أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

المصاهرة والتسمية شاهدان على كذب دعوى القطيعة

وقد سبق تقرير هذا المعنى في «المنقذ» عند الكلام على دلالة المصاهرة والتسمية، وجاء فيه:

هذا الزواج دليل على كذب أساطير القوم

نرجع لموضوعنا في الرد على فخر الشيعة عن «الزواج» الميمون الذي تم بين الأميرين رضي الله عنهما.

فنقول لهذا الفخر: «أليس هذا الزواج دليلًا على كذب أساطيرك التي زعمت أن عمر بن الخطاب ضرب فاطمة برجله حتى سقط جنينها؟!

هب أن رجلًا ضرب زوجتك وتسبب في قتل ولدك، فهل تزوجه لابنتك؟ وهل ترضى أن يكون صهرك؟!

هل تسمي أحدًا من أبنائك باسمه؟ وهل يسمي الرجل أبناءه بأسماء أعدائه؟!

ربما يتفاجأ كثير من عامة الشيعة اليوم عندما يطلعون على حقيقة ظلت مخفية عنهم لزمن طويل، لم تخطر لهم على بال، بل هي عند الأكثرين من الاستحالة بمكان ما دامت مرتبطة بمحبة أبي بكر وعمر.

فعادة ما يظهر علماء الشيعة الإثني عشرية علاقة أهل البيت بكبار صحابة رسول الله، أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، بمظهر البغض المتبادل، لكننا أمام دليل ملموس على نوع خاص من المعزة والتقدير، يعبر فيه أهل البيت عن حبهم وإجلالهم لأصحاب رسول الله حين يسمون أبناءهم وبناتهم بأسماء ارتبطت ذهنيًا عند الشيعة الإثني عشرية بالنفاق والكفر والانقلاب على الأعقاب.

فقد سمى الإمام علي ابنًا له من ليلى بنت مسعود بن خالد التميمية باسم أبي بكر، وابنًا آخر له من أم حبيب بنت ربيعة باسم عمر، وابنًا آخر له من أم البنين بنت حزام بن خالد باسم عثمان.

وسمى الإمام الحسن ابنه أبا بكر، وذكر الطبرسي ابنًا آخر له أسماه الإمام الحسن باسم عمر.

أما الإمام علي بن الحسين زين العابدين، فقد سمى أحد أبنائه باسم عمر، كل ذلك تبركًا وتيمنًا بصاحبي رسول الله ﷺ أبي بكر وعمر.

وقد سمى الإمام موسى بن جعفر الكاظم إحدى بناته عائشة، وذكر الأربلي في «كشف الغمة» أن من أبناء هذا الإمام الجليل عمر.

وقد ائتسى الإمام علي بن موسى الرضا بأبيه الكاظم، فسمى ابنته عائشة.

وكذلك فعل الإمام علي بن محمد الهادي، فسمى ابنته عائشة.

كل هذه الحقائق مذكورة ومسطرة في كتب الشيعة. إن كل ذلك يؤكد أن الشيعة الإثني عشرية لا يقفون من الصحابة موقف أهل البيت من الصحابة، وإلا فهل من الشيعة من يرضى أن يسمي ولده أبا بكر أو عائشة ما دام أهل البيت فعلوا ذلك؟ أم أن هذا خطأ آخر ارتكبه الأئمة يضاف إلى جانب خطئهم في مبايعة أبي بكر وعمر وتنازل الحسن عن الخلافة؟!

إننا بهذا نضع حب الشيعة الإثني عشرية لأهل البيت تحت الاختبار والمحك: فهل يقتدي الشيعة الإثنا عشرية بأهل البيت في تسمية أبنائهم بأسماء أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة كما فعل أهل البيت حسبما تروي كتب الشيعة الإثني عشرية أنفسهم؟

فإن لم يفعلوا ذلك، كان حبهم لأهل البيت ضربًا من الادعاء، وما أسهل الدعاوى» ا هـ.

وهذا الشاهد لا يخرج عن موضوع المصاهرة، بل يوسّع دلالتها؛ لأن زواج أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما ليس واقعة معزولة عن سيرة أهل البيت، بل هو داخل في سياق أوسع من المصاهرات والتسميات التي تكشف أن علاقة أهل البيت بالصحابة لم تكن على الصورة التي رسمها علماء التشيع المذهبي. فلو كان دين أهل البيت هو دين القطيعة والبراءة الذي قرره المفيد ومن شايعه، لما استقامت هذه المصاهرة، ولا هذه التسميات، ولا هذه الروابط التي حفظتها كتبهم قبل كتب غيرهم.
المصدر: ثم أبصرت الحقيقة لمحمد سالم الخضر، ص٤٢٩-٤٣١.

وهذا الشاهد لا يخرج عن موضوع المصاهرة، بل يوسّع دلالتها...

فلو كان دين أهل البيت هو ما قرره المفيد والمرتضى ومن سار على طريقتهما من القطيعة والبراءة والتضليل، لما استقام أن تصدر هذه المصاهرة من علي رضي الله عنه، ولا أن تُحمل على وجهها الطبيعي في التاريخ. ولهذا لم يستطع علماء التشيع المذهبي أن يتعاملوا معها بوصفها شاهدًا من سيرة أهل البيت، بل جعلوها مأزقًا يحتاج إلى الإنكار أو الإكراه أو التقية أو الغصب أو التشكيك في الهوية.

وهنا يظهر الفرق بين دين أهل البيت ودين علماء التشيع المذهبي؛ فدين أهل البيت يظهر في الفعل والسيرة والمصاهرة وحفظ روابط الإسلام، أما دين علماء التشيع المذهبي فيظهر في إعادة قراءة هذه الوقائع على ضوء بناء كلامي متأخر، حتى صار فعل علي رضي الله عنه محتاجًا إلى تأويل لكي يوافق مذهب المفيد والمرتضى، بدل أن يكون مذهب المفيد والمرتضى هو المحتاج إلى أن يُحاكم إلى فعل علي رضي الله عنه.

- **أن المفيد لم يكن ناقلًا أمينًا لدين أهل البيت، بل حاكم تاريخهم ببنائه الكلامي.**

ومن هنا يظهر الخلل في الدعوى التي يقررها بعض علماء التشيع المذهبي حين يجعلون مذهبهم هو عين مذهب أهل البيت، لا مذهبًا كلاميًا تشكل لاحقًا. ومن أمثلة ذلك ما قرره أسد حيدر في كتابه «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة»، حيث قال:

«إننا إذ نعبر عن المدرسة، فإنما المقصود بذلك هو تعاليم المذهب وانتشاره، لأن مذهب أهل البيت ينسب للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لما اشتهر به من العلم وكثرة التعاليم في تلك

الفترة، وهي بين شيخوخة الدولة الأموية وطفولة الدولة العباسية، وإلا فمذهب الشيعة هو مذهب أهل البيت، وعنهم يأخذون الأحكام... ولهذا أخذنا عنوان الكتاب لأن ظروف نشأة المذاهب لا تشمل المذهب الشيعي ولم يخضع لأي ظرف منها، كيف وهو في جذوره يمتد إلى زمن الرسالة... وكان أولى أن يطلق اسمه على المذهب تمييزًا لا مساواة».

المصدر: أسد حيدر، «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة»، ج٢، ص٣١.

وهذه الدعوى غير صحيحة؛ لأن هناك فرقًا بين الانتساب الحقيقي إلى أهل البيت قولًا وفعلًا، وبين إدخال مذهب المفيد الكلامي المتأخر ثم تسميته مذهب أهل البيت. فالعبرة ليست بمجرد الدعوى والانتساب، بل بموافقة فعل أهل البيت وسيرتهم.

فإذا كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قد زوّج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم جاء مفيد الشيعة فاعترض على هذا الفعل، ودفع الخبر، أو حمله على الإكراه والضرورة، ثم سار من بعده علماء التشيع المذهبي على طريقته في الإنكار والتأويل، فكيف يصح بعد ذلك أن يقال إنهم على مذهب أهل البيت في هذه المسألة؟

إن مذهب أهل البيت هنا ظاهر في فعل علي رضي الله عنه، لا في اعتراض المفيد عليه. فمن جعل فعل علي أصلًا حاكمًا، فقد وافق سيرة أهل البيت، ومن جعل مذهب المفيد حاكمًا على فعل علي، فقد خرج عن حقيقة الاتباع، وإن أكثر من دعوى الانتساب إلى أهل البيت.

ولو كان المفيد ناقلًا أمينًا لدين أهل البيت، لجعل فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على مذهبه، ولرأى في هذه المصاهرة شاهدًا من سيرة أهل البيت، لا خطرًا على البناء العقدي. لكنه فعل العكس؛ بدأ من مذهبه الكلامي في الإمامة والبراءة والقطيعة، ثم عاد إلى فعل علي رضي الله عنه، فما وافق هذا البناء قبله، وما خالفه دفعه أو أوّله.

وبذلك يتبين أن دعوى أن التشيع المذهبي هو عين مذهب أهل البيت تنقلب عليها هذه الواقعة؛ فلو كان ما قرره المفيد والمرتضى ومن سار على طريقتهما هو دين أهل البيت، لما احتاجوا إلى إنكار المصاهرة، ولا إلى حملها على الإكراه والغصب والضرورة، ولا إلى اختراع المخارج المتعددة لصرف دلالتها.

فالخلل إذن ليس في تاريخ أهل البيت، بل فيمن جاء بعدهم، فحاكم تاريخهم إلى مذهبه الكلامي، ثم زعم أن مذهبه هو دينهم. وهنا يظهر الفرق بين دين أهل البيت ودين علماء التشيع المذهبي: دين

أهل البيت يشهد له فعل علي رضي الله عنه وسيرته، ودين علماء التشيع المذهبي يشهد عليه ما قام به المفيد وتلميذه المرتضى في اعتراضهما على هذا الزواج الميمون.

- **السؤال الأكبر: من يحاكم من؟**

وهنا نصل إلى السؤال الأكبر في هذا البحث كله:
من يحاكم من؟
هل نحاكم فعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بمذهب المفيد والمرتضى؟
أم نحاكم مذهب المفيد والمرتضى بفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت؟
وهذا السؤال لا يتعلق بواقعة تاريخية مجردة، بل يمس أصل النظرية الإمامية نفسها؛ لأنهم قرروا في الإمام صفات الكمال، وجعلوه في مقام لا يجوز أن تنسب إليه الأفعال التي تناقض **العصمة والشجاعة** والصدق والحكمة.
يقول محمد رضا المظفر في كتابه «عقائد الإمامية» تحت عنوان «عقيدتنا في صفات الإمام وعلمه»:
«ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال **من شجاعة** وكرم وعفة وصدق وعدل ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق».
المصدر: المظفر، «عقائد الإمامية»، ص٧٦.
ثم إن تقريرهم لشجاعة الإمام لا يقف عند العبارة العامة في «عقائد الإمامية»، بل يصرح الحلي في «منهاج الكرامة» في وصف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله:
«أنه كان **أشجع الناس**، وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام وتشيدت أركان الإيمان، ما انهزم في موطن قط، ولا ضرب بسيفه إلا قط».
المصدر: الحلي، «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة»، ١٦٤/١. وانظر: ابن تيمية، «منهاج السنة النبوية»، ٨٠٤/٢، وعلي الحسيني الميلاني، «الدليل العقلي على إمامة علي»، ص٤٣، ومحمد جعفر الأسترآبادي، «البراهين القاطعة»، ٢٨٥/٣، والنمازي، «مستدرك سفينة البحار»، ٣٨٠/٧.
وهنا يشتد الإلزام عليهم: فإذا كان علي رضي الله عنه عندهم «أشجع الناس»، وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام، ولم ينهزم في موطن قط، فكيف يصح بعد ذلك أن يصوّروه في واقعة أم كلثوم بصورة من لا

يستطيع دفع أمر لا يرضاه عن بيته؟ وكيف يجعلون تزويجه ابنته لعمر رضي الله عنه محمولًا على **التقية أو الإكراه أو الاضطرار؟**

فإن كان علي رضي الله عنه بهذه الشجاعة التي يقررونها، فليس من المعقول أن يُجعل فعله في هذه الواقعة صادرًا عن خوف أو عجز. وإن كان فعله حجة عندهم، فالواجب أن يُحمل على ظاهره: أنه زوّج أو أذن في التزويج على وجه يصح شرعًا واجتماعًا، لا أن يُجعل فعل الإمام محتاجًا إلى مخرج يحفظ ماء وجه مذهب المفيد.

ثم يقال لهم: لماذا يحتاج علي رضي الله عنه، في زمن قوة الإسلام وظهور سلطانه، إلى التقية في أمر بيته وزواج ابنته، بينما لا تجعلون عمر رضي الله عنه محتاجًا إلى التقية في بداية الإسلام، يوم كان المسلمون مستضعفين؟ أليس هذا قلبًا للمعايير؟ وكيف صار علي رضي الله عنه، وهو عندكم الإمام الأشجع والأكمل، محمولًا على التقية في موضع يتصل بعرضه وبيته، لا بمجرد كلمة عابرة أو مداراة سياسية؟

إن هذا يكشف أن دعوى التقية هنا ليست تفسيرًا لسيرة علي رضي الله عنه، بل مخرج كلامي لإنقاذ مذهب المفيد من دلالة فعل علي. فبدل أن تكون شجاعة علي رضي الله عنه حاكمة على قراءة الواقعة، جعلوا الواقعة محكومة بنظرية متأخرة، ثم نسبوا إلى علي رضي الله عنه ما لا يليق بشجاعته ولا بمقامه.

فالواجب إذن أن يكون فعل علي رضي الله عنه هو الحاكم على مذهب المفيد، لا أن يكون مذهب المفيد حاكمًا على فعل علي. ومن جعل فعل علي محتاجًا إلى الإكراه والتقية والغصب حتى يوافق مذهبه، فقد جعل مذهب المفيد حاكمًا على الإمام، لا مأخوذًا من الإمام.

- **الجواب المنهجي: فعل علي وسيرة أهل البيت أسبق من بناء المتكلمين.**

والجواب المنهجي الحاسم أن فعل علي رضي الله عنه وسيرة أهل البيت أسبق من نشوء مدرسة المفيد والمرتضى الكلامية، وأحق بالاتباع منه. فليس المفيد ولا المرتضى ولا من جاء بعدهما من علماء التشيع هم الميزان الذي تُعرض عليه سيرة علي رضي الله عنه، بل سيرة علي رضي الله عنه هي الميزان الذي تُعرض عليه أقوالهم وتأويلاتهم.

فإذا ثبت أن عليًا رضي الله عنه زوّج أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو أذن في هذا الزواج، فالأصل أن يكون هذا الفعل شاهدًا على حقيقة العلاقة كما كانت في تاريخ أهل البيت، لا أن يُدفع أو يُحمل على الإكراه والتقية والغصب حتى لا يصادم مذهبًا كلاميًا متأخرًا.

ومن هنا يظهر أن الخلل لم يكن في الواقعة، بل في المدرسة التي لم تستطع احتمال دلالتها. فالواقعة شهدت على سيرة أهل البيت، أما منظرو المدرسة الكلامية فحاولوا إعادة تشكيل هذه السيرة لتوافق مذهبهم. وهذا قلب للميزان؛ لأن السابق هو فعل علي رضي الله عنه، واللاحق هو بناء المفيد والمرتضى. والسابق يحكم اللاحق، لا أن يُؤوَّل السابق حتى يخدم اللاحق.

ولهذا فإن المصاهرة بين علي وعمر رضي الله عنهما لا تُقرأ على ضوء مذهب المفيد، بل يُقرأ مذهب المفيد على ضوء هذه المصاهرة. فمن وافق فعل علي رضي الله عنه فهو أقرب إلى دين أهل البيت، ومن خالف فعله ثم ادعى تمثيلهم فقد جعل الانتساب شعارًا، وجعل البناء الكلامي هو الحاكم الحقيقي.

الخاتمة

بعد هذا العرض لواقعة زواج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما دار حولها من إثبات وإنكار وتأويل، يتبين أن هذه المصاهرة ليست تفصيلًا هامشيًا في كتب التاريخ والأنساب، ولا واقعة أسرية محدودة الأثر، بل هي شاهد منهجي كاشف على الفرق بين سيرة أهل البيت كما وقعت في التاريخ، وبين البناء الكلامي الذي شيّده علماء التشيع المذهبي بعد ذلك.

لقد خلص هذا البحث إلى أن مركز الإلزام في هذه الواقعة ليس مجرد اسم أم كلثوم، ولا مجرد ورود خبر في هذا المصدر أو ذاك، بل في صدور التزويج من علي رضي الله عنه نفسه، أو الإذن به. فهذا الفعل، إذا ثبت، لا ينسجم مع صورة القطيعة العقدية المطلقة التي رسمتها مدرسة المفيد والمرتضى لعلاقة علي رضي الله عنه بعمر رضي الله عنه.

ومن هنا فشلت محاولات الدفع المختلفة. فالإنكار المطلق اصطدم بتعدد المصادر، وبحضور الواقعة في كتب التاريخ والأنساب والفقه، بل وفي بعض مصادر الإمامية نفسها. والتشكيك في هوية أم كلثوم لم يستطع أن يتجاوز النصوص التي تثبت وجود أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم، كما لم يقدم بديلًا نسبيًا مستقرًا. ودعوى الإكراه والغصب والتقية لم تنقذ المذهب، بل فتحت لوازم أشد في حق علي رضي الله عنه والعباس وبني هاشم. ودعوى عدم الدخول أو عدم الإنجاب لم تمس مركز الإلزام؛ لأن الإشكال في أصل العقد والتزويج، لا في تفاصيل ما بعده. أما دعوى الزواج السياسي، أو ظاهر الإسلام، أو عدم دلالة المصاهرة على الرضا، فلم ترفع أصل الإلزام، بل كشفت أن القوم يحاولون تخفيف دلالة واقعة لا يستطيعون احتمالها على ظاهرها.

وقد ظهر من خلال موقف المفيد والمرتضى أن المشكلة لم تكن بحثًا تاريخيًا مجردًا، بل كانت مأزقًا كلاميًا. فالمفيد حاول إسقاط أصل الخبر بالتشكيك والطعن في الناقل وادعاء الاضطراب، والمرتضى لم يستطع دفع أصل العقد، فاعترف بشهرته، ثم حمله على الإكراه والضرورة. وكلاهما لم يجعل فعل علي رضي الله عنه حاكمًا على المذهب، بل جعلا المذهب الكلامي المتأخر حاكمًا على فعل علي رضي الله عنه.

وهنا تنكشف حقيقة الانقلاب المنهجي؛ فإن المتكلمين لم يأخذوا دين أهل البيت من تاريخ أهل البيت وسيرتهم، بل أعادوا قراءة تاريخ أهل البيت على ضوء مذهبهم. فإذا وافق الفعل التاريخي بناءهم قبلوه واحتجوا به، وإذا خالفه دفعوه أو أوّلوه أو حملوه على التقية والإكراه والاضطرار.

ولهذا فإن المصاهرة بين الخليفتين تكشف الفرق بين أهل البيت في التاريخ، ودين علماء التشيع المذهبي. فأهل البيت في التاريخ كانت لهم علاقات ومصاهرات ومخالطات لا تنسجم مع صورة القطيعة العقدية المطلقة. أما دين علماء التشيع المذهبي، كما ظهر في طريقة المفيد ومن سار على نهجه، فقد احتاج إلى تعطيل هذه الوقائع أو تأويلها حتى لا تهدم البناء الكلامي المتأخر.

والحكم النهائي أن زواج أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما واقعة هدمت دعوى القطيعة المطلقة، وكشفت اضطراب نظرية الإمامة المنصوصة واللطف الإلهي كما قررها المتكلمون. فلو كان فعل علي رضي الله عنه حجة عندهم، لكان تزويجه أم كلثوم لعمر رضي الله عنه شاهدًا على سقوط دعوى الكفر والنصب والعداوة العقدية. وإن لم يكن فعله حجة في هذا الموضع، فقد ظهر أن دعوى اتباع أهل البيت ليست إلا شعارًا؛ لأن الحاكم الحقيقي عندهم ليس فعل علي رضي الله عنه، بل مذهب المفيد والمرتضى ومن سار على طريقتهما.

وهنا يظهر أن مأزق المتأخرين في زواج أم كلثوم لم ينشأ من ضعف أصل الواقعة، بل من تسلط مسلك المفيد على قراءتهم لها؛ فبدل أن يحاكموا قول المفيد إلى مجموع المصادر التاريخية والروائية والفقهية، جعلوا قول المفيد هو الأصل، ثم راحوا يقرؤون المصادر على ضوئه. ومن هنا لم يكن إنكار الزواج أو التشكيك فيه تحقيقًا تاريخيًا، بل امتدادًا لدين علماء التشيع المذهبي في هذه المسألة، حيث صار فعل علي رضي الله عنه محتاجًا إلى إذن المفيد حتى يُقبل.

وبهذا يثبت أن المصاهرة بين الخليفتين ليست مجرد واقعة تاريخية، بل مرآة كاشفة: كشفت أن تاريخ أهل البيت أوسع من مذهب المتكلمين، وأن فعل علي رضي الله عنه أصدق من تأويلاتهم، وأن دين أهل البيت لا يُعرف من بناء كلامي متأخر، بل من سيرتهم وأفعالهم ومواقفهم التي تشهد على خلاف ما قرره علماء التشيع المذهبي باسمهم.

كتبه: يوسف جابر المحمدي